
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016551846

منشورات
مكتبة المفيد
قم – ايران



تأليف
الامام ابي عبد الله محمد بن مكي العاملي
المعروف
بالشهيد الاول
المتوفى عام ٧٨٦هـ

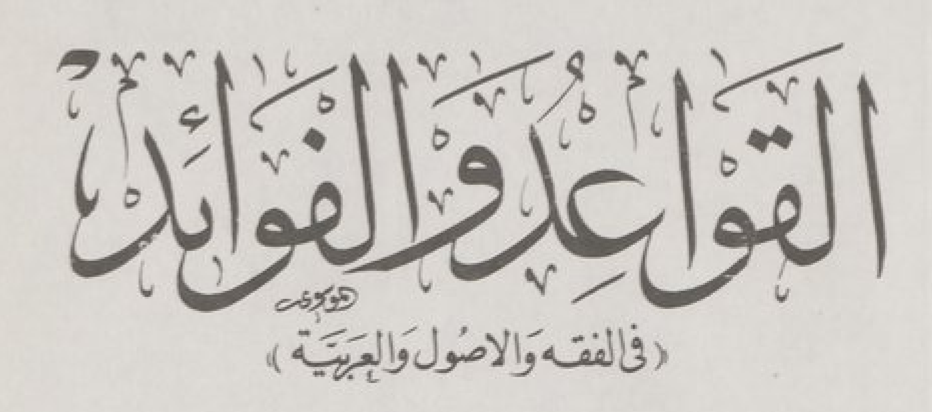
القسم الثاني

تحقيق الدكتور
السيد عبد الهادي الحكيم

القواعد والفوائد

Shahid al-Awwal ....

منشورات
مكتبة المفيد
قم — ايران



تأليف
الإمام ابى عبد الله محمد بن مكى العاملى
المعروف
بـ الشهيد الاول
المتوفى عام ٧٨٦ هـ

القسم الثاني

تحقيق الدكتور
السيد عبد الهادي الحكيم

2264
.1122
.374 qism 2

قَوَاعِدُ الجِنَايَاتِ



الأولى

ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة :

فالواجب : قتل الحربي إذا لم يسلم ، والذمي إذا لم يلتزم ولم يسلم ، والمرتد عن فطرة مطلقاً ، وعن غيرها إذا أصر ، والمحارب إذا لم يتب قبل القدرة عليه - وفي اشتراط قتله الغير خلاف (١) - والزاني المحصن ، والزاني بالإكراه ، وبالمحارم ، واللائط ، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات ، والترس إذا لم يمكن الفتح إلا بقتله (٢) ، وإن كانوا غير مستحقين اولاه .

والحرام : قتل المسلم بغير حق ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة ، وقتل الأسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب .

والمكروه : قتل الغازي أباه :

والمستحب : قتل الصائل (٣) إذا كان الدفع أولى من الإستسلام عندهم (٤) . والأقرب وجوبه عندنا . ولو كان الدفاع عن بضع

---

(١) لم اعثر على من يقول بوجوب قتل المحارب إن لم يقتل ، وإنما هناك من يذهب إلى أن الإمام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع والنفي . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ١٨٨ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقواعد الاحكام : ٢٥١ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية : ٣٩٢ .

(٢) في (ك) : به .

(٣) في (ح) : المقاتل :

(٤) أي عند العامة . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٤٦ .

محرم ، أو عن قتل مؤمن ظلماً ، فهو واجب .

والمباح : القتل قصاصاً . ولو خيف من استبقائه أذى أمكن جعله مستحباً . ومن المباح : من مات بالحد أو بالقصاص في الطرف .

أما قتل الخطأ ، فــلا يوصف بشيء من الأحكام ، لأنه ليس بمقصود (١) :.

وأما شبه العمد ، فقد يوصف بالحرمة فيما إذا ضربه عدواناً ، لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالباً ، وقد لا يوصف ، كالضرب للتأديب. على أن الضارب عدواناً الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه .

الثانية

ينقسم القتل باعتبار سببه إلى أقسام (٢) :

الأول : ما لا يوجب قصاصاً ولا دية ولا كفارة ولا إثماً ، وهو القتل الواجب والمباح ، إلا قتل المسلم حين الترس ، فانه يجب به الكفارة .

الثاني : ما لا يوجب الثلاثة الأول ولكنه يأثم ، وهو قتل الأسير إذا عجز عن المشي ، وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير إذن الإمام .

الثالث : ما يوجب القصاص والكفارة ، وهو قتل المكافيء من المسلمين عمداً عدواناً :

---

(١) انظر في هذه الأقسام : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٢) انظر بعض هذه الاقسام في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٥١٢ .

الرابع : ما يوجب الدية والكفارة ، وهو شبه العمد ، والخطأ ، وقتل الوالد ولده .

الخامس : ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة ، وهو قتل الذمي .

السادس : ما يوجب الكفارة لا الدية ، وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلماً ، وقتل الإنسان نفسه .

أما قتل الذمي المرتد ، فالأقرب أنه يوجب القصاص وحده ، لأنه معصوم الدم بالنسبة اليه .

الثالثة

يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة ، لا من كل وجه ، بل في : الإسلام ، والحرية ، والكفر ، والرقيّة ، وفي العقل ، واعتبار الحرمة (١) ويمنع منه الأبوة (٢) .

ولا يعتبر التساوي في الأوصاف العرضية ، كالعلم ، والجهل ، والقوة ، والضعف ، والسمن ، والهزال ، ونحوها ، وإلّا لانسد باب القصاص ، ومن ثم قتل الجماعة بالواحد ، واقتص من أطرافهم مع الرد ، عندنا ، حسماً لتواطىء الجماعة على قتل واحد أو قطع طرفه :

الرابعة

المشهور بين الأصحاب (٣) ، أن الواجب في قتل العمد بالأصالة

(١) في (أ) : الحرية .

(٢) انظر شروط القصاص في/قواعد الأحكام ، للعلامة الحلي : ٢٥٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ١٤٠ ، وابن =

القصاص ، وأن الدية لا تثبت إلا صلحاً :

وقال ابن الجنيد (١) رحمه الله : لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد ، أو يأخذ الدية ، أو يعفو . ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل (٢) رحمه الله .

وهذا يحتمل أمرين :

أحدهما : أن الواجب هو القصاص ، والدية بدل عنه ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (٣) .

والثاني : أن الواجب أحد الأمرين : من القصاص والدية ، وكل منهما أصل ، كالواجب المخير ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (فمن قتل له قتيل فهو (بخير النظرين) (٤) : إما يؤدى وإما يقاد) (٥) .

ويتفرع فروع (٦) :

= إدريس / السرائر : ٤١٤ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٢٨ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٢٣١ .

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٢٣١ (نقلاً عنه) .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٥ / ٢٣٢ (نقلاً عنه) .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) في (ك) و (ح) و (أ) : مخير بين أمرين ، وما اثبتناه من (م) وهو مطابق لما في البخاري .

(٥) انظر : صحيح البخاري : ٤ / ١٨٨ ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، من كتاب الديات ، حديث : ١ :

(٦) هناك فروع ذكرها ابن رجب على هذين القولين . انظر : القواعد : ٣٢٨ - ٣٣٣ ، قاعدة ١٣٧ .

الأول : إذا عفا الولي عن القود مطلقاً ، فعلى المشهور يسقط القود والدية ، وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية ، وعلى التفسير الأول له يحتمل سقوط الدية ، لأن البدلية تتحقق باختياره ، ولم يذكرها . ويحتمل وجوبها ، لأن عفو المستحق كعفو الشارع ، فإن كل موضع عفاالشرع عن القصاص،لعدم الكفاءة ، وجبتالدية :

الثاني : إذا قال : عفوت عما وجب لي بهذه الجناية ، أو عن حقي فيها ، أو عما أستحقه ، وشبهه ، فعلى المشهور سقطت المطالبة أصلاً ورأساً ، وعلى الآخر (١) الأقرب ذلك أيضاً ، لشمول اللفظ . ويحتمل على التفسير الأول بقاء الدية ، لأنها إنما تجب إذا استبدل بها عن القود ، ولم يستبدل ، فهو كالعفو عما لم يجب .

الثالث : لو قال : عفوت عن القصاص والدية ، فهذا كالذي قبله ، وأولى في سقوطها ، للتصريح . ويتوجه فيه الإحتمال الآخر (٢) .

الرابع : لو قال : عفوت عن القصاص إلى الدية ، فعلى المشهور ، يعتبر رضا الجاني ، فان رضي ، وإلا فالقصاص بحاله ، وعلى الآخر ، تجب الدية حتماً .

الخامس : لو قال : عفوت عن الدية ، فعلى المشهور ، لا أثر لهذا العفو ، وعلى الآخر إن فسرنا بالبدلية ، صح العفو عن الدية ويبقى القصاص . فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية ؟ يحتمل المنع ، لعفوه عنها ، والثبوت ، لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله . وهذا يتوجه على القول المشهور

---

(١) في (ك) : الأخير .

(٢) أي احتمال كون العفو بالنسبة إلى الدية من قبيل إسقاط ما لم يجب .

أيضاً ، بمعنى أنه (١) إذا عفا عن الدية ، ثم مات المقتول (٢) ، يرجع بها في تركته ، على ما قاله بعض الأصحاب (٣) . ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية ، وهذا يبنى على أن العفو عن الدية لغو ، وأما لو قلنا هو مراعى ، صح العفو ، (إذ ينتقل) (٤) الحق اليه : وهو بعيد . وإن فسرنا القول الثاني بأحد الأمرين ، وقد عفا عن الدية ، فهل له الرجوع اليها ، والعفو عن القصاص ؟ فيه احتمالان :

أحدهما ، وهو الأصح : المنع ، كما أنه لو عفا عن القصاص ، لم يكن له الرجوع اليه .

وثانيهما : الجواز ، لما فيه من استبقاء لفس الجاني ، والرفق به .

السادس : إذا عفا على مال من غير جنس الدية ، وشرط رضا الجاني ، فان رضي ، فلا كلام على القول المشهور ، وأما على الآخر ، فعلى البدلية يثبت المال ، وعلى أحد الأمرين ، الأقرب ذلك أيضاً :

السابع : لو قال : عفوت عنك ، وسكت ، فعلى المشهور وتفسير البدلية ، الأقرب صرفه إلى القصاص لأنه الواجب ، ويبقى في الدية ما سبق ، وعلى أحد الأمرين ، يمكن صرفه إلى القصاص ، إذ هو المعتاد في العفو ، واللائق به . والأقرب استفساره ، فأيهما قال ، بني عليه ، كما مر . وإن قال : لم أقصد شيئاً ، احتمل الصرف الى القصاص ، وأن يقال له : إصرف الآن إلى ما تشاء .

---

(١) زيادة من (أ) و (م) .

(٢) في (أ) : القاتل . وما اثبتناه مطابق لما في قواعد العلامة الحلي .

(٣) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٦٦ .

(٤) في (ح) و (م) : إذا انتقل :

الثامن : لو قال : اخترت القصاص ، فعلى المشهور ، زاده تأكيداً ، وعلى البدلية ، له الرجوع إلى الدية لو عفا عن القصاص اليها . وعلى أحـد الأمرين ، هل له الرجوع إلى الدية ؟ هو كما لو صرح بالعفو عن الدية ، بل أولى بالرجوع .

التاسع : إذا عفـا المفلس عن القصاص ، سقط : وأما الدية ، فعلى المشهور ، لاشيء ، وعلى البدلية ، إن عفا على مال ثبت ، وتعلق به حق الغرماء . وإن عفا مطلقاً ، أو على أن لا مال ، فان قلنـا مطلق العفو يوجب الدية ، وجبت هنا عند الإطلاق . وأما العفو مع نفي المال ، فالأقرب صحته ، لأن طلب المال تكسب ، ولا يجب عليه التكسب على القول به . وأما على أحد الأمرين ، إذا عفا عن القصاص ، ثبتت الدية ، سواء صرّح باثباتها ، أو نفيها ، أو أطلق .

العاشر : لو عفا الراهن عن الجاني عمداً على الرهن على غير مال ، فقضية كلام الأصحاب (١) صحة العفو . وقال الفاضل (٢) : هو كعفو المحجور ، يعني المفلّس ، وقد سبق تنزيله .

قيل : ويفترقان : بأن المفلس لا يكلف تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إلى الغرماء ، لأن ذلك اكتساب ، وهو غير واجب عليه ، والراهن يجبر على القصاص أو العفو على مال ، ليكون المرتهن على تثبت من أمره .

ومنهم من بناه على : أن الواجب إن كان القود عيناً ، لم يجبر ، وإن كان أحـد الأمرين ، أجبر على (استيفاء ما شاء ، فلعله يختار استيفاء الدية) (٣) ، فتتعلق حقوق الغرماء بهـا . وربما احتمل أن

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ٢٢٩ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام ٦٣ .

(٣) في (م) : احدهما ، فلعله يختار الدية .

يتعين عليه أخذ (١) الدية (٢) ، ليصرفها (في الدين) (٣) .

الحادي عشر : لا ريب أن الصلح على أزيد من الدية ، من جنسها أو من غير جنسها ، جائز على القول المشهور ، وعلى البدلية وجهان : نعم ، لتعلقه باختيار المستحق ، فجازت الزيادة والنقيصة ، كعوض الخلع . والثاني : لا ، لأن العدول عن القصاص يوجب الدية ، فلا تجوز الزيادة عليها . وأما على أحد الأمرين ، فقد نطقوا (٤) بالمنع ، لأنه زيادة على القدر الواجب ، فكأنهم يجعلونه رباً . وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات .

تنبيهان :

الأول : إذا عفا الولي إلى الدية ، فهي دية المقتول لا القاتل ، لأن العافي أحيا القاتل باسقاط حقه من مورّثه ، ومن أحيا غيره ببذل شيء استحق بذل المبذول ، كمن أطعم مضطراً في مخمصة ، فانه يستحق عليه بذل الطعام .

[الثاني] : ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص ، أو قتل ظلماً أو بحق ، وأوجبنا الدية في تركته ، فهي أيضاً دية المقتول ، عندنا ، لا القاتل ، لأنه الفائت على الورثة بالأصالة .

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) في (م) : احدهما .

(٣) في (م) : اليهم .

(٤) في (أ) : قطعوا .

الخامسة (١)

قد يعرض ما يمنع من أخذ الدية ، كمن عفا عن القصاص اليها ، على المذهبين ، وله صور :

الأولى : لو قطع من الجاني ما فيه دينه ، كاليدين أو الرجلين ، قيل (٢) : يكون مضموناً عليه بالدية ، فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية . ولو عفا عن القصاص لم يكن له أخذ الدية ، لاستيفائه ما يوازيها .

الثانية : لو قطع يدي رجل ، فقطع يدي القاطع قصاصاً ، ثم سرى القطع في المقتص فمات ، فللولي قتل الجاني . ولو عفا لم يكن له دية ، لا ستيفائه ما يقابلها (٣) .

الثالثة : الصورة بحالها ولكنه أخذ دية اليدين ، ثم سرت ، فللولي قتله قصاصاً بحز الرقبة . ولو عفا فلا دية ، لأن الطرف تدخل في دية النفس ، وقد استوفاها المجني عليه كاملة .

الرابعة : لو قطع ذمي يدي (٤) مسلم ، فاقتص منه ، ثم سرت إلى المسلم ، فلوليه القصاص . وإن عفا إلى الدية ، فله دية تنقص

---

(١) في (ح) و (م) و (أ) : الثاني ، أي التنبيه الثاني ، وما اثبتناه من (ك) ، وهو الصواب ، لاتفاق كل النسخ على جعل القاعدة التي بعد هذه هي السادسة .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٦٦ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٦٢ .

(٤) في (م) و (ح) و (ك) : يد ، وما اثبتناه من (أ) ، وهو مطابق لما في المبسوط : ٧ / ٦٤ .

عن (١) دية الذمي . وقال بعضهم (٢) : لا دية .

ويضعف : بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم .

الخامسة : لو قطعت امرأة يدي رجل ، فاقتص منها ، ثم (سرت اليها) (٣) ، (ثم سرت إلى نفسه) (٤) ، فليس له مع العفو سوى نصف الدية (٥) .

السادسة : لو قطع يديه ، فسرى إلى نفسه ، فقطع الولي يدي الجاني ، فلم يمت ، فله قتله ، تحقيقاً للمماثلة (٦) . فلو مات قبل جز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء ، لأنه لما فات المحل ثبت له دية واحدة ، وقد استوفى ما قابلها .

وأورد المحقق نجم الدين (٠) (٧) رحمه الله على هذه الأحكام :

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٦٤ (نقلاً عن بعض الفقهاء) .

(٣) في المبسوط للشيخ الطوسي : ٧ / ٦٤ : اندمات يداها .

(٤) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في المبسوط .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٦٤ ـ ٦٥ .

(٦) في (م) : المقابلة .

(٠) هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ، الشهير بالمحقق ، أو المحقق الحلي ، من أكابر علماء الإمامية ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول والكلام والمنطق منها : شرائع الاسلام ، ومعارج الأصول . ولد سنة ٦٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٣ / ١٣٣) .

(٧) شرائع الاسلام : ٤ / ٢٣٢ .

أن النفس دية بانفرادها ، وما استوفى وقع قصاصاً عن الجناية ، فلا يكون مانعاً من القصاص ولا الدية .

السابعة : لو قطع يدي عبد يساوي ألف دينار ، ثم أعتقه السيد ، ومات بالسراية ، فللورثة القصاص والعفو عنه مجاناً ، لأن أرش الجناية كان في ملك السيد ، فيكون له ، ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين ، فليس لهم مال هنا أيضاً .

السادسة

كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه ، إلا في نحو : تقديم الطعام المسموم إلى الضيف ، وأمره بالأكل منه ، أو سكوته . وكذا لو دعاه الى بئر لايعلمها . وكذا لو شهدا عليه بالقتل ، فقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، فانه يقتص منهما . وكذا لو ثبت أنهما شهدا زوراً وقالا : تعمدنا .

السابعة

اعتبر بعضهم (١) في القود : تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع أزمنة الجرح إلى الموت ، فلو تخلل ردة بين الإسلامين ، فلا قصاص ، لأنها شبهة .

وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط (٢) : بأنه إن كان لم تحصل

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١٢ .

(٢) ٧ / ٢٦ .

سراية في زمان الردة ، فالقود ، وإن حصلت ، فلا قود ، لأن وجوبه مستند إلى الجناية ، وكل السراية وبعضها هدر :

وقوّى المحقق نجم الدين (١) ، تبعاً لابن الجنيد (٢) ، والشيخ في الخلاف (٣) ، ثبوت القصاص ، لأن الإعتبار في الجناية بحال استقرارها ، وهو حينئذ مسلم .

قلت : وربما حصلت المناقشة في التفصيل ، لأن أزمنة الجرح القاتل لاتنفك عن سراية غالباً وإن خفيت .

وكذا يعتبر في حل أكل الصيد ذلك ، حتى لو رمى إلى صيدٍ ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، ثم أصابه ، لا يحل ، لأن الأصل في الميتات الحرمة .

وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة ، لأنها جارية على خلاف الأصل ، من حيث أنها مؤاخذة بجناية الغير ، فاحتيط فيها بطريق الأولى ، كما احتيط في القود (٤) . وفيها الكلام السابق (٥) عن الشيخين (٦) . وقطع المحقق (٧) بتضمين العاقلة ، ولم يفصل ، وكأنه أحاله على ما ذكره في العمد .

وقد قيل (٨) : إذا رمى في حال إسلامه طائراً ، ثم ارتد ، ثم

---

(١) شرائع الاسلام : ٤ / ٢١٣ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٢٦٨ (نقلاً عنه) .

(٣) ٢ / ١٣٧ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١٢ .

(٥) في (ح) و (أ) و (م) : السالف .

(٦) أي كلام الشيخ الطوسي وابن الجنيد في مسألة القود .

(٧) شرائع الإسلام : ٤ / ٢٩٠ .

(٨) انظر : المصدر السابق : ٤ / ٢٩٢ .

أسلم ، ثم أصاب السهم إنساناً ، أن الدية على عاقلته المسلمين ، ويكتفى باسلامه في الطرفين . وهذا بناء على أن المرتد يرثه بيت المال ، وعندنا أن ميراثه لورثته المسلمين . فعلى هذا ، لو أصاب مرتداً لعقله المسلمون من أقربائه .

أما الدية ، فالإعتبار بها حال التلف ، فلو رمى حربياً أو مرتداً ، ثم أسلم ، فأصابه السهم في حال إسلامه ، وجبت الدية .

الثامنة

كل جناية تلزم جانيها ، إلا في : ضمان الخطأ على العاقلة ، وضمان جناية الصبي على الأنفس مطلقاً ، لأن عمده خطأ . وقيل (١) : في الأعمى كذلك ، ولم يثبت . وإلا (٢) جناية الصبي على صيد في الإحرام . أو فعل بعض محظوراته ، فانه يلزم الولي (٣) .

التاسعة

كل جناية لا مقدر لها ، ففيها الأرش ، تحقيقاً ، كما في الرقيق ، وتقديراً ، كما في الحر .

والتقدير غالباً أنه يتبع العدد ، ففي جميع ما في البدن منه واحد ،

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٧٦٠ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٢٤٧ (نقلاً عن ابني الجنيد والبراج) .

(٢) في (أ) : وأما .

(٣) انظر هذه القاعدة أيضاً في/الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٥١٥ .

عيناً كان أو منفعة ، الدية ، وتوزع الدية على ما زاد بالسوية ، غالباً ، ففي الإثنين الدية ، وفي الثلاثة والأربعة والعشرة .

واستثني من الإثنين : الحاجبان والترقوتان . ومن العشرة : الأظفار .

وفي الشجاج في الرأس ، والوجه ، من عشر الدية إلى ثلثها . وفي البدن ، بنسبتها إلى الرأس :

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو ، فان صلح بغير عيب ، فأربعة أخماس دية كسره . وفي موضحته ، ربع دية كسره . وفي رضه ، ثلث دية العضو ، فان برىء بغير عيب ، فأربعة أخماس دية رضه . وفي فكّه من العضو ، بحيث يتعطل العضو ، ثلثا دية العضو ، فان صلح بغير عيب ، فأربعة أخماس دية فكّه .

وفي إحداث شلل في العضو ، ثلثا ديته . وفي قطع كل عضو أشل ، ثلث ديته : وفي الزائد ، ثلث دية الأصلي من الأسنان والأصابع .

وتلحق بذلك قواعد اربع

الاولى

لا يقرّ من الكفار على كفره غير أهل الكتاب بشرائط الذمة .

وللمرتد خصائص : المؤاخذة بأحكام المسلمين ، والأمر بقضاء فائت العبادة ، إذا قبلت منه التوبة . . وعدم صحة نكاحه ابتداءً ، وعدم إقراره على نكاحه المستدام ، إلا أن يعود في العدة . . وعدم الإقرار على دينه ، إن قلنا بعدم الإمهال للتوبة ، وإلا أقرّ (١) بقدره لا غير . . ودمه هدر بالنسبة إلى المسلم . . وزوال ملكه بنفس الردة ، إن كان عن فطرة . . والحجر على ماله مطلقاً . . ومنعه عن تزويج رقيقه ، وأولاده الأصاغر . . وعدم صحة سبيه ، وفدائه ، والمنّ عليه . . وعدم إرثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة ، وفي غيرها نظر ، والمراعاة محتملة . . وعدم صحة تصرفاته بالبيع ، والهبة ، والعتق ، وشبهها ، فتكون باطلة في الفطري ، وموقوفة في الملي . . وعدم إقرار ولد المرتدين على كفره . . وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول (٢) . . وقسمة أموال الفطري في الحال ، واعتداد أزواجه عدة الوفاة . . وعدم قبول عوده إلى الإسلام ؛

(١) في (ك) : والإقرار .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٢٨٦ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٥٢ .

الثانية

أموال الحربي فيء للمسلمين . ولا يجب أن يدفع الإمام إلى أهل الحرب مالاً ، إلا في مواضع :

كافتكاك الأسرى من المسلمين إذا لم يمكن إلا به ، وكرد مهر الحربي عليه إذا هاجرت امرأته مسلمةً ، وكدفع مالٍ إليهم ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم (١) .

الثالثة

كل من وطيء حراماً بعينه ، فعليه الحد مع العلم بالتحريم ، إلا في مواضع : كوطء الأب جارية ابنه ، أو الغانم جارية المغنم ، على قول (٢) .

وقيد (٣) (بالعين) ليخرج نحو وطء الحائض ، والمحرمة ، والمولى منها ، والمظاهرة ، وزوجته المعتدة من وطء الشبهة .

الرابعة

كل أمر مجهول فيه القرعة ، بالنص (٤) . ولها موارد (٥) :

---

(١) انظر هذه المواضع : في/الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٥١٩ (نقلاً عن الشيخ أبي حامد وغيره) .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢٤١ ، وابن قدامة / الكافي : ٣ / ٢٠٨ .

(٣) في (ح) : وقيدنا :

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٨٩ ، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، حديث : ١١ ، ١٨ .

(٥) ذكر ابن رجب في قواعده : ٣٧٧ ـ ٢٩٨ ، القاعدة الستون =

منها (١) : بين أئمة الصلاة عند الإستواء في المرجحات .. وبين أولياء الميت في تجهيزه مع الإستواء . . وبين الموتى في الصلاة والدفن مع الإستواء في الأفضلية ، أو عدمها . . وبين المزدحمين في الصف الأول مع استوائهم في الورود ، وكذا في القعود في المسجد ، أو المباح ، وكذا في الحيازة ، وإحياء الموات . وفي الدعاوى ، والدروس ، إلا أن يكون منهم مضطراً لسفر ، أو امرأة . . وبين الزوجات في الأسفار وفي الإبتداء لو سبق اليه زوجتان (٢) دفعة . . وبين الموصى بعتقهم ، أو المنجز من غير ترتيب . . وعند تعارض البينتين ، أو تعارض الدعويين (٣) .

ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا ، ولا في الفتاوى ، والأحكام المشتبهة ، إجماعاً .

= بعد المائة ، موارد كثيرة للقرعة ومن جملتها قسماً مما ذكره المصنف .

(١) في (أ) زيادة : ما .

(٢) في (ح) و (أ) : زوجات

(٣) انظر قسماً من هذه الموارد في / الفروق : ٤ / ١١١ .

ثم هنا قواعد

الأولى

الأحكام اللازمة باعتبار جماعة ، قد تكون موزعة على رؤوسهم ، وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم . وكذا الحكم المعلق على عدد ، قد يوزع على ذلك العدد ، وقد يوزع على صنف ذلك العدد . ولا ضابط كلياً ها هنا يشمل الجميع ، نعم قد يشترك بعضها في ذلك ، فكانت قاعدة في الجملة .

فالشفعاء والمتقاسمون ، تكون الأنصباء ، والمؤن ، تابعة إما للرؤوس ، أو للأنصباء . وهو قوي . وأقوى في الشفعة ما إذا ورث جماعة شقصاً عن واحد ، لأنهم يأخذون لمورثهم ثم يتلقونه لأنفسهم . ويحتمل أن يقال : يأخذون لأنفسهم ، لأن الميت لا يملك شيئاً .

ويضعف : بأنهم يمنعون حينئذٍ ، لتأخر ملكهم عن الشراء ، إذ ملكهم بالإرث المتأخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف ، حيث هو ملكهم بالسوية ، لأن الحدود على غير مجاري المعاملات .

فالشركاء في عبدٍ ، إذا أعتق جماعة منهم ، تقوم حصص الرق بينهم بالسوية . قاله بعض الأصحاب (١) . ويحتمل على الحصص .

ولو استأجر دابة لقدر ، فزاد ، فتلفت ، ففي كيفية ضمانها ، الوجهان .

وكذا لو زاد الحداد (٢) ، أو ضرب جماعة واحداً ضرباً متفاوتاً

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ٥٦ .

(٢) في (ح) و (أ) : الجلاد .

في العدد ، فمات (١) ، أو جرحوا ، فالمشهور بين الأصحاب (٢) التساوي هنا ، ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات .

ويمكن الفرق : بأن السياط مضبوطة ، باعتبار وقوعها على ظاهر البدن ، والجراحة غير مضبوطة ؛ لأنها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره .

تنبيه :

إذا تعذر كمال الإجارة ، وزع المسمى بنسبة المستوفى إلى الباقي بحسب القيمة .

وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب ، كما لو استأجر لحفر بئر عشرة طولاً ، ومثلها عرضاً ، ومثلها عمقاً ، فحفر خمس أذرع في خمس ، وتعذر إكمال العمل ، لموته مع تعيينه في العقد ، او لصلابة الأرض ، فان نسبة المحفور إلى المستأجر نسبة الثُمن ؛ وذلك لأن مضروب الأولى ألف ذراع ، ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعاً : هذا بحسب العدد ، فان فرض تساوي الأذرع في الأجرة ، كان الواجب ثُمن الأجرة ، وإلا وجب التوزيع بحسب القيمة أيضاً (٣) .

---

(١) في (م) زيادة : فضمن .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ١٣ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٠٢ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٥٤ .

(٣) انظر هذه المسألة مفصلة في / الفروق ، للقرافي : ٤/١٠ ـ ١١ .

الثانية

النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، يقف زوالها على إذن الشرع ، كما استفيد حصولها منه . والمتفق عليه عند الأمة قوله : (طالق) ، فليقتصر عليها ، وقوفاً على المتيقن ، وتمسكاً بأصل الحل .

وللجمهور اختلاف عظيم ، واضطراب كثير ، فيما عدا هذه الصيغة ، حتى أن في قوله : (انت حرام) أحد عشر قولاً :

فقال ابن عباس - على ما نقل عنه (١) - : يمين مغلظة :

وابن جبير : (٥) (٢) عتق رقبة .

والشعبي (٥) (٣) : كتحريم المال ، لا شيء فيه ، لقوله عز وجل :

---

(١) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ٧٨ ، والقرافي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الخزيمي الأسدي الكوفي : أحد أعلام التابعين . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ؛ قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ وهو ابن تسع واربعين سنة . (الخوانساري / روضات الجنات : ٣١٠ ، الطبعة الحجرية) .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ١٥٤ ، والقرافي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٥) هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي يعد من كبار التابعين ، كان فقيهاً شاعراً ، أدرك خمسمائة صحابي ، وكان قاضياً على الكوفة ، توفي سنة ١٠٤ هـ (القمي / الكنى والالقاب : ٢/٣٣٢) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٤١ ، وابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ٧٨ .

(لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (١) ٠

وقال إسحاق (٥) (٢) : كفارة ظهار قبل الوطء .

والأوزاعي (٥) (٣) له ما نوى ، وإلا فيمين يكفر .

وسفيان (٥) (٤) : إن نوى واحدة ، فبائنة (٥) ، أو الثلاث ، فالثلاث ، أو اليمين ، فاليمين ، أو لا فرقة ولا يميناً ، فكذبة (٦) لا شيء فيها .

---

(١) المائدة : ٨٧ .

(٥) هو ابو يعقوب اسحاق بن أبي الحسن بن ابراهيم بن مخلد ابن راهويه المروزي . كان إماماً في الفقه والحديث . ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٧ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ١/٢٨٥) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام أهل الشام ، ولم يكن بها أعلم منه ٠ كانت وفاته سنة ١٥٧ هـ ٠ (القمي / الكنى والألقاب : ٢ / ٥٣) ٠

(٣) انظر : الفروق : ١/ ٤١ ،وابن قدامة / المغني : ٧ / ١٥٦ .

(٥) هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري . كان إماماً في الفقه والحديث ، وكان في شرطة هشام بن عبد الملك . توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ ٠ (القمي / الكنى والالقاب : ٢/١٢١) ٠

(٤) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ٧٧ ، والقرافي / الفروق : ١ / ٤١ ٠

(٥) في (ح) : فثانية ٠ وما اثبتناه مطابق لما في الفروق ٠

(٦) في (ح) : فكذبة ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

وأبو حنيفة (١) : إن نوى الطلاق ، فواحدة ، وإن نوى اثنتين أو الثلاث ، فواحدة بائنة ، وإن لم ينو ، فكفارة يمين ، وهو مولٍ .

ومالك (٢) : في المدخول بهـا ، ثلاث ، وينوي في غير المدخول بها .

والشافعي (٣) : لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة ، فتكون رجعية ، وإن نوى تحريمها بغير طلاق ، لزمته كفارة يمين ، ولا يكون مولياً :

وقال بعض متأخري المالكية (٤) : معنى التحريم لغة : المنع ، وقوله : (أنتِ عليّ حرام) إخبار عن كونها ممنوعة ، فهو كذب لا يلزم فيه إلا التوبة في الباطن ، والتعزير في الظاهر ، كسائر أنواع الكذب ، ليس في مقتضاها لغة إلا ذلك . وكذلك (خلية) معناه لغة : الإخبار عن الخلاء وأنها فارغة ، وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة . وكذلك (بائن) معناه لغةً : المفارقة في الزمان أو المكان ، وليس فيه تعرض لزوال العصمة . فهي إخبارات صرفة ، ليس فيها تعرض للطلاق ألبتة من جهة اللغة ، فهي إما كاذبة ، وهو الغالب ، أو صادقة إن كانت مفارقة له في المكان ، ولا يلزم بذلك طلاق ، كما لو صرح وقال : انت في مكان غير مكاني . و (حبلك

---

(١) انظر : المرغيناني / الهداية : ٢ / ١٠ - ١١ ، ٥٦ ، والقرافي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٢) انظر : ابن جزي / قوانين الأحكام : ٢٥٤ ، وابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ٧٧ ، والقرافي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٨٣ ، والنووي / منهاج الطالبين : ٨٨ .

(٤) هو القرافي في / الفروق : ١ / ٤٢ .

على غاربك) معناه : الإخبار بذلك ، وأصله في الراعي إذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها ، وهو الكتفان ، حتى تنتقل كيف شاءت ... ثم ذكر بعد ذلك : أنه راجع إلى النية والعرف ، بناءً منهم على صحة الكنايات عن الطلاق .

وليس بشيء ، لأن الكناية من باب المجاز ، واللفظ يحمل على حقيقته ، لا على مجازه ، والحمل على اليمين كذلك ، لعدم حقيقتها الشرعية ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : (الطلاق والعتاق أيمان الفساق) (١) .

الثالثة

كل معلق على شرط ، فانه يتوقف التأثير أو الوجود عليه ، كالظهار المعلق على الدخول ، (يشترط فيه) (٢) تقدم الدخول ليقع الظهار .

وقد يعلّق الشرط على شرط (٣) أيضاً .. إلى مراتب ، فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة ، كما في قوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها) (٤) ، وقوله تعالى : (ولا ينفعكم نصحي ، إن أردت أن أنصح لكم ، إن كان الله يريد

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٧٦ . وأورده ابن الحاج في/المدخل : ٤ / ٦٠ ، بلفظ : (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها أيمان الفساق) .

(٢) في (ك) و (م) : بشرط .

(٣) في (أ) زيادة : آخر .

(٤) الاحزاب : ٥٠ .

أن يغويكم) (١) . ويسميه النحاة : إعتراض الشرط على الشرط . ومثل قول ابن دريد (٢) :

فان عثرت بعـدها إن وألت (٣) نفسي من هـاتا فقولا لا لعا (٤)

وقول آخر ، أنشده بعض النحاة (٥) :

إن تستغيثوا بنا أن تذعروا تجدوا منا معاقـل عزّ زانها الكرم(٦)

والمشهور بين النحاة والفقهاء : أن كل شرطٍ لاحقٍ ، فانه شرط في السبق ، فيجب تقدمه عليه ، والآيتان والشعر صريح في ذلك ، وإن كان في الآية الاولى يحتمل أن تكون الإرادة متأخرة ، لأنها كالقبول لهبتها ، والقبول متأخر عن الإيجاب . ويحتمل أن يقال : إن إرادة النبي صلى الله عليه وآله تعلقت بارادة الهبة منها ، لعلمه ذلك من قصدها (٧) .

فلو قال : إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني ، فأنتِ عليّ (٨) كظهر أمي ،اشترط أن تبتدىء بالسؤال ، ثم يعدها ، ثم يعطيها ،

---

(١) هود : ٣٤ .

(٢) المقصورة الدريدية : ٤ .

(٣) وأل اليه يئل وألاً ، أي لجأ . انظر : الجوهري / الصحاح : ٥ / ١٨٣٨ ، مادة (وأل) .

(٤) يقال للعاثر : لعاً لك ، دعاء له بأن ينتعش . الجوهري / الصحاح : ٦ / ٢٤٨٣ ، مادة (لعا) .

(٥) هو ابن مالك النحوي . انظر : القرافي / الفروق : ١/٨٣ .

(٦) في الفروق : ١ / ٨٣ : كرم .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٨٢ .

(٨) زيادة من (ح) و (أ) .

كأنه قال : سألتني فوعدتك فأعطيتك .

فعلى هذا : لو تقدم الشرط الأول في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة .

وعند بعضهم (١) : أنه لا يبالي بذلك ، إذ المقصود هو اجتماع الشرطين ، وحرف العطف مراد هنا ، كما هو مراد في (جاء زيد جاء عمرو) ، ولو أنه أتى (بالواو) كان الغرض مطلق الإجتماع .

ويرد : أن التقدير خلاف الأصل ، والشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، بخلاف الشروط العقلية ، كالحياة مع العلم ، والشرعية ، كالطهارة مع الصلاة ، والعادية ، كنصب السلم مع صعود السطح ، فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء ، وإن كان التأثير موقوفاً عليه ، فانه (٢) لا يلزم من الحياة : العلم ، ولا من الطهارة : الصلاة ، ولا من نصب السلم : الصعود . نعم هي متلازمة في العدم . وإذا كانت الشروط اللغوية أسباباً ، فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها (٣) . وظاهر أنه قد جعل الظهار معلقاً على الإعطاء ، فيجب تقدم الإعطاء عليه ، وأنه قد جعل الإعطاء معلقاً على الوعد ، فيجب تقدم الوعد عليه ، وجعل الوعد معلقاً على السؤال ، فيجب (٤) تقدم السؤال عليه ، لأن شأن الأسباب ذلك ، كالدلوك في الصلاة .

---

(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ١٩٧ (نقلاً عن القاضي أبي يعلى) ، والقرافي / الفروق : ١ / ٨٢ (نقلاً عن المالكية وإمام الحرمين الجويني من الشافعية) .

(٢) في (ح) و (أ) : إذ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٨٢ .

(٤) من هنا إلى الموضع الثاني من قاعدة ١٦٣ سقط من (م) .

الرابعة

من تكميل ما سبق

الفرق بين السبب والشرط ، مع توقف الحكم عليهما - كما في اعتبار النصاب والحول ، مع أن النصاب يسمى سبباً ، والحول شرطاً - هو : أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف ، فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها ، قلنا الجميع علة ، فلا نجعل بعضها شرطاً ، وبعضها علة ، كترتب القصاص على القتل العمد العدوان ، لأن الجميع مناسب في ذاته : وإن كان البعض مناسباً في ذاته ، والآخر مناسباً في غيره ، سمي الذاتي سبباً ، والغيري شرطاً ، كالنصاب ، فانه مشتمل على الغنى ، ولعمة الملكية في نفسه . والحول مكمل لنعمة الملكية ، بالتمكن من التنمية (١) طويلاً .

الخامسة

الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة : أن الحكم إذا ورد بعد أوصاف رتب على كل وصف منها بانفراده ، فهي علل ، كأسباب الوضوء ، وإجبار البكر الصغيرة ، فان الصغر كاف إجماعاً ، والبكارة

(١) في (ح) و (أ) : النعمة ، وفي (ك) القيمة ، وما اثبتناه من نسخة أخرى على هامش (ك) و (أ) ، لمطابقته لما في الفروق : ١ / ١٠٩ ، الذي اعتمد عليه المصنف في هذه القاعدة :

كافية على قول جماعة من الأصحاب (١) . وإذ كان ترتبه على الجميع ، لا على كل واحدة ، فالعلة واحدة مركبة ، وتلك أجزاؤها ، كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ .

والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط : يعرف مما سبق ، كجزء النصاب وكجزء الحول (٢) .

فائدة (٣)

فرض العين : شرعيته للحكمة في تكراره ، كالمكتوبة ، فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل له ، والمثول بين يديه ، والتفهم (٤) لخطابه ، والتأدب بآدابه (٥) ، وكلما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكمية .

أما فرض الكفاية : فالغرض إبراز الفعل إلى الوجود ، وما بعده

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٨٦ (نقلاً عن الشيخ الصدوق وابن أبي عقيل وابن البراج) .

(٢) انظر في ذلك : القرافي / الفروق : ١ / ١٠٩ - ١١٠ :

(٣) في (ك) : قاعدة . وما اثبتناه هو الصواب على ما يبدو ، لأن المصنف سيذكر بعد ذلك القاعدة السادسة ، فيكون ذكر هذه الفائدة وما بعدها استطراداً .

(٤) في (ح) : والتوهم . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ١١٦ .

(٥) في (ح) : بآياته . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ١١٦ .

خالٍ عن الحكمة ، كانقاذ الغير .

ولا ينتقض : بصلاة الجنازة ، لأن الغرض منها الدعاء له ، وبالمرة يحصل ظن الإجابة ، والقطع غير مراد ، فلا تبقى حكمة في الدعاء بعد تلك (١) لخصوصية هذا الميت . وإنما قيدنا بالخصوصية ، لأن الأحياء على الدوام يدعون للأموات لا على وجه الصلاة (٢) .

فائدة

إنما جعل السجود للصنم كفراً ، ولم يجعل للأب ومن يراد تعظيمه من الآدميين كفراً ، لأن السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له ، بخلاف الأب فانه يراد به التعظيم .

فان قلت : فقد قالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) (٣) ، فهو كالتقرب إلى الله تعالى بتعظيم الأب (٤) .

قلت : هذه حكاية عن قوم منهم ، فلعل بعضهم يعتقد غير هذا .

فان قلت : فهؤلاء كفار قطعاً ، وهم قائلون بالتقرب إلى الله تعالى :

قلت : جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام لهذه الغاية . ولو أن عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم . ولأن التقرب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى

---

(١) في (ح) و (أ) : ذلك :

(٢) انظر في هذا : القرافي / الفروق : ١ / ١١٦ - ١١٨ .

(٣) الزمر : ٣ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٢٥ .

للمتقرب (١) ، ولم ينصب الله عبادة الأصنام طريقاً للتقرب ، وجعل تعظيم الأب والعالم طريقاً للتقرب ، وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم ، إلا أنه لا يؤول إلى الكفر ، باعتبار أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة .

السادسة

كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم ، وموجدة ما فيه ، فلا ريب أنه كافر . وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة اليها ، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم ، كما يقوله أهل العدل ، فهو مخطىء ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي . وبعض الأشعرية (٢) يكفّرون هذا ، كما يكفرون الأول .

وأوردوا على أنفسهم (٣) : عدم إكفار المعتزلة ، وكل من قال بفعل العبد .

وفرّقوا (٤) : بأن الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله ، مع أن التذلل والعبودية ظاهرة عليه ، فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية ، بخلاف الكواكب ، فانها غائبة عنه ، فربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر .

أما ما يقال : بأن استناد الأفعال اليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات ، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت

---

(١) في (ح) : للتقرب .

(٢) نقله القرافي عن بعض الفقهاء المعاصرين للفقيه الشافعي الشيخ عز الدين بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ . انظر : الفروق : ١٢٦/١ .

(٣ ، ٤) انظر : نفس المصدر السابق .

على شكل مخصوص ، أو وضع مخصوص ، تفعل ما ينسب اليها ، ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازاً، باعتبار الربط العادي ، لا الفعل الحقيقي . وهذا لا يكفر معتقده ، ولكنه مخطىء أيضاً ، وإن كان أقل خطأً من الأول ، لأن وقوع هذه الآثار عندها (١) ليس بدائم ، ولا أكثري (٢) .

قاعدة (٣) [١٥٩]

الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء ، والبيع المطلق ومطلق البيع :
أن البيع المطلق هو : البيع العام ، قضية للام الجنسية ، فوصفه بالإطلاق ، يفيد أنه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط أو صفة أو غير ذلك من لواحق العموم . ومطلق البيع هو : القدر المشترك بين أفراد البيع وهو مسمى البيع ، الصادق بفرد من أفراده ، ثم أضيف إلى البيع ليتميز عن باقي المطلقات ، كمطلق الإجارة ، ومطلق النكاح ، ومطلق جميع الحقائق ، فالإضافة للتميز فقط .
فعلى هذا يصدق : أن مطلق البيع حلال إجماعاً ، ولا يصدق : أن البيع المطلق حلال إجماعاً ، لأن بعض أفراده حرام إجماعاً . ويصدق : زيد له مطلق المال ، ولا يصدق : أن له المال المطلق (٤) . وفي هذا نظر بيّن .

---

(١) في (ح) : عندنا ، ولعل الصواب ما اثبتناه .
(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .
(٣) في (ح) و (أ) : فائدة .
(٤) ذكر هذا الفرق : القرافي في / الفروق : ١ / ١٢٧ ـ ١٢٨ .

فائدة (١)

كل الأعمال الصالحة لله تعالى ، فلم جاء في الخبر : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به) (٢) مع قوله صلى الله عليه وآله : (أفضل أعمالكم الصلاة) (٣) ، وكتب عمر إلى عماله : (إن أهم أموركم (٤) عندي الصلاة) (٥) ؟

وأجيب بوجوه (٦) :

منها : أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف .

وأجيب : بالمعارضة بالجهاد ، فان فيه ترك الحياة ، فضلاً عن

---

(١) في (ح) : قاعدة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١/ ١٣٢ . وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال : ٤ / ٢٩٥ ، حديث : ٥٩٤٤ ، بلفظ : (إلا الصيام) ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧ / ٢٩٤ ، باب ١ من أبواب الصوم المندوب ، حديث : ٢٧ ، بلفظ : (كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا اجزي به)

(٣) انظر : سنن ابن ماجة : ١ / ١٠٢ ، باب ٤ من أبواب الطهارة ، حديث : ٢٧٨ .

(٤) في (ح) : أمركم .

(٥) انظر : للقرافي / الفروق : ١ / ١٣٢ . وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال : ٤ / ١٨٠ ، حديث : ٣٩٩٢ ، بلفظ : (أمركم) ، وعليه فتكون (ح) مطابقة له .

(٦) ذكر هذه الأجوبة ومناقشتها القرافي في / الفروق : ١ / ١٣٣ .

الشهوات ، وبالحج ، إذ فيه الإحرام ، ومتروكاته كثيرة .

ومنها : أنه أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه ، فلذلك شرف ، بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما .

وأجيب : بأن الإيمان والإخلاص وأفعال القلب الحسنة (١) خفية ، مع تناول الحديث إياها .

ومنها : أن خلاء الجوف تشبيه بصفة الصمدية .

وأجيب : بأن طلب العلم فيه تشبيه بأجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي ، وكذلك الإحسان إلى المؤمنين ، وتعظيم الأولياء والصالحين ، كل ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى .

ومنها : أن جميع العبادات وقع التقرب بها إلى غير الله تعالى إلا الصوم ، فانه لم يتقرب به إلا اليه وحده .

وأجيب : بأن الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب .

ومنها : أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : (لا تدخل الحكمة جوفاً (٢) ملىء طعاماً) (٣) وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية ، التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية .

وأجيب : بأن سائر العبادات إذا واظب عليها أورثت ذلك ، وخصوصاً الصلاة (٤) ، قال الله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

---

(١) في (أ) : والخشية . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ١٣٣ .

(٢) في (أ) : في جوف ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق الذي اعتمد المصنف عليه في هذه الفائدة على ما يبدو .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١١٣ .

(٤) في (ح) : الجهاد . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١٣٣/١ .

سبلنا) (١) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وآمنوا برسوله ، يؤتكم كفلين من رحمتــه ، ويجعل لكم نوراً تمشون به في الظلمات) (٢) .

وقال بعضهم (٣) : لم أر فيه فرقاً تقرّ به العين ، ويسكن اليه القلب :

ولقائل أن يقول : هب أن كل واحد من هذه الأجوبة مدخول (٤) بما ذكر ، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق ، فانه لا تجتمع هــذه الأمور المذكورة لغير الصوم ، وهذا واضح ؟

قاعدة [١٦٠]

اللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي معين ، فيكفي في الخروج من العهدة الإتيان بجزئي منها في طرف الثبوت ، وفي طرف النفي لابد من الإمتناع الكلي (من جميع الجزئيات) (٥) : واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الإتيان بجزء منه ، مثل : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٦) لا يكفيه بعضه ، بخلاف (فتحرير

(١) العنكبوت : ٦٩ .

(٢) الحديد : ٢٨ .

(٣) هو القرافي في / الفروق : ١ / ١٣٤ .

(٤) في (أ) زيادة : فيه .

(٥) زيادة من (ح) .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

رقبة) (١) فان المحرر لأية رقبة كانت آتٍ بالمأمور به .

ويتفرع على ذلك : جواز التيمم بالحجر والسبخة ، لقوله تعالى : (صعيداً طيباً) (٢) ويصدق ذلك على أقل مراتبه .

وقصر الحضانة على (سنتين ، التي هي) (٣) من الرضاع ، لأن قوله عليه السلام : (انت أحق به ما لم تنكحي) (٤) يفيد مطلق الأحقية ، فيكفي أقل مراتبها ، ولا يحمل على الأعلى ، وهو البلوغ . ولا ينافي الإطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح ، لأنه أشار بهذه الغاية إلى المانع ، أي أن نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه (٥) ، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الأحكام ، بل في عدم ترتبها ، لأن تأثير المانع منحصر في أن وجوده مؤثر في العدم ، لا عدمه في الوجود . فتبقى قضية لفظ الأحقية بحالها في اقتضائها أقل ما يطلق عليه .

وقصر تحريم الفرقة أيضاً على سن الصبي ، لأن قوله عليه السلام : (لا توله والدة على ولدها) (٦) وإن كان عاماً في الوالدات ، باعتبار

---

(١) المائدة : ٨٩ ، والمجادلة : ٣ .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٣) في (ك) : من المزيل .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ١ / ٥٢٩ ، باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق .

(٥) في (ك) : عدمه ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ١٣٧ .

(٦) انظر : القرافي / الفروق ١ / ١٣٨ . وأخرجه ابن حجر العسقلاني في / تلخيص الحبير : ٣ / ١٥ ، حديث : ١١٦٨ ، بلفظ :=

النكرة في سياق النفي ، وعاماً في المولودين ، باعتبار إضافته على رأي القائل بعمومه (١) ، وعاماً في الأزمنة ، لأن (لا) لنفي الإستقبال على طريق العموم كقوله تعالى : (لا يموت فيها ولا يحيى) (٢) ، فهو بالنسبة إلى أحوال الولد مطلق ؛ لأن العام في الأشخاص والأزمان لا يلزم أن يكون عاماً في الأحوال .

والإكتفاء في الرشد باصلاح المال ، حملاً على أقل مراتبه . وهذا أظهر في الدلالة مما قبله ، لاقتران تينك (٣) بما احتيج إلى الجواب عنه به .

واستدل بعض العامة (٤) على الإقتصار في حكاية الأذان ، على حكاية التشهد ، فان قوله عليه السلام : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) (٥) مطلق ، فحمل على مطلق المماثلة ، وهو صادق على التشهد ، فيكون كافياً .

قلت : هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ، و (مثل) مضاف .

=(... بولدها) ، والسيوطي في / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٦٢ ، بلفظ : (... عن ولدها) .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٣٨ .

(٢) طه : ٧٤ ، والاعلى : ١٣ .

(٣) في (ح) : ذينك .

(٤) انظر : مالك / المدونة الكبرى : ١/٠ ٦٠ ، والقرافي / الفروق : ١ / ١٣٩ .

(٥) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٢٨٨ ، باب ٧ من أبواب الصلاة ، حديث : ١١ .

فائدة

استثني من هذه القاعدة (١) :

ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه ، وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد ، والتنزيه ، وصفات الكمال .

وما أجمع على الإكتفاء فيه بأقل المراتب ، كالإقرار بصيغة الجمع ، فانه يحمل على أقل مراتبه .

والفرق : أن الأصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن ، والأصل براءة ذمة المقر ، قال الله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) (٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : (لا أحصي ثناء عليك) (٣) والباقي هو المحتاج إلى دليل .

ولـك أن تقول : محل النزاع هو الجاري على الأصل ، وكذلك الاقرار ، وأما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ ، فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها .

قاعدة [١٦١]

قد تقدم تقسيم الحقوق (٤) ، ونزيد هنا : أن المراد بحق الله تعالى ،

(١) ذكر هذا الاستثناء القرافي في / الفروق : ١ / ١٤٠ .

(٢) الأنعام : ٩١ ، والزمر : ٦٧ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٣٥٢ ، باب ٤٢ من كتاب الصلاة ، حديث : ٢٢٢ .

(٤) راجع : ١ ٣٢٤ - ٣٣١ .

إما أوامره الدالة على طاعته ، أو نفس طاعته ، بناء على أنه لولا الأمر لما صدق على العبادة أنها حق الله ، أو بناء على أن الأمر إنما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى . وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن أهل البيت عليهم السلام: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)(١) .

ويتفرع على اعتبار أن الأمر هو حق الله : أن حقوق العباد المأمور بأدائها اليهم مشتملة على حق الله تعالى ، لأجل الأمر الوارد اليهم ، معاملة ، أو أمانة ، أو حداً ، أو قصاصاً ، أو دية ، أو غير ذلك . فعلى هذا ، يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد ، كما في الأمر بالصلاة ، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى .

والضابط فيه : أن كل ما للعبد إسقاطه ، فهو حق العبد ، وما لا ، فلا ، كتحريم الربا والغرر ، فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة ، لتعلق حق الله تعالى به ؛ فان الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العباد عليهم ، وحفظاً له عن الضياع ، فلا تحصل المصلحة بالمعقود

---

(١) أورده بهذا النص عن النبي (ص) : القرافي في / الفروق : ١ / ١٤٢ . وأخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٤٦ ، أواخر كتاب اللباس ، والصدوق في / التوحيد : ١١ ، عن معاذ عن رسول الله (ص) بلفظ : (حق الله عز وجل على العباد أن لا يشركوا به شيئاً) : وورد بمضمونه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن الامام الصادق عليه السلام انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ١٣٢ ، باب ٣ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ ، والصدوق / التوحيد : ٤ (المطبعة الحيدرية بالنجف : ١٣٨٦) .

عليه ، أو تحصل مصلحة نزرة (١) وبإزائها مفسدة كبرى : ومن ثم منع العبد من إتلاف نفسه وماله ، ولا اعتبار برضاه في ذلك . وكذلك حرمت السرقة ، والغصب ، صوناً لماله ، والقذف ، صوناً لعرضه ، والزنا ، صوناً لنسبه ، والقتــل ، والجرح ، صوناً لنفسه ، (ولا يعتبر فيه) (٢) رضا العبد (٣) .

فائدة (٤)

لو اجتمع مضطران فصاعداً إلى الإنفاق ، وليس هناك ما يفضل عن أحدهما ، قدم واجب النفقة ، فان وجبت نفقة الكل ، قدم الأقرب فالأقرب ؛ فان تساويا ، فالأقرب القسمة . ولو كان الكل غير واجبي النفقة في الأصل ، فالأقرب تقدم المخشي تلفه ، فان تساووا ، احتمل تقديم الأفضل . ولا يعارض الامام غيره ألبتة .

ولو كان عنــده ما لو أطعمه أحد المضطرين لعاش يوماً ، ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم ، فالظاهر القسمة ، لعموم قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (٥) . ولتوقع تتميم حياة كل منهما .

وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس ، أو على سد خلة الجوع ؟

---

(١) في (ح) : نادرة .

(٢) في (ك) : ولا يغيرها .

(٣) انظر في هذه القاعدة : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٠ - ١٤٢ .

(٤) في (أ) : قاعدة .

(٥) النحل : ٩٠ .

إحتمال . ويرجح الثاني أنه أدخل في العدل ، إذ يجب عليه مع القدرة إشباعها مع اختلاف قدر أكلها ، فليكن كذلك مع العجز . فعلى هذا ، لو كان عنده رغيف ، وله ولدان وثلثه نصف شبع أحدهما ، وثلثاه نصف شبع الآخر ، وزعه عليهما أثلاثاً ، وعلى الرؤوس نصفين . ولو كان نصفه يشبع أحـدهما ، ونصفه نصف شبع الآخر ، قسم أيضاً أثلاثاً .

والضابط : القسمة على الشبع ، ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه ، لا التملي . ونبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل ، باعتبار حاجته وحاجة فرسه (١) .

فائدة

أظهر القولين في نفقة الزوجة أنها غير مقدرة ، بل الواجب سد الخلة ، كالأقارب ، لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند (٢) : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣) . ولم يقدر بالمدين أو بالمـد . والتقدير بالحب ، ومؤنة الطحن والإصلاح ، رد إلى الجهالة ، لأن المؤنة مجهولة ، فيصير الجميع مجهولاً .

قالوا (٤) : النفقة بازاء ملك البضع ، فتكون مقدرة ؛ لأصالة

---

(١) انظر هذه الفائدة أيضاً في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام: ١ / ٦٩ .

(٢) امرأة أبي سفيان .

(٣) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ٤٦٦ .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٧٠ (تعليلاً لقول الشافعي بالتقدير) .

التقدير في الأعواض .

قلنا : نمنع ذلك ، بل هي بازاء التمكين ، ولهذا تسقط بعدمه ، وإنما قابل البضع المهر ، فالنفقة فيها كنفقة العبد المشترى ، إذ الثمن بازاء رقبته ، والنفقة بسبب ملكه (١) .

قال بعض العامة (٢) ، رداً على فريقه القائل بالتقدير : لم يعهد في السلف ولا في الخلف أن أحداً أنفق الحبّ على زوجته مع مؤنة إصلاحه . فالقول به يؤدي إلى أن كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة ؛ لأن المعاوضة على الحب الذي أوجب مما تأكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما رباً . ولو جاز كونه عوضاً ، لم يبرأ من النفقة إلا بعقد (٣) صلح أو تراضٍ من الجانبين ، وما بلغنا أن أحداً أطعم زوجته على العادة ، ثم أوصى بإيفائها نفقتها حباً من ماله ، ولا حكم حاكم بذلك على أحد الأزواج .

قاعدة [١٦٢]

تتعلق بحقوق الوالدين

لا ريب أن كل ما يحرم أو يجب للأجانب ، يحرم أو يجب للأبوين . وينفردان بأمور :

---

(١) رد بهذا ابن عبد السلام في قواعده : ١ / ٧١ .

(٢) هو ابن عبد السلام في قواعده : ١ / ٧١ .

(٣) في (ك) و (م) : بعد .

الاول : تحريم السفر المباح بغير إذنها ، وكذا السفر المندوب . وقيل(١) : بجواز سفر التجارة وطلب العلم ، إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما ، كما ذكرناه فيما مرّ(٢) .

الثاني : قال بعضهم(٣) : يجب عليه طاعتها في كل فعل وان كان شبهة ، فلو أمراه بالاكل معهما من مال يعتقد شبهته أكل ، لأن طاعتهما واجبة ، وترك الشبهة مستحب .

الثالث : لو دعواه الى فعل ، وقد حضرت الصلاة ، فليؤخر الصلاة وليطعهما ، لما قلناه .

الرابع : هل لهما منعه من الصلاة جماعة ؟ الأقرب أنه ليس لهما منعه مطلقاً ، بل في بعض الأحيان بما يشق عليهما مخالفته ، كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح .

الخامس : لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين ، لما صح : (أن رجلاً قال يارسول الله : أبايعك على الهجرة والجهاد . فقال : هل من والديك أحد حي(٤) ؟ قال : نعم ، كلاهما . قال : أفتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما(٥)) .

---

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢/٢٢٩ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١١٣ ، والقرافي / الفروق : ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) راجع : ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) انظر : الغزالي / إحياء علوم الدين : ٢/٢١٨ .

(٤) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في الفروق : ١/١٤٤

(٥) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق : ١/١٤٤ . ورواه مسلم في صحيحه : ٤/١٩٧٥ ، باب ١ من كتاب البر والصلة ، حديث : ٦ (باختلاف يسيط في اللفظ) .

السادس : الأقرب أن لهما منعه من فرض (١) الكفاية ، إذا علم قيام الغير أو ظن ؛ لأنه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه .

السابع : قال بعض العلماء (٢) . لو دعواه في صلاة النافلة قطعها ، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (أن امرأة نادت ابنها ، وهو في صومعته ، فقالت : يا جريج (٣) . فقال : اللهم أمي وصلاتي : فقالت : يا جريج (٤) . فقال : اللهم مي وصلاتي . فقالت : لاتموت حتى تنظر في وجوه المومسات . . .) الحديث (٥) . وفي بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وآله قال : (لو كان جريج (٦) فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته) (٧) . وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها . ويدل بطريق الأولى على تحريم السفر ؛ لأن غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم ، وهي كانت تريد منه النظر اليها والإقبال عليها .

الثامن : كف الأذى عنها ، وإن كان قليلاً ، بحيث لا يوصله الولد اليها ، ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته :

---

(١) في (أ) : فروض .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٤ .

(٣ ، ٤ ، ٦) في (ح) و (أ) : جريح ، وما اثبتناه مطابق لما في صحيح مسلم ، وكنز العمال ، والفروق .

(٥) انظر نص الحديث في / صحيح مسلم : ٤ / ١٩٧٦ . باب ٢ من أبواب البر والصلة ، حديث : ٧ ، ٨ ، وكنز العمال : ٨/٢٨١ ، حديث : ٤٨١٠ ، والفروق : ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٧) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق : ١ / ١٤٥ . وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال : ٨ / ٢٧٩ ، حديث : ٤٧٥٠ ، بلفظ : (لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه) .

التاسع : ترك الصوم ندباً إلا باذن الأب . ولم أقف على نص في الأم (١) .

العاشر : ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً ، ما لم يكن في فعل واجب ، أو ترك محرم . ولم أقف في النذر على نص خاص . إلا أن يقال : هو يمين ، يدخل في النهي عن اليمين إلا باذنه .

تنبيه :

بر الوالدين لا يتوقف على الإسلام ، لقوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) (٢) (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً) (٣) ، وهو نص : وفيه دلالة على مخالفتهما في الأمر بالمعصية ، وهو كقوله عليه السلام : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٤) .

---

(١) هناك بعض النصوص الناهية عن صوم الولد تطوعاً إلا باذن والديه وأمرهما ، من غير فرق بين الأب والأم ؛ من ذلك ما رواه الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله (ص) : (... ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا ... كان الولد عاقاً) . الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٩٦/٧ ، باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، حديث : ٢ .

(٢) العنكبوت : ٨ .

(٣) لقمان : ١٥ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٣ / ٢٠١ ، حديث : ٣٠٦٦ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٦٤ .

الترغيب في صلة الأرحام . والكلام فيها في مواضع :

الأول : ما الرحم ؟

الظاهر أنه المعروف بنسبه وإن بعد ، وإن كان بعضه آكد من بعض ، ذكراً كان أو أنثى .

وقصره بعض العامة (١) على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن كانوا من قبيل ، يقدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، فإن حرم التناكح ، فهو الرحم :

واحتج (٢) : بأن تحريم الأختين إنما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم . وكذا تحريم (٣) الجمع بين العمة والخالة وابنة الأخ والأخت مع عدم الرضا ، عندنا ، ومطلقاً عندهم (٤) .

وهذا بالإعراض عنه حقيق ، فإن الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه (٥) ، والعرف أيضاً ، والأخبار دلت عليه (٦) ، وفيها تباعد

=النفقات ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ٧٣ ـ ٧٦ .

(١) انظر : النووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٣ ، والقرافي / الفروق : ١ / ١٤٧ (نقلاً عن بعض العلماء) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٧

(٣) في (ك) و (ح) زيادة : إيجاد :

(٤) أي عند غير الإمامية .

(٥) انظر : الراغب الاصفهاني / المفردات : ١٩١ ، كتاب الراء ، مادة (رحم) ، وابن منظور / لسان العرب : ١٢ / ٢٣٢ـ٢٣٣ ، مادة (رحم) .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٢ ، باب ٦ من أبواب البر والصلة ، حديث : ٢٢ ، والمتقي الهندي/كنز العمال : ٢/٧٤ ، =

فان قلت : ما تصنع بقوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (١) وهو يشمل الأب ، وهذا منع من (٢) المباح ، فلا تكون طاعته واجبة فيه ، أو منع من المستحب ، فلا تجب طاعته في ترك المستحب (٣) ؟

قلت : ألآية في الأزواج . ولو سلم الشمول ، أو التمسك في ذلك بتحريم العضل ، فالوجه فيه : أن للمرأة حقاً في الإعفاف والتصون ، ودفع ضرر مدافعة الشهوة ، والخوف من الوقوع في الحرام ، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح ، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء ، كما وجب العكس (٤) . وفي الجملة ، النكاح مستحب ، وفي تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي ، ومثل هذا لا يجب طاعة الأبوين فيه .

قاعدة [١٦٣]

كل رحم يوصل ، بالكتاب (٥) ، والسنة (٦) ، والإجماع على

---

(١) البقرة : ٢٣٢ .

(٢) في (أ) زيادة : النكاح .

(٣) هذا سؤال أورده القرافي في / الفروق : ١ / ١٤٦ .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر : البقرة : ٨٣ ، ١٧٧ ، ٢١٥ ، والنساء : ٣٥ ، والنحل : ٩٠ ، والنور : ٢٢ .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، باب ٦ من أبواب البر والصلة ، حديث : ١٦ - ٢٢ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٤٣ - ٢٤٨ ، باب ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من أبواب =

بآباء كثيرة ، وقوله تعالى : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ، وتقطعوا أرحامكم) (١) عن عليّ عليه السلام : أنها نزلت في بني أمية . أورده علي بن إبراهيم (٥) رحمه الله في تفسيره (٢) . وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً .

الثاني : ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة ؟

والجواب : المرجع في ذلك إلى العرف ، لأنه ليس له حقيقة شرعية ، ولا لغوية ، وهو يختلف باختلاف العادات ، وبعد المنازل وقربها .

الثالث : بم (٣) الصلة ؟

والجواب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (بلّوا (٤)

= حديث : ١٧٩٦ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٩ ، و ج ٨ / ٣٠٩ ، حديث : ٥٢٤٥ .

(١) محمد : ٢٢ .

(٥) هو أبو الحسن ، علي بن ابراهيم بن هاشم القمي . من أجل رواة الإمامية وثقاتهم ، روى عنه مشايخ أهل الحديث . له عدة مؤلفات ، منها : كتاب التفسير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب قرب الإسناد . لم يعلم تأريخ وفاته ولكنه كان حياً سنة ٣٠٧ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٣ / ٧٣) .

(٢) ٢ / ٣٠٨ .

(٣) في (أ) و (م) : بما .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : صلوا . وبهذا اللفظ رواه الطبرسي في / مشكاة الأنوار : ١٥١ . ومعنى بلّوا : أي ندّوها بصلتها . قال ابن الأثير : (وهم يطلقون النداوة على الصلة ، كما=

أرحامكم ولو بالسلام) (١) . وفيه تنبيه على أن السلام صلة .

ولا ريب أنه مع فقر بعض الأرحام ، وهم العمودان ، تجب الصلة بالمال . ويستحب لباقي الأقارب ، ويتأكد في الوارث ، وهو قدر النفقة . ومع الغنى فبالهدية في بعض الأحيان ، بنفسه أو رسوله :

وأعظم الصلة ما كان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة (٢) ، ثم بدفع الضرر عنها ، ثم بجلب النفع اليها ، ثم بصلة من يحب (٣) وإن لم يكن رحماً للواصل ، كزوجـــة الأب والأخ ومولاه ، وأدناها السلام بنفسه ، ثم برسوله ، والدعاء بظهر الغيب ، والثناء في المحضر :

الرابع : هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟

والجواب : أنها تنقسم إلى الواجب ، وهو ما يخرج به عن القطيعة ، فان قطيعة الرحم معصية ، بل قيل (٤) : هي من الكبائر .

-يطلقون اليبس على القطيعة) . النهاية : ١ / ٥٣ ، مادة (بلل) .

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ٧٣ ، حديث : ١٧٨٥ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ١ / ٢١٧ .

(٢) لم أعثر - في حدود تتبعي - إلا على حديث واحد في عظم الصلة بالنفس . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٢٨٧ ، باب ٢٠ من أبواب الصدقة ، حديث : ٥ ، والمجلسي / البحار : ٧٦ / ٣٣٥ ، باب ٦٧ من كتاب الآداب (الطبعة الحديثة) : نعم هناك أحاديث في الصدقة تشير إلى عظم دفع المتصدق للسائل بيده ، وهذا - على ما يبدو - أجنبي عن المقام .

(٣) في (م) و (ح) : يجب . ولعل ما اثبتناه أصح .

(٤) انظر : النووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٣ ، وتاج الدين السبكي / جمع الجوامع،طبع مع حاشية البناني على شرح المحلي :=

والمستحب ، ما زاد عن (١) ذلك .

وتظافرت الأخبار بأن صلة الأرحام تزيد في العمر (٢) : فاشكل هذا على كثير من الناس ، باعتبار أن المقدرات في الأزل ، والمكتوبات في اللوح المحفوظ ، لا تتغير بالزيادة والنقصان ، لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى ، وقد سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده ، وبعدم كل ممكن أراد بقاءه على حالة العدم الأصلي ، أو إعدامه بعد إيجاده ، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من الأسباب ؟!

واضطربوا في الجواب ، فتارة يقولون : هذا على سبيل الترغيب (٣) .

وتارة : المراد به الثناء الجميل بعد الموت (٤) ، وقد قال الشاعر المتنبي (٥) (٥) :

= ٢ / ١٥٦ .

(١) في (ح) و (أ) : على .

(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ٧٣ - ٧٤ ، حديث : ١٧٨٠ - ١٧٨١ ، ١٧٩٠ - ١٧٩٢ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٤٣ - ٢٤٦ ، باب ١٧ من أبواب النفقات ، حديث : ٢ - ٤ ، ٨ - ١٠ ، ١٢ - ١٥ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) انظر : ابن العربي / شرح صحيح الترمذي : ٨ / ١١١ ، والنووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٤ (نقلاً عن القاضي عياض اليحصبي) .

(٥) زيادة من (أ) و (م) .

(٥) هو أبو الطيب ، أحمد بن الحسين بن الحسن ، الجعفي ، الكندي ، الكوفي ، الشهير بالمتنبي : ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ هـ ، وقدم الشام =

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش أشغال (١)

وقال :

ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ... ونحن في صورة (٢) الأحياء أموات (٣)

وقيل (٤) : بل المراد زيادة البركة في الأجل ، أما في نفس الأجل فلا .

وهذا الإشكال ليس بشيء ، إما أولاً ، فلوروده في كل ترهيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة ، والنعيم على الايمان ، وبجواز الصراط ، والحور والولدان ، وكذلك التوعدات بالنيران ، وكيفية العذاب ؛ لأنا نقول : إن الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات في الأزل ، وكتبه في اللوح المحفوظ ، فمن علمه مؤمناً فهو مؤمن ، أقر بالإيمان ، أو لا ، بعث اليه نبي ، أو لا ، ومن علمه كافراً فهو كافر ، على التقديرات وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الأنبياء ، والأوامر الشرعية ، والمناهي ومتعلقاتها ، وفي ذلك هدم الأديان :

= في صباه وتجول في أرجائها . واشتغل بفنون الأدب ، ومهر فيها ، وكان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها . قتل سنة ٣٥٤ هـ ، على أثر معركة جرت بينه وبين فاتك بن أبي الجهل الأسدي بالقرب من النعمانية ، بالعراق . (القمي / الكنى والألقاب : ٣/١٢١ - ١٢٤) .

(١) ديوانه بشرح البرقوقي : ٣ / ٥٠٦ .

وقد اختلفت النسخ في ضبط هذا البيت ، فضبطته على ديوانه .

(٢) في (أ) و (م) : جملة .

(٣) لم أعثر على قائل هذا البيت .

(٤) انظر : النووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٤ ، والقرافي / الفروق : ١ / ١٤٧ (نقلاً عن بعض العلماء) .

والجواب عن الجميع واحد ، وهو : أن الله تعالى كما علم كمية العمر ، علم ارتباطه بسببه المخصوص ، وكما علم من زيد دخول الجنة ، جعله مرتبطاً بأسبابه المخصوصة ، من إيجاده ، وخلق العقل له ، وبعث الأنبياء ، ونصب الألطاف ، وحسن الإختيار ، والعمل بموجب الشرع . فالواجب على كل مكلف الإتيان بما أمر فيه ، ولا يتكل على العلم ، فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه . فاذا قال الصادق : إن زيداً إذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة ، ففعل ، كان ذلك إخباراً بأن الله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يصير به عمره زائداً ثلاثين سنة ، كما أنه إذا أخبر : أن زيداً إذا قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، ففعل ، تبينا أن الله تعالى علم أنه يقول ويدخل الجنة بقوله :

وبالجملة : جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع ، من شرط أو سبب ، وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر إلا كنصب الإيمان سبباً في دخول الجنة ، والعمل بالصالحات في رفع الدرجة ، والدعوات في تحقق المدعوّ به ، وقد جاء في الحديث : (لا تملوا من الدعاء فإنكم لا تدرون متى يستجاب لكم) (١) . وفي هذا سرّ لطيف ، وهو أن المكلف عليه الإجتهاد ، ففي كل ذرة من الإجتهاد إمكان سببية لخير علمه الله تعالى ، كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (٢) .

---

(١) لم أعثر - في حدود تتبعي - على هذا النص . نعم ورد بمضمونه عدة أحاديث . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤/١٠٨٦ - ١٠٨٧ ، باب ٢ من أبواب الدعاء ، حديث : ١١ ، ١٥ ، و ص ١١٢٩ ، باب ٣٢ من أبواب الدعاء ، حديث : ١ .

(٢) العنكبوت : ٦٩ .

والعجب كيف نصب الإشكال في صلة الرحم ، ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية ، مع أنه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه ؟!

فان قلت : هذا كله مسلم ، ولكن قد قال الله تعالى : (ولكل أمة أجل ، فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (١) ، وقال تعالى : (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) (٢) .

قلت : الأجل صادق على كل ما يسمى أجلاً ، موهبياً كان (٣) أو أجلاً مسببيا ، فيحمل ذلك على الموهبي ، ويكون وقته ، وفاء لحق اللفظ ، كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء (٤) .

ويجاب أيضاً : بأن الأجل عبارة : عما يحصل عنده الموت لامحالة ، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسببي . ونحن نقول كذلك ، لأنه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخير . وليس المراد به العمر ، إذ الأجل مجرد الوقت .

وينبه على قبول العمر للزيادة والنقصان ـ بعد ما دلت عليه الأخبار الكثيرة ـ قوله تعالى : (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب) (٥) .

---

(١) الأعراف : ٣٤ .

(٢) المنافقون : ١١ .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) راجع قاعدة (١٦٠) ص ٣٩ .

(٥) فاطر : ١١ .

فائدة وسؤال

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه (قال له رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) (١) ذكر الأم مرتين ، وفي رواية أخرى (٢) ثلاثاً . فقال بعض العلماء (٣) : هذا يدل على أن للأم إما ثلثي الأب (٤) ، على الرواية الأولى ، أو ثلاثة أرباعه ، على الرواية الثانية ، وللأب إما الثلث أو الربع .

فاعترض بعض المستضعفين (٥) بأن هنا سؤالات :

الأول : أن السؤال بـ (أحق) عن أعلى رتب (٦) البر ، فعرّف الرتبة العالية ، ثم سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة (ثم) ، التي هي للتراخي ، الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول

---

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٨ / ٣٠٩ ، حديث : ٥٢٤٧ (باختلاف بسيط) .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٧٤ ، باب ١ من كتاب البر والصلة ، حديث : ١ - ٢ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٩ (نسبه إلى جماعة من العلماء) .

(٤) في الفروق : ١ / ١٤٩ : البر .

(٥) في (ك) : المستطيعين .

والمعترض هو : القرافي في / الفروق : ١ / ١٤٩ .

(٦) في (ح) و (أ) : مراتب . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

في البر ، فلابدّ أن تكون الرتبة الثالثة أخفض من الأولى ، وكذا الثالثة أخفض من الثانية . فلا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البر ، وإلا لكانت الرتب مستوية ، وقد ثبت أنها مختلفة . فنصيب الأب أقل من الثلث قطعاً ، أو أقل من الربع قطعاً ، فلا يكون ذلك الحكم صواباً .

الثاني : أن حرف العطف يقتضي المغايرة ؛ لامتناع عطف الشيء على نفسه ، وقد عطف الأم على الأم .

الثالث : أن السائل إنما سأل ثانياً عن غير الأم ، فكيف يجاب بالأم ، والجواب يشترط فيه المطابقة ؟ !

وأجاب عن هذين (١) : بأن العطف هنا محمول على المعنى ، كأنه لما أجيب أولاً بالأم ، قال : فلمن أتوجه ببرّي بعد فراغي منها ؟ فقيل له : للأم . وهي مرتبة ثانية دون الأولى ، كما ذكر أولاً . فالأم المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات ، وإن كانت غيرها بحسب العرض ، وهو كونها في الرتبة الثانية من البر . وإذا تغايرت الإعتبارات جاز العطف ، مثل : (زيد أخوك وصاحبك ومعلمك) .

وأعرض عن الأول ، كأنه يرى أن لا جواب عنه ، ثم تبجح به (٢) .

قلت : قوله : السؤال بـ (أحق) ليس عن أكثر الناس استحقاقاً بحسن الصحابة بل عن أعلى رتب حسن الصحابة ، فالعلو منسوب إلى المبرور ، على تفسيره حسن الصحابة بالبرّ ، لا إلى نفس البر . مع أن قوله : نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول ، منافٍ لكلامه

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٥٠ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

الأول إن أراد بالفريق المبرورين ، وإن أراد بالفريق من البر (١) ، ورد عليه الإعتراض الأول :

وقوله : الرتبة الثانية أخفض من الأولى ، مبني على أمرين ، فيها منع :

أحدهما : أن (أحق) هنا للزيادة على من فضل عليه ، لا أنها للزيادة مطلقاً ، كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين .

والثاني : أن (ثم) لما أتى بها السائل للتراخي ، كانت في كلام النبي صلى الله عليه وآله للتراخي ، ومن الجائز أن تكون للزيادة المطلقة ، بل هذا أرجح بحسب المقام ؛ لأنه لا يجب برّ الناس بأجمعهم ، بل لا يستحب ، لأن منهم البر والفاجر ، فكأنه سأل : عمن له حق بعدها ؟ فأجيب بها ، منبهاً على أنه لم يفرغ من برها بعد ، لأن قوله : (ثم من ؟) صريح في أنه إذا فرغ من حقها في البر لمن يبر ؟ فنبه على (أنك لم تفرغ من برها) (٢) بعد ، فانها الحقيقة بالبر . فأفاده الكلام الثاني الأمر ببرها ، كما أفاده (٣) الكلام الأول، وأنها حقيقةبالبر مرتين . ولا يلزم من إتيان السائل بـ (ثم) الدالة على التراخي كون البر الثاني أقل من الأول ؛ لأنه بناه على معتقده من الفراغ من البر ، ثم ظن الفراغ من البر ، فأجيب : بأنك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها ، فانها حقيقة به . وكأنه أمره ببرها مرتين ، وببر الأب مرة ، في الرواية الأولى ، وأمره ببرها ثلاثاً ، وببر الأب مرة ، في الرواية الثانية ، وذلك يقتضي أن يكون للأب مرة من ثلاث ، أو مرة من

---

(١) في (م) : المبرور عليه .

(٢) في (ك) : إنه لن تفرغ برها .

(٣) في (ح) و (م) : في إفادة .

أربع ، وظاهر أن تلك الثلث أو الربع .

وبهذا يندفع السؤالان الآخران ؛ لأنه لا عطف هنا إلا في كلام السائل .

سلمنا أن (أحق) للأفضلية على من اضيف اليه ، وأن من جملة من أضيف اليه الأب ، لكن نمنع أن الأحقية الثانية ناقصة عن الأولى ؛ لأنه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بـ (ثم) ، معتقداً أن هناك رتبة دون هذه ، فسأل عنها ، فأجاب النبي صلى الله عليه وآله بقوله : (أمك) ، وكلامه صلى الله عليه وآله في قوة : أحق الناس بحسن صحابتك أمك ، (أحق الناس بحسن صحابتك أمك) (١) . وظاهر أن هذه العبارة لا تفيد إلا مجرد التوكيد ، لا أن الثاني أخفض من الأول .

فالحاصل على التقديرين ، الأمر ببر الأم مرتين أو ثلاثاً ، والأمر ببر الأب مرة واحدة ، سواء قلنا أن (أحق) بالمعنى الأول أو المعنى الثاني .

قاعدة [١٦٤]

النهي عن الغرر والجهالة - كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر (٢) وعن بيع المجهول - في قضية كلام الأصحاب مختص

---

(١) سقط من (ح) و (م) .

(٢) الثابت عن النبي (ص) النهي عن بيع الغرر ، لا عن مطلق الغرر . انظر : سنن ابن ماجة : ٢ / ٧٣٩ ، باب ٢٣ من كتاب التجارات ، حديث ٢١٩٤ - ٢١٩٥ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٣٠ ، باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، حديث : ٣ . =

بالمعاوضات المحضة ، كالبيع : فهنا أقسام ثلاثة (١) :

الأول : تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود بالذات ، كالبيع بأقسامه ، والصلح على الأقوى ، والاجارة ، منفعة وعوضاً ، على الأقرب . وهذا لا تجوز فيه الجهالة .

الثاني : إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية مال ولا تحصيل ربح ، كالصدقة ، والهبة ، والإبراء . وهذا لا تضر (٢) فيه الجهالة ؛ إذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته .

الثالث : تصرف الغرض الأهم فيه أمر (٣) وراء المعاوضات ، كالنكاح ، فإن المقصود الذاتي فيه هو الإلفة والمودة ، لتحصيل التحصين من القبائح ، وتكثير النسل ، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً ، لقوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم ...) (٤) (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٥) . فبالنظر إلى الأول ، جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره ، وبالنظر إلى الثاني ، امتنع فيه الغرر الكثير ، كالتزويج على عبد آبق غير معلوم ، أو بعير شارد غير معلوم . ومن ثم قال الأصحاب (٦) : لو تزوجها على خادم أو بيت ، كان له وسط ؛

=نعم أرسل العلامة الحلي في التذكرة : ٢ / ٢٩٠ ، عن النبي (ص) انه نهى عن الغرر .

(١) انظر هذه الأقسام في / الفروق ، للقرافي : ١ / ١٥١ .

(٢) في (ك) : لا نظر .

(٣) في (ح) و (م) : أمور .

(٤) النساء : ٢٤ .

(٥) النساء : ٤ .

(٦) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢/٧٦ ، وابن زهرة /=

لقلة الغرر فيه . وكذلك الخلع ، يكفي في ماله المشاهدة ، لأن البضع ليس عوضاً محضاً ، ولهـذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض ، كالطلاق .

فرع :

لو وهبه المجهول المطلق ، كشيء ونحوه ، لم يصح . وكذا لو وهبه دابة من دوابه ، أو درهماً من كيسه ، من غير تعيين . ولكن الجهالة في الكيل ، أو الوزن ، أو الوصف ، لا تضر .

قاعدة [١٦٥]

لا ريب أن الطهارة ، والاستقبال ، والستر ، معدودة من الواجبات في الصلاة ، مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت (١) ، والاتفاق في الأصول : أن غير الواجب لا يجزىء عن الواجب . فاتجه هنا سؤال : وهو أن يقال : أحد الأمرين لازم ، وهو إما أن يقال : بوجوب هذه الأمور على الاطلاق ، ولم يقل به أحـد ، أو يقال : باجزاء غير الواجب عن الواجب ، وهو باطل ؛ لأن الفعل إنما يجزىء عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ، ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة .

وجوابه : إنا قد بينا أن الخطاب ينقسم إلى : خطاب التكليف ،

= الغنية : ٦٢ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٦٠ .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٦٥ .

وخطاب الوضع (١) ، أعني الخطاب بنصب الأسباب ، ولا يشترط فيه العلم ، ولا القدرة ، ولا عدمها ، ولا التكليف ، لأن معناه قول الشارع : إعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا ، أو حرم كذا ، أو أبيح كذا ، أو ندب كذا (٢) . ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أتلفاه ، مع عدم تكليفهما . وقد يكون خطاب الوضع بالمانع أيضاً ، كما يقول : عدم كذا ، عند وجود المانع ، أو عند عدم الشرط .

إذا تقرر ذلك : فالطهارة من باب خطاب الوضع ، إذ هي شرط في صحة الصلاة ، وكذلك الاستقبال ، والستر . وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف ، من إيقاعه على الوجه المخصوص ، فان دخل الوقت علي المكلف وهو موصوف بهذه الأوصاف ، تم الغرض ، وصحت الصلاة ، وإن لم يتصف بها أو ببعضها ، توجه اليه (٣) حينئذٍ خطاب التكليف وخطاب الوضع ، وصارت حينئذٍ واجبة . ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة ، لأن شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض ، وببعض الأزمنة دون البعض (٤) .

فان قلت : أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الإستحباب ، وذلك خطاب التكليف ، فكيف جعلتها من خطاب الوضع ؟ !

قلت : ذلك وإن احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ، ولهذا لو اتفق كونه قائماً إلى القبلة ، وقد لبس

---

(١) لم يرد منه سابقاً هذا التقسيم ، وإنما ورد فيما مضى ما يدل عليه . راجع : ١ / ٣٩ ، ٧٠ .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (أ) و (م) : عليه .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٦٨ - ١٦٩ .

ساتر العورة حياءً من الناس ، أو ألبسه غيره كرهاً ، أجزأ ذلك في الصلاة . وأما وقوع الطهارة بنية الاستحباب ، فهو باعتبار أنها في نفسها مستحبة ؛ لاستحباب الدوام على الطهارة . ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ، ومن خطاب التكليف باعتبار ، فاذا وجد سبب الوجوب ، كدخول الوقت - مثلاً - على متطهر ندباً ، فقد خوطب بالصلاة حينئذٍ من غير أمر بتجديد طهارة ؛ لامتناع تحصيل الحاصل . وإن كان محدثاً ، اجتمع عليه خطاب التكليف ، بفعل الطهارة وجوباً ، وخطاب الوضع ، ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة ، فلا امتناع في ذلك .

وهذا الاشكال اليسير (١) هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه ؛ غير أنه يجب وجوباً موسعاً قبل الوقت ، وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت . ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر بن العنبري (٢) ، والجمهور (٣)

(١) عبّر القرافي عن هذا الاشكال بقوله : (هو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء) . الفروق : ١ / ١٦٩ .

(٢) في (أ) و (م) : أبو بكر العنبري . ولم أعثر على مصدر ينسب هذا القول لهذا القائل على كلا النسختين وهناك شخص ذكره بعض أصحاب التراجم باسم (أبو بكر محمد بن عمر المعنبري) إلا انه أديب شاعر توفي سنة ٤١٢ هـ ، ومن آثاره ديوان شعر . (كحالة / معجم المؤلفين : ١١ / ٨٨) . ولعل المقصود : القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، فقد نقل القرافي عنه هذا الرأي في / الفروق : ١ / ١٦٦ ، وجاء التصحيف من النساخ .

(٣) لم أعثر على ما يصحح هذه النسبة ، بل يبدو من القرافي=

وحكاه الرازي (٥) في التفسير (١) عن جماعة. وصار بعض الأصحاب (٢) إلى وجوب الغسل أيضاً بهذه المثابة .

قاعدة [١٦٦]

للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان ، وميقات بحسب المكان . واتفق الأصحاب (٣) : على أنه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني . والأكثر (٤) : على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني

= خلافها . انظر : الفروق : ١ / ١٦٦ - ١٦٩ .

(٥) هو فخر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي ، الرازي ، الشافعي ، الملقب بابن الخطيب . مفسر ، متكلم ، أصولي ، متطبب . له ما يقارب الثمانين كتاباً في مختلف علوم الاسلام . توفي سنة ٦٠٦ هـ . (الخوانساري / روضات الجنات : ٤ / ١٩٠ ، ومقدمة كتاب تفسير الفخر الرازي - المطبعة البهية بمصر) .

(١) ١١ / ١٥٠ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٣٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣٠٧ ، والخلاف : ١ / ١٥٨ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٨ ، وتذكرة الفقهاء : ١ / ٣١٩ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣٠٧ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٢٦ ، وسلاّر / المراسم : ١٣ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٣٠ .

بالنذر إذا صادف الزمان . وكذلك جوّزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية إذا خيف خروجه قبل إدراك الميقات (١) .

(فيسأل عن الفرق بين المكاني والزماني) (٢) مع استوائهما في التوقيت .

وأجيب (٣) : بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) (٤) وقد تقرر في العربية والأصول : أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ (٥) ، كقوله عليه السلام : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) (٦) ، (والشفعة فيما لم يقسم) (٧) ، فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس ، والتحليل منحصر في التسليم كذلك . وكذلك الشفعة منحصرة

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣٠٧ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٢٦ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ٣٠ .

(٢) في (ح) : فسئل عن الفرق بين المكان والزمان .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٧٠ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

(٥) سيذكر المصنف هذا البحث في قاعدة : ١٧٨ .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٧١٥ ، باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١٠ ، و ج ٤ / ١٠٠٣ ، باب ١ من أبواب التسليم ، حديث ١ ، وسنن ابن ماجة : ١ / ١٠١ ، باب ٣ من كتاب الطهارة ، حديث : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٧) انظر : ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحبير : ٣ / ٥٦ ، حديث : ١٢٧٧ .

فيما لم يقسم من دون العكس. فحينئذٍ زمان الحج منحصر في الأشهر، فلا يوجد في غيرها.

وأما ميقات المكان، فمأخوذ من قوله عليه السلام - لما عدّ المواقيت - : (هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) (١)، والضمير في (هن) راجع إلى المواقيت، وهو المبتدأ، وفي (لهن) راجع إلى أهل المواقيت، فالتقدير: المواقيت لأهل هذه الجهات، أي لإحرام أهل هذه الجهات. فيجب انحصار المواقيت في أهل هذه الجهات، ومن أتى عليها من غير أهلها، ولا يجب انحصار إحرام أهل هذه (٢) الجهات في المواقيت، قضية للقاعدة.

وأجيب أيضاً (٣): بأن الإحرام قبل الزمان يفضي إلى طول التكليف، فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الإحرام، بخلاف المكان. وبأن الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده، للضرورة، فكذا يسوغ قبله للضرورة، أو النذر، بخلاف الزماني فان الاحرام لايسوغ بعده للنسكين، لا لضرورة، ولا لغيرها.

فائدة (٤)

قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع (٥)، فالنكاح من

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ١ / ٢٦٦، باب المواقيت من كتاب الحج.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: القرافي / الفروق: ١ / ١٧٠ - ١٧١.

(٤) في (ح): قاعدة.

(٥) راجع: ١ / ٣٤٨ - ٣٥٠، قاعدة: ١٣٠.

باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة ، دائماً كان أو مؤجلاً ، وإذا نسب إلى الأمة فهو من باب تملك المنفعة .

فالقسم الأول : لا يجوز فيه تمليكه لغيره ، بخلاف الثاني ، إلا أن الثاني إنما ملكت المنفعة فيه تبعاً للعين .

ومما يشبه تملك الانتفاع : الوكالة بغير عوض ، فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره . أما لو وكله بعوض ، فهو في معنى الاجارة ، فيكون مالكاً لمنفعته ، فله نقلها في موضع يصح النقل ، كالوكالة في بيع أو شراء شهراً مثلاً ، بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة ، أو في تزويج امرأة معينة .

والقراض ، والمزارعة ، والمساقاة ، من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة إلى المالك . أما العامل ، فالحصة الخارجة يملكها ملك عين ، لاملك (١) منفعة (٢) .

فروع :

لو قال : وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه ، فالظاهر أنه ليس لهم الإجارة ، لأنه تمليك الإنتفاع لا المنفعة ، بخلاف ما إذا أطلق . ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة ، لم تدخل ، إلا بقرينة عادية أو حالية .

أما السكنى ، والعمرى ، فلا يتصور فيهما تمليك المنفعة بل الإنتفاع ، فليس له أن يسكن غيره . بخلاف الوصية بالمنفعة ، كما لو أوصى له

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر في هذه الفائدة : القرافي / الفروق : ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

بمنفعة الدار . ولو أوصى له أن يسكن الدار ، فهو تمليك الإنتفاع أيضاً . ويجوز أن يسكن المسكن معه من جرت العادة به ، قضية للعرف ، وأن يدخل اليها ضيفاً وصديقاً لمصلحة .

وكذا الكلام في بيوت المدارس ، والربط إنما تستعمل فيما وقفت له ، فلا يجوز استعمالها في غيره ، من خزن ، أو إيداع متاع ، إلا مع قصر الزمان ، أو ما جرت العادة به . وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره ، (ولا فيه في الغطاء) (١) مثلاً ، لأنها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة ، بل للإنتفاع على الوجه المخصوص (٢) .

قاعدة [١٦٧]

الإذن العام لا ينافي المنع الخاص ؛

لأن الله تعالى وهب العبيد مالاً ، وفوّض أمره اليهم ، تمليكاً وإسقاطاً ، فإذا وجد سبب من غير جهتهم في أموالهم لا يكون قادحاً في زوال حقوقهم ، إلا أن يكون جارياً لا على طريق المعاوضة .

فمن ذلك : المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره ، لو تلف فيه وجهان ، والأقرب الضمان ؛ لأن إذن الشرع فيه عام ، والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك .

ومنه : المأكول في المخمصة (٣) ، مضمون على الآكل وإن كان مأذوناً فيه ، على الأقرب .

---

(١) في (ح) : ولا الغطاء .

(٢) انظر هذه الفروع في / الفروق : ١ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المخمصة : المجاعة .

ولقائل أن يقول : ليس هذا الإذن من الله تعالى مطلقاً بل إذن بعوض ، فيكون من باب المعاوضات القهرية ؛ لأن المالك امتنع في موضع ليس له الإمتناع ؛

نعم ذكر بعض العامة (١) لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية : أنه لو رفع الوديعة من مكان إلى غيره لمصلحة المالك ، أو انتفع بالعارية لمصلحته ، وتلفت لم يضمن . ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا أو عابا يضمن (٢) ، لأن تصرف الإنسان في ماله وإن كان جائزاً إلا أنه بإذن عام ، وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه ، بخلاف النقل والإنتفاع .

وهذان لا يتمان عندنا ؛ لأن المعتبر التفريط ، فإذا سقط من يده بتفريطه ضمن ، (وإلا فلا) (٣) .

قاعدة [١٦٨]

الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الأسباب الفعلية ، كالإحتطاب والإحتشاش ، (فيملكان بهما) (٤) ، بخلاف الأسباب القولية ،

---

(١) هو القرافي في / الفروق : ١ / ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٢) الموجود في النسخ التي اعتمدت عليها : لم يضمن ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق ، وهو ما يقتضيه المعنى : وذكر بعض المحشين على القواعد : أنه رأى في نسخة مصححة إثبات الضمان ، أي بإسقاط (لم) ؛ فتكون مطابقة لما في الفروق .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) في (أ) : فيما كان بهما . والظاهر أن ما اثبتناه هو الصواب.

كالبيع وغيره ؛ لأن الأسباب الفعلية فوائد محضة غالباً ، بخلاف القولية ، فانها من باب المكايسة والمغابنة ، وعقلها قاصر عن ذلك .

وعلى هذا : لو وطىء السفيه أمته ، فأحبلها ، صارت أم ولد ، ويكون وطؤه مباحاً وإن استعقب العتق ، ولو أعتقها باللفظ لم يصح ؛ لأن الطبع وتحصين الفرج يدعوه إلى الوطء ، فلا يمنع خوفاً من نقص الثمن أو البدن ، فاذا أبيح الوطء ترتب عليه مسببه . ولهذا قيل (١) : السبب الفعلي أقوى ؛ لنفوذه من السفيه ، بخلاف القولي . وقيل (٢) : بل القولي أقوى ؛ لأن مسببها يتعقبها بلا فصل ، كما في العتق ، بخلاف الفعلي .

قاعدة [١٦٩]

إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والآخر أعم قدم الأخص :

كما لو وجد المضطر المحرم صيداً وميتة ، فانه يأكل الصيد ؛ لأن تحريمه خاص ، وتحريم الميتة عام .

ولو اضطر إلى لبس حرير أو نجس ، احتمل أيضاً لبس الحرير ؛ لأن تحريم الحرير خاص بالرجل ، والنجس عام .

ومنهم من قال (٣) : الأخص أولى بالإجتناب ، وأن الصيد اختص

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٠٤ . (نقله عن بعضهم) .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١ / ٢٠٥ . (نقله عن بعضهم) .

(٣) انظر : المصدر السابق : ١ / ٢١٠ (نقله عن مالك) والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٩٦ ، وابن نجيم / الأشباه والنظائر : ٩٠ ، وابن رجب / القواعد : ٢٦٥ .

بالمحرم ، فيجتنبه ، ويأكل الميتة . وهما قولان للأصحاب (١) .

وفصل بعضهم (٢) : بالقدرة على الفداء ، فيأكل الصيد ، وإلا الميتة .

والنجس يجتنب ؛ لأن تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره ، بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي .

ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر أحد راكبيها (٣) ، كان أولى بها من صاحب السفينة ؛ لأن حوزه أخص من حوز صاحب (٤) السفينة ؛ لأن حوز السفينة يشمل هذا وغيره ، وحوز السمكة يختص به (٥)

قاعدة [١٧٠]

المتناول المغيّر للعقل ، إما أن تغيب معه الحواس الخمس ، أولا ، والأول (٦) ، هو المرقد . والثاني ، إما أن يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له ، أولا ، والأول المسكر ، والثاني المفسد للعقل . كالبنج والشوكران (٧) .

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ٢٨٧ ، وابن ادريس / السرائر : ١٢٩ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٣٥/٥ .

(٢) هو قول الشيخ الطوسي في / النهاية : ٢٣٠ .

(٣) أي أحد راكبي السفينة .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٠٥ .

(٦) زيادة من (ك) .

(٧) نوع من النبت .

والنبات المعروف (بالحشيشة) اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها (١) على تحريمها (٢) . وهل هي لإفسادها ، فيعزر فاعلها ، أو لإسكارها ، فيحد ؟

قال بعض العلماء (٣) : وهي إلى الإفساد أقرب ، لأن فعلها السبات (٤) ، وزوال العقل بغير عربدة ، حتى يصير شاربها أشبه شيء بالبهيمة .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الحدّ منوط بالعربدة والنشوة ، بل يكفي فيه زوال العقل ، وقد اشتهر زوال العقل بها ، فيترتب عليه الحد . وهو اختيار الفاضل في القواعد (٥) . وقد حدّ بعضهم (٦) السكر : بأنه اختلال الكلام المنظوم وظهور السرّ المكتوم . وفي المشهور أن هذا حاصل فيها (٧) .

---

(١) قيل : إنها ظهرت في أواخر المائة السادسة . انظر : ابن الشيخ حسين / تهذيب الفروق ، بهامش الفروق : ١ / ٢١٦ .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢١٦ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢١٦ ، ٢١٨ ، وابن حجر الهيتمي / الزواجر : ٢ / ١٥٠ .

(٤) السبات النوم ، وأصله الراحة ، ومنه قوله تعالى في سورة النبأ : ٩ : (وجعلنا نومكم سباتاً) . انظر : الجوهري / الصحاح : ١ / ٢٥٠ ، مادة (سبت) (الطبعة المحققة ، ط . دار الكتب العربي بمصر) .

(٥) ص : ٢٠٦ ، ٢٤٨ .

(٦) هو الشافعي . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٣٨ .

(٧) أي في الحشيشة .

وقال بعضهم (١) : إن أثرها إثارة الخلط الغالب ، فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت ؛ وصاحب السوداء : البكاء والجزع ؛ وصاحب الدم : السرور بقدر خياله ؛ وصاحب الصفراء : الحدة : بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة ، وتبعد عن البكاء والصمت.

وهذا إن صحّ فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته.

وأما النجاسة ، فلا ريب أنها معلقة على المسكر المائع بالأصالة ، فلا يحكم بنجاسة هذا النبات . ولو جمد الخمر حكم بنجاسته ، كما لو كان مائعاً.

وقال بعضهم : السكر والنجاسة متلازمان ، فان صح إسكارها حكم بنجاستها ، عملاً بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر ، وإلا فهي حرام قطعاً ، لإفسادها ، وليست بنجسة.

قاعدة [١٧١]

قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي ، وقد لا يكون : فالأول ، إما أن يكون الحكم وجوباً ، أو تحريماً.

فالوجوب : كمن شك هل تطهر ، أم لا ؟ ومن شك في الصلاة في وقتها هل فعلها ، أم لا ؟ وكمن شك في إخراج الزكاة ، فانه يجب الاخراج.

والثاني : كمن شك في الشاة المذكاة والميتة ، أو شك في أجنبية واخته رضاعاً أو نسباً ، وإن بعد فرض الشك في النسب.

ففي الوجوب ، يكون الناوي جازماً بوجوب الفعل المشكوك فيه ،

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢١٧ .

وقاطعاً بالتقرب إلى بارئه سبحانه وتعالى ؛ للقطع بسببه (١) . ومن ثمّ إذا نسي صلاة ، ولم يعلمها ، وقلنا بوجوب الخمس أو الثلاث ، لا نقول بأن الناوي متردد في النية ، فتبطل نيته ، بل هو جازم بحصول سبب الوجوب ، وهو الشك .

وبهذا يندفع قول من قال (٢) : تتصور النية في النظر الأول الذي يعلم به وجود الصانع ، بأن ينوي مع الشك ، كما نوى في هذه المواضع ؛ لأن الشك هنا غير حاصل ، للجزم بوجود (٣) سببه ، فيجب مسببه . وإن كنا لا نقول بأن جميع أقسام الشك سبب الإيجاب ؛ لأن منها ما يلغى قطعاً ، كمن شك هل طلق ، أم لا ؟ وهل سها في صلاته أم لا (٤) ؟

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الشك سبب في شيء مما ذكر ، أما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلاة ، والأصل عدم فعلها . وكذلك الصلاة والزكاة . وأما التحريم ، فسببه أن اجتناب الحرام واجب ، ولا يتم إلا باجتنابها . وكذا نقول (٥) في الصلاة المنسية فلا يكون الشك سبباً في وجوب شيء مما ذكر . وأما النظر المعرّف للوجوب ، فليس له قبله أصل يرجع اليه ، ليكون سبباً في نيته الواقعة على طريقة التردد (٦) .

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) قاله بعض العلماء . انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٥ .

(٣) في (ح) و (م) : بوجوب .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٦ .

(٥) في (أ) : القول .

(٦) في (ح) : الترديد .

نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو : الشك بين الأربع والخمس .. ومن موجبات الإحتياط : الشك بين الأعداد المشهورة ، ورتب على ذلك الشك وجوبه ، لقول الصادق عليه السلام : (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً ، زدت أو نقصت ، فتشهد وسلم ، واسجد سجدتي السهو) (١) ، ولقوله عليه السلام : (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ، ووقع رأيك على الأربع ، فسلم ، وانصرف ، وصل ركعتين وأنت جالس) (٢) . وفي خبر آخر عنه : (إذا اعتدل الوهم بين الثلاث والأربع ، فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات) (٣)

ولقائل أن يقول : الإحتياط خارج من هذا الباب ؛ لأن الأصل عدم فعل ما شك فيه ، فيكون الوجوب مستنداً إلى هذا الأصل .

فيجاب : بأنه لو كان الاستناد إلى هذا لما انفصل عن الصلاة بنية ، وتكبير ، وتشهد ، وتسليم ، وجاز فيه الجلوس .

---

(١) رواه الحر العاملي في / الوسائل : ٥ / ٣٢٧ ، باب ١٤ من أبواب الخلل ، حديث : ٤ ، بلفظ : (أم نقصت ام زدت) .

(٢) نص الرواية كما في الوسائل : ٥ / ٣١٦ ، باب ٧ من أبواب الخلل ، حديث : ١ : (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس) .

(٣) انظر : الحر العاملي / الوسائل : ٥ / ٣٢٠ ، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ٢ .

فائدة (١)

لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ، ثم أحدث ، وصلاّها بطهارة ، ثم ذكر إخلالاً بعضو من إحدى الطهارتين ، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ، ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين ، يطلق في الأولى بين الظهر والعصر ، وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء أداءً ، إذا كان الوقت باقياً . وإلا كان الجميع قضاءً .

فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن ، وصلى الصلوات الخمس أو الأربع ، ثم ذكر أنه صلاّها بغير وضوء مستأنف ، فعلى الأول ، ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير ؛ لأن الاخلال إن كان من طهارته الأولى ، فهو الآن متطهر ، وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة ، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ، ووجب عليه صلاة العشاء . وأما على الثاني ، فيحتمل هذا أيضاً . ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٢) ؛ لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة ، وجب عليه الصلاة بنية جازمة ، وهنا وقع الترديد (٣) .

قاعدة [١٧٢]

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط أربعة :

---

(١) في (ح) : قاعدة . وقد تقدمت هذه الفائدة تحت عنوان قاعدة ، برقم ٢٩ في : ١ / ٥٩ .

(٢) في (م) زيادة : والمغرب .

(٣) ذكر هذه الفائدة القرافي في / الفروق : ١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

الأول : ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً ، كالإيمـان بالله ورسوله وبالأئمة عليهم السلام ، وبوجوب الواجبات القطعية ، وبتحريم المحرمات القطعية .

الثاني : ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط ، كالعتق ، فانه يقبل الشرط في العتق المنجز ، مثل : أنت حر وعليك كذا ؛ ويقبل التعليق في صورتي النذر ، والتدبير .

الثالث : ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق ، كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ؛ لأن الانتقال يعتمد الرضا ، ولا رضا إلا مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق ؛ لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله ، كالمعلق على الوصف ؛ لأن الاعتبار بجنس الشرط ، دون أنواعه وأفراده ، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد .

الرابع : ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط ، كالصلاة ، والصوم بالنذر واليمين ، فلا يجوز : أصلي على أن لي ترك سجدة ، أو : أن لا احتياط إن عرض لي شك .

والإعتكاف من قبيـل القابل للشرط والتعليق ، أما التعليق ، فبالنذر وشبهه ، وأما الشرط ، فكأن ينوي : أن له الرجوع متى شاء ، أو متى عرض عارض (١) .

قاعدة [١٧٣]

إرتفاع الواقع لا ريب في امتناعه . وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف ، هل الفسخ من أصله أو من حينه ؟ ويترتب على ذلك : النماء .

---

(١) تقدم ذكر هذه القاعدة بصورة أوسع في ١/٦٤:٤ - ٦٦ ، تحت رقم:٣٥.

فيرد هنا سؤال (١) وهو : أن العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي ، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال .

فان قلت : المراد رفع آثاره ، دونه (٢) .

قلت : الآثار أيضاً من جملة الواقع ، وقد تضمنها الزمان الماضي ، فيكون رفعها محالاً .

وأجيب عن ذلك (٣) : بأن هذا من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم ، فالآن نقدره معدوماً ، أي نعطيه حكم عقدٍ لم يوجد .

ومن هذا الباب : تأثير إبطال النية في أثناء العبادة بالنسبة إلى ما مضى في نحو الصلاة ، والصيام على الخلاف (٤) ، فانه قد تضمن رفع الواقع .

ويجاب عنه : بأنه من باب تقدير الموجود كالمعدوم ، (فالآن نقدره معدوماً أي نعطيه حكم عقد لم يوجد) (٥) ، كما قلناه (٦) .

وعورض (٧) : بأنه لو صحّ تأثير (٨) هذا العزم هنا ، لأثر في

---

(١) أورد هذا السؤال أحد علماء الشافعية . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٧ .

(٢) أورد الاشكال وأجاب عنه بعض الشافعيـــة . انظر : نفس المصدر السابق .

(٣) أجاب به القرافي في نفس المصدر السابق .

(٤) فقد قيل : بأن نية إبطالها تؤثر ، وهو المشهور لدى المالكية . وقيل : بعدم التأثير . انظر : نفس المصدر السابق .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) أجاب عنه القرافي في نفس المصدر السابق .

(٧) هذا الاشكال أورده القرافي لبعضهم . انظر:نفس المصدر السابق

(٨) في (ح) : تقدير .

نية إبطال ما تقدم من الأعمال الصالحة ، من أول عمره إلى آخره ، فيصير هنا في تقدير غير الواقع . ولكان يلزم منه صحة القصد الى إبطال الأعمال القبيحة كلها ؛ إذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ، ولا فارق .

قال بعض العامة (١) : وهذا متجه لم أجد له دافعاً .

والجواب : أن الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة ، وليته (٢) بعدها ؛ لأن الصلاة ، والصوم - مثلاً - لا بعد كل جزء منها عبادة ، إلا عند الإتيان بالمجموع ، والنية كما هي شرط في العبادة ، فهي شرط في أجزائها ، فإذا وقع العزم على إبطال النية ، أو العزم على ما ينافيها ، بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية ، فيبطل في نفسه ، ويبطل ما قبله ، (باعتبار اشتراط) (٣) كل منها بصاحبه اشتراط معية ؛ فيصير ما مضى وإن كان واقعاً ، في تقدير غير واقع . أو نقول : بطل ما مضى ، كما يبطل الحدث الصلاة ، والإفطار الصوم :

قيل (٤) : ولا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير .

قاعدة [١٧٤]

إعلم أن متعلقات الأحكام قسمان (٥) :

(١) هو القرافي في / الفروق : ٢ / ٢٨ .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : وبينه .

(٣) في (ك) : باشتراط .

(٤) قاله القرافي في / الفروق : ١ / ١٦١ ، ٢ / ٢٩ .

(٥) تقدم الحديث عن هذين القسمين ، وعن أقسام الوسائل ، في قاعدة (٣٠ ، ٣١) ، ق ١ / ٦٠ - ٦٣ .

مقاصد بالذات ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

ووسائل ، وهي الطرق المفضية اليها ، وحكمها في الأحكام الخمسة حكم المقاصد . وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد ، فالوسيلة الى الأفضل ، أفضل الوسائل ، والى أقبح المقاصد ، أقبح الوسائل . وقد مدح الله تعالى على الوسائل ، كما مدح على المقاصد ، قال تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة . .) (١) الآية . فأثابهم على ذلك وإن لم يكن بقصدهم اليه (٢) ، لأنه إنما حصل بسبب التوصل الى الجهاد ، الذي هو وسيلة الى إعزاز الدين ، الذي هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى (٣) .

ثم الوسائل على ثلاثة أقسام :

[الأول] : قسم اجتمعت الامة على منعه ، كحفر الآبار في طرق (٤) المسلمين ، وطرح المعاثر ، لأنه وسيلة الى ضررهم الحرام . وكذا إلقاء السم في مياههم ، وسب الأصنام وما في معناها عند من يعلم أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه ، كما قال الله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٥) .

ومنه : بيع العنب ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً .

(الثاني) : ما اجتمعت الأمة على عدم منعه ، كالمنع من غرس

---

(١) التوبة : ١٢٠ .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٢ ، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) في (ح) و (م) : طريق .

(٥) الانعام : ١٠٨ .

العنب ، خشية إعصاره خمراً ، ومن عمل السيف ، خشية قتل مؤمن به .

(الثالث) : ما فيه خلاف ، كبيع العنب على من يعمله خمراً ، والخشب على من يعمله صنماً ، وكالبيع بشرط الإقراض والنظرة ، أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد ، وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة عن الثمن ، أو قبله ، كما إذا باعه ثوباً بمائة الى سنة ، ثم اشتراه منه حالاً بخمسين ، فإنه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة .

وألحق به بعض العامة (١) مسائل كثيرة جداً تبلغ الألف ، ويسمونها (سدّ الذرائع) :

منها : تضمين الصناع ما تلف في أيديهم ؛ سداً لدعواهم التلف ، أو الإشتباه ، بسبب تغيرها بالعمل ، فيحلفون عليه .

ومنها : منع القضاء بالعلم ؛ سداً لتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل .

وكذلك تضمين حامل الطعام .

فائدة (٢)

كل ما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة :
ويشكل : بإمرار المحرم (٣) الموسى على رأسه (٤) ، وبوقوف

---

(١) هو مالك بن انس ، امام المذهب المالكي . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٢ .

(٢) في (أ) : قاعدة ، وفي (م) : فوائد .

(٣) أي المحرم الذي لا شعر له .

(٤) انظر : القرافي / الفروق ٢ / ٣٣ .

ناذر المشي في موضع العبور .

ويجاب : بأنه خرج بقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١) .

وربما كان المتوسل اليه حراماً والوسيلة غير حرام ، كدفع المال الى المحارب ليكف ، ودفع المال الى الحربي للكف ، عند العجز عن مقاومتها ، أو في فك أسرى المسلمين ؛ فان انتفاعهم بذلك المال حرام ، ولكن لما لم يكن مقصوداً للدافع ، لم يكن الدفع حراماً .

ومما حرم لكونه وسيلة الى المعصية : ترخّص العاصي بسفره ؛ لأن ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية .

ولو قارنت المعاصي أسباب الرخص لم تحرم ؛ للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي إذا عدم المـــاء . وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم ، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام (٢) ؛ لأن الأسباب هنا غير معصية ، بل هي عجزه عن الماء ، أو العبادة ، والعجز ليس معصية . فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب .

فان قلت : مساق هذا الكلام ، أن العاصي بسفره يباح له الميتة ؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه ، لا سفره . فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة ، لا أنها هي السبب (٣) .

قلت : لا نص فيـه للأصحاب ، وهـــذا متجه ، وإلا لزم أن

---

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٢٥٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٣ - ٣٤ .

(٣) أورد القرافي هذا الاشكال لبعض الفقهاء . انظر : الفروق : ٢ / ٣٤ .

لا يباح للعاصي ما ذكرناه ، وهو باطل :

قاعدة [١٧٥]

النجاسة : ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية ، للاستقذار ، أو للتوصل الى الفرار (١) .

فبالاستقذار : تخرج السموم (٢) ، والأغذية الممرضة (٣) .

وبالتوصل الى الفرار : ليدخل الخمر والعصير ، فانهما غير مستقذرين ، ولكن الحكم بنجاستها يزيدهما إبعاداً عن النفس ؛ لأنها مطلوبة بالفرار عنها ، وبالنجاسة يزداد الفرار . وحينئذٍ يبقى ذكر الأغذية مستدركاً ، إلا أن تذكر لزيادة البيان ، ولبيان موضوع (٤) التحريم ، فان في الصلاة تنبيهاً على الطواف وعلى دخول المسجد ، وفي الأغذية تنبيهاً على الأشربة .

ويقابلها الطاهر ، وهو : ما أبيح ملابسته في الصلاة اختياراً .

فحينئذٍ مرجع النجاسة الى التحريم ، ومرجع الطهارة الى الإباحة ، وهما حكمان شرعيان .

والحق : أن عين النجاسة والطاهر (٥) ليسا حكماً ، وإنما هما متعلق

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٥ .

(٢) في (أ) زيادة : القاتلة ، وهي غير موجودة في الفروق : ٢ / ٣٥ .

(٣) في (ح) زيادة : القاتلة ، وهي غير موجودة كذلك في الفروق : ٢ / ٣٥ .

(٤) في (ك) : موضع .

(٥) في (م) و (ح) : الطهارة .

الحكم ، (من حيث) (١) استعمال المكلف . فموضوع الحكم : هو فعل المكلف في النجس والطاهر .

وربما قيل : النجاسة : معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة ، والتناول ، لعينه .

وفيه تنبيه على أن الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجساً ، وإلا لعمت النجاسة الأجسام ، بل لمعنى قائم به ؛ من قذارة ، أو إبعاد عن الحرام .

وقوله (لعينه) : احترازاً عن الأعيان المغصوبة ؛ فإنه يجب اجتنابها في الصلاة ، لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها .

وعطف (التناول) تحقيقاً للخاصة (٢) ؛ لأن لقائل أن يقول : أكثر محرمات الصلاة حرمت لعينها ، كالكلام ، والحدث ، والفعل الكثير ، والإستدبار ، فيكون الحد غير مطرد ، إلا أن هذه لا تدخل (٣) في التناول أكلاً وشرباً وذكرهما أيضاً (٤) لبيان محل إيجاب الإجتناب .

قاعدة [١٧٦]

الحدث هو : المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة .

ويطلق [أيضاً] : على نفس السبب الموجب للوضوء (٥) .

---

(١) في (أ) و (م) : بحسب .

(٢) في (أ) : للحاجة .

(٣) في (ك) و (ح) و (م) : لا تحرم .

(٤) في (ح) : هنا .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٥ .

والمراد بقولهم (١) : ينوي رفع الحدث ، هو المعنى الأول ؛ لأن الثاني واقع ، والواقع لا يرتفع ، والمانع وان كان واقعاً ، إلا أن المقصود بالرفع (٢) : منع استمراره ، كما أن عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطء في الأجنبية . (وهذا يبين) (٣) قوة قول من قال : يرفع التيمم الحدث (٤) ؛ لأن المنع متعلق بالمكلف ، وقد استباح الصلاة بالتيمم اجماعاً ، والحدث مانع من الصلاة اجماعاً . وقوله عليه السلام لحسان (٥) ، لما تيمم وصلى بالناس : (أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟) (٦) لاستعلام فقهه ؛ كما قال لمعاذ : (بم تحكم ؟) (٧) .

---

(١) أي بقول العلماء ، كما ذكره القرافي في الفروق : ٢ / ٣٥ .

(٢) في (أ) و (ح) زيادة : منه .

(٣) في (ح) : وبهذا تبين .

(٤) انظر . العلامة الحلي / منتهى المطلب : ١ / ١٥٦ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٥٥ (نقله عن السيد المرتضى) والقرافي / الفروق : ٢ / ٣٥ ، ١١٦ .

(٥) روي في عدة من كتب الحديث أن هذا القول صدر منه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل . وذكر أبو داود رواية أخرى أنه صدر منه (ص) هذا القول لحسان بن عطية . انظر : سنن أبي داود : ١ / ٨١ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ١ / ٢٢٥ ، والساعاتي/الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد : ٢ / ١٩١ ، حديث : ١٦ .

(٦) أورد هذا النص القرافي في / الفروق : ٢ / ١١٦ .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١١٦ . وروي أن النبي (ص) قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : (كيف تقضي ؟) قال : =

وأما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه ؛ فلأن القائل بأنه يرفع الحدث (بغيبه به كما يغيبه بطريان الحدث) (١) ؛

قاعدة (٢) [١٧٧]

حكم الحدث متعلق بالمكلف ؛ لأن الحدث هو المنع الشرعي ، فلا يتعلق إلا بالمكلف : فالقول بأنه يتعلق بالأعضاء (٣) ، بعيد .

وتظهر الفائدة : في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده ؛ إذ العضو لا يقال : إنه ممنوع ، ولا ريب أن المنع من الصلاة باقٍ ما بقي لمعة منَ الأعضاء . فعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح .

فإن قلت : ما تقول في وضوء الجنب للنوم ، فإنه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم (٤) ؟

=(اقضي بكتاب الله ...) . انظر : مسند احمد : ٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ١١٤ .

(١) في (ك) : بعينه به كما يعينه بطريان حدث . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق الذي اعتمد عليه المصنف على ما يبدو في هذه القاعدة . انظر : ٢ / ١١٦ - ١١٧ ، منه .

(٢) في (ح) و (م) : فائدة .

(٣) نسبه القرافي في / الفروق : ٢ / ١١٥ - ١١٦ ، الى بعضهم ، ولم يذكر القائل .

(٤) هذا إشكال أورده القرافي في / الفروق : ٢ / ١١٥ ، لبعضهم ، ولم يذكر القائل .

قلت : هذا ليس مما نحن فيه ، إذ لا نقول برفع الحدث عن أعضاء الوضوء من دون باقي البدن ، ولا رفع هنا حقيقة ، وانما هو تعبد محض . أو لوقوع النوم على الوجه الأكمل بغسل هذه الأعضاء . والظاهر أن تعقب ريح أو بول لا ينقضه ، اذ (١) لم يجعل رافعاً للحدث الأصغر ؛ فيقال فيه : أين معنا وضوء لا ينقضه الحدث (٢) ؟

قاعدة [١٧٨]

يجب انحصار المبتدأ في خبره ، لكرة كان أو معرفة (٣) ؛ إذ الخبر لا يجوز أن يكون أخص ، بل (٤) مساوياً أو أعم ، والمساوي منحصر في مساويه ، والأخص منحصر في الأعم .

فإن قلت : قد فرقوا بين (زيد عالم) وبين (زيد العالم) فجعلوا الثاني للحصر دون (٥) الأول ، فكيف يتوجه الإطلاق ؟

قلت : الحصر الذي أثبتناه على الإطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض ، والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي معه (٦) النقيض والضد والمخالف ؛ لأن قولنا : (زيد عالم) ، يقتضي حصر

---

(١) في (ك) : إذا . وفي (م) : إن :

(٢) فيلقون هذا الوضوء ـ كما يقول القرافي ـ لغزاً على الطلبة . الفروق : ٢ / ١١٤ .

(٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق ، للقرافي ، : ٢ / ٤١ـ٤٧ .

(٤) في (ح) زيادة : لابد وأن يكون .

(٥) في (ح) و (أ) و (م) : لا .

(٦) في (ك) و (أ) و (م) : مع .

(زيد) في مفهوم (عالم) لايخرج عنه الى لقيضه ، إلا أن (عالماً) مطلق في العلم ، فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد ، فنقيضه سالبة كلية دائمة ، أي لا يكون زيد عالماً في زمان ماض ، ولا حال ، ولا استقبال ؛ وهذا المفهوم ينتفي بقولنا : (زيد عالم في وقت ما) ؛ بخلاف ما إذا كان الخبر معرفة ، فانه ينتفي كل ما خالفه (١) .

ويتفرع عليه أحكام .

منها : قوله عليه السلام : (تحريمها التكبير) (٢) ، فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلاة بالتكبير ، دون نقيضه الذي هو عدم التكبير ، وضده الذي هو الهزل (٣) واللعب والنوم ، وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم ، فلو فعل أحد هذه لم يتحرم بالصلاة .

ومنها : قوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم) (٤) ، يقتضي انحصار المحلل في التسليم ، دون نقيضه الذي هو عدمه ، ودون ضده وهي أضداد التكبير ، ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك .

والمراد بالمحلل هنا ، ما كان مباحاً آخر الصلاة ، ليخرج سائر مبطلات الصلاة ، ونفس التسليم إذا وقع في أثنائها .

وكما اقتضى الحصر في التكبير ، اقتضى الحصر في الصيغة المعهودة ،

---

(١) انظر في هذا / القرافي / الفروق : ٢ / ٤٢ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٧١٥ ، باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١٠ ، وسنن ابن ماجة : ١/١٠١ ، باب ٣ من كتاب الطهارة ، حديث : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) في (ك) و (أ) : الهزء . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٢ / ٤٣ .

(٤) انظر نفس المصدرين السابقين .

وهي : (الله اكبر) لأن (اللام) فيه للعهد ، والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، فلا ينعقد بمعناه ، ولا بتعريف الخبر ، ولا بتقديمه ، ولا بترجمته إلا مع العجز .

وكذا الكلام في التسليم .

ومنها : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (١) ، يقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه ، فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى .

لا يقال : هذا مجاز ؛ لأن ذكاة الأم فري الأعضاء المخصوصة ، وهو غير حاصل هنا ، فكيف يقتضي أن يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة أمه ؟ ! (٢) .

فنقول : إضافة المصدر تخالف (٣) اسناد الأفعال ، فيكفي فيها أدنى ملابسة ، ويكون ذلك حقيقة لغوية ، كقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) (٤) ، وكقولنا : صوم رمضان ، ويمتنع أن يقال : حج البيت ، أو صام رمضان ، فاعلين . وكذا يمتنع : ذكيت الجنين ، هنا ، ويجوز : ذكاة الجنين .

هذا فيمن رواه بالرفع ، ومن رواه بالنصب (٥) ، فالتقدير :

---

(١) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٩٣ ، باب ذكاة الجنين ، وسنن الترمذي : ٤ / ٢ ، باب ٢ من كتاب الأطعمة ، حديث : ١٤٧٦ .

(٢) هذا الإشكال أورده القرافي لبعضهم ، وقد أجاب عنه بنحو ما أورده المصنف . انظر : الفروق : ٢ / ٤٥ .

(٣) في (ح) : بخلاف .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) قال القرافي في الفروق : ٢/٤٦ : (هذا الحديث يروى=

في ذكاة أمه ، أي داخلة في ذكاة أمه ، فحذف حرف الجر ، وانتصب على أنه مفعول ، كقولنا : دخلت الدار .

وقال الموجبون لذكاته (١) : التقدير : أن يذكى ذكاةً مثل ذكاة أمه ، فحذف المضاف مع بقية الكلام ، وأقيم المضاف اليه مقامه ، فنصب .

ولا يخفى ما فيه من التعسف ، وعدم موافقته لرواية الرفع .

قاعدة (٢) [١٧٩]

لا يتعلق الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والإباحة ، والشرط ، والجزاء ، والوعد ، والوعيد ، والترجي ، والتمني ، إلا بمستقبل (٣) ، فمتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء ، أو أمر ، أو نهي ، أو واحد مع الآخر ، فانما يقع في مستقبل .

وعلى هذا خرّج بعضهم (٤) الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله : (قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت

- بالرفع في الذكاة الثانية ، وبالنصب ، فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة ، وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة ، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه) .

(١) وهم الحنفية .

(٢) في (ح) : فائدة .

(٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٢ / ٤٨ - ٤٩ .

(٤) هو عز الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعي . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٤٨ .

على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم) (١) وفي رواية : (كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) (٢) : بأن التشبيه يعتمد كون المشبه به أقوى في وجه الشبه ، أو مساوياً ، والصلاة هنا : الثناء ، أو العطاء ، أو التحية (٣) ، التي هي من آثار الرحمة والرضوان ، فيستدعي أن يكون عطاء ابراهيم ، أو الثناء عليه ، فوق الثناء على محمد صلى الله عليهما ، أو مساوياً له (٤) ، وليس كذلك ، وإلا لكان أفضل منه (٥) ، والواقع خلافه . (٦) فان الدعاء إنما يتعلق بالمستقبل ، ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء أنه أفضل من ابراهيم ، وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاته على إبراهيم ، فهما وإن تساويا في الزيادة ، إلا أن الأصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزيادة .

وأجيب أيضاً (٧) : بأن المشبه به المجموع المركب من الصلاة

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ١ / ١٢٥ ، حديث : ٢١٩١ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ ، حديث : ٢١٨٩ ، ٢١٩٣ ، و ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، حديث : ٤٠٠٢ ، ٤٠٠٩ .

(٣) في (ك) و (م) : أو المنحة .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) و (م) زيادة : أو مساوياً .

(٦) من هنا يبدأ الجواب عن السؤال المشهور .

(٧) أجاب به الشيخ عز الدين بن عبد السلام . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٤٩ . ولاحظ في الفروق وفي حاشية ابن الشاط عليه اكثر ما يأتي من الأجوبة .

على إبراهيم وآله ، ومعظم الأنبياء هم آل ابراهيم ، والمشبه الصلاة على نبينا وآله ، فاذا قوبل آله (بآل ابراهيم) (١) رجحت الصلاة عليهم على الصلاة على آله ، فيكون الفاضل من الصلاة على آل ابراهيم لمحمّد ، (فيزيد به على ابراهيم) (٢) .

ويشكل : بأن ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة (على محمد) (٣) بالصلاة على ابراهيم ، وتشبيه الصلاة على آله بالصلاة على آل ابراهيم ، تطبيقاً بين المسمّيين (٤) والآلين ، فكل تشبيه على حدته، فلا يؤخذ من أحدهما للآخر .

وأجيب : بأن التشبيه إنما هو في صلاة الله على آل محمد وصلاته على ابراهيم وآله ، فقوله : (اللهم صل على محمد) على هذا منقطع عن التشبيه .

وفي هذين الجوابين هضم لآل محمد صلى الله عليه وآله ؛ وقد قام الدليل على أفضلية علي عليه السلام على (خلق من) (٥) الأنبياء (٦) ،

---

(١) في (ك) و (ح) و (م) : بآلهم .

(٢) في (ح) : فزيد به على آل ابراهيم . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٢ / ٤٩ .

(٣) في (ح) : عليه .

(٤) في (ح) : النبيين .

(٥) في (م) : كل :

(٦) انظر : فخر المحققين / أجوبة المسائل المهنائية : ورقة ٥/ب ، (مخطوط ضمن مجموع برقم : ١١٠٧ ، بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف) ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ١٥٢ ، حديث : ٢٥١٦ ، و ص ١٥٩ ، حديث : ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ .

وهو واحد من الآل ، فيكون السؤال عند الإمامية باقياً بحاله .

وأجيب أيضاً : بأنه تشبيه (لأصل الصلاة بالصلاة) (١) ، لا الكمية بالكمية ، كما في قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (٢) فالمراد في أصله ، لا في قدره ووقته (٣) .

ويشكل : بأن (الكاف) للتشبيه ، وهو صفة مصدر محذوف ، أي : صلاة مماثلة للصلاة على ابراهيم ، وظاهر أن هذا يقتضي المساواة ؛ إذ المثلان : هما المتساويان في الوجوه الممكنة .

وأجيب أيضاً : بأن الصلاة بهذا اللفظ جارية في كل صلاة ، على لسان كل مصلٍ ، إلى انقضاء التكليف ، فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة .

ويشكل : بأن التشبيه واقع في كل صلاة تذكر في حال كونها واحدة . فالإشكال قائم .

وقد يجاب : بأن مطلوب كل مصلٍ المساواة لإبراهيم في الصلاة ، فكل منهم طالب صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم ، وإذا اجتمعت هذه المطلوبات ، كانت زائدة على الصلاة على ابراهيم .

قلت : كل هذا بناءً على أن صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله تفيده زيادة في رفع الدرجة ، ومزيد الثواب ، وقد أنكر هذا جماعة

---

(١) في (أ) : للأصل بالأصل .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) انظر : ابن الشاط / حاشيته على الفروق ، بهامش الفروق : ٢ / ٤٩ .

من المتكلمين ، وخصوصاً الأصحاب (١) ، وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع ، امتثالاً لأمر الله تعالى (٢) ، وإلا فالنبي صلى الله عليه وآله قد أعطاه الله من الفضل ، والجزاء ، والتفضل ، ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍ ، وجدت أو عدمت . وفائدة هذا الإمتثال إنما تعود إلى المكلف (٣) ، فيستفيد به ثواباً ، كما جاء في الحديث : (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً) (٤) .

فحينئذٍ يظهر ضعف الجواب الأول من طلب المنافع في المستقبل ، فان هذا كله في قوة الإخبار عن عطاء الله تعالى . وحينئذ يكون جواب التشبيه للأصل بالأصل سديداً ، ويلزمه المساواة في الصلاتين ، ولكن تلك أمور موهبية ، فجاز تساويهما فيها ، وإن تفاوتا في الأمور الكسبية المقتضية للزيادة ؛ فإن الجزاء على الأعمال هو الذي يتفاضل به العمال ، لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلاً ، خصوصاً على قواعد العدلية .

وهب أن الجزاء كله تفضل ، (كما يقوله) (٥) الأشعرية (٦) ؛ إلا أن الصلاة هنا موهبة محضة ، ليست باعتبار الجزاء ، فالذي يسمى

---

(١) انظر : الشيخ المفيد / أجوبة المسائل الحاجبية : ٤ . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ، ضمن مجموع برقم : ٤٣٦) .

(٢) وهو قوله تعالى في سورة الأحزاب : ٥٦ : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

(٣) في (ح) : المصلي .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ١ / ١٢٦ ، حديث : ٢٢١٢ .

(٥) في (ح) و (أ) : في قول .

(٦) انظر : الجويني / الإرشاد : ٣٨١ .

جزاءً عند العمل ، وإن لم يكن مسبباً عن العمل ، هو الذي يتفاضلان فيه . وهذا واضح .

قاعدة [١٨٠]

يظهر من كلام المرتضى (١) رحمه الله : أن قبول العبادة وإجزائها غير متلازمين ، فيوجد الإجزاء من دون القبول ، دون العكس . وهو قولٌ بعض العامة (٢) . لأن المجزىء : ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً ، وبه يخرج عن العهدة ، وتبرأ الذمة ، ويسمى فاعله مطيعاً . والقبول : ما يترتب عليه الثواب .

والذي يدل على انفكاكه منه :

[١] : سؤال ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام التقبل (٣) ، مع أنهما لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً مجزئاً (٤) .

وفيه نظر ؛ لأن السؤال قد يكون للواقع ، كما سلف (٥) ، وكالذي بعده (ربنا واجعلنا مسلمين لك) (٦) وقد كانا مسلمين .

---

(١) انظر : الانتصار : ١٧ . (طبعة النجف المحققة) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥١ .

(٣) هو إشارة الى قوله تعالى في سورة البقرة : ١٢٧ : (وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥٢ .

(٥) أي سؤال ابراهيم واسماعيل التقبل .

(٦) البقرة : ١٢٨ .

[٢] : وقوله تعالى : (فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) (١) مع أنهما معاً قربا ، فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة (٢) .

وفيه نظر ؛ لإمكان التعبير عن عدم الإجزاء بعدم القبول ؛ لأنه غايته .

[٣] : وقول النبي صلى الله عليه وآله : (أما من أسلم وأحسن في (٣) إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام) (٤) . شرط في الجزاء ان يحسن في إسلامه ، والإحسان هو التقوى (٥) .

وفيه نظر ؛ إذ الظاهر أن الإحسان : هو العمل بالأوامر على شرائطها ، وأركانها ، وارتفاع موانعها ، ونحن نقول به .

[٤] : وقوله صلى الله عليه وآله : (إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها ، وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها) (٦) مع أنها مجزئة عند الفقهاء ، إلا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية (٧) .

---

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) انظر هذا الدليل في/الفروق ٢ / ٥١ .

(٣) زيادة من (أ) ، وهي مطابقة لما في الفروق : ٢ / ٥٢ .

(٤) أورده القرافي في / الفروق : ٢ / ٥٢ نقلاً عن صحيح مسلم ، ولم أعثر في صحيح مسلم على هذا النص في مضانه ، ولعله موجود ولم أعثر عليه . نعم وجدت روايات بمضمونه . انظر : ١ / ١١١ ، باب ٥٣ من أبواب الايمان ، حديث : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥٢ .

(٦) أورده القرافي في / الفروق : ٢ / ٥٣ .

(٧) نقل عنهم القرافي انهم يذهبون الى عدم الإجزاء . انظر : =

وفيه نظر ؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص ، أما حديث النصف الى العشر فظاهر . وأما الملفوفة ، فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب ، كيف وقد حصل نية التقرب ، وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ؟ ويمكن أن يراد بالملفوفة هنا : غير المجزئة ؛ لاشتمالها على نوع من الخلل .

[٥] : ولأن الناس مجمعون على الدعاء بقبول الأعمال ؛ فلو كان القبول هو الإجزاء ، لم يحسن إلا قبل الشروع في العمل ، بمعنى تيسير الشرائط والأركان وارتفاع الموانع ، وهم يسألون قبل وبعد (١) :

وفيه نظر ؛ لأن السؤال قد يكون لزيادة القبول ، أي زيادة لازمة أعني : الثواب ، أو على سبيل الإنقطاع الى الله تعالى .

[٦] : وقوله تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين) (٢) فظاهره أن غير المتقي لا يتقبل الله (٣) منه ، مع أن عبادته مجزئة بالإجماع (٤) :

وفيه نظر ؛ لأن بعض المفسرين قال يراد : من المؤمنين (٥) ؛ لأن الإيمان هو التقوى ، قال الله تعالى : (وألزمهم كلمة التقوى) (٦) .

= نفس المصدر السابق .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥٣ :

(٢) المائدة : ٢٧ .

(٣) زيادة من (ك) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥١ .

(٥) انظر : تفسير الطبري : ٦ / ١٩١ (الطبعة الثانية) ، نسبه الى جماعة من أهل التأويل ، منهم الضحاك :

(٦) الفتح : ٢٦ :

سلمنا ، لكن المراد : من المتقي في ذلك (١) العمل ، بحيث لايكون ذلك العمل على غير التقوى ، كما يحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق (*) : أنه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان ، فأخذ العامي منه رمانتين اختلاساً ، ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ، ثم التفت الى أبي جعفر فقال : عملنا سيئتين ، وحصلنا عشر حسنات ، فربحنا ثماني حسنات . قال له : أخطأت ، (إنما يتقبل الله من المتقين) (٢) .

قاعدة [١٨١]

الفعل يوصف بالأداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ، ولا يوصف به ما لا وقت له محدود .

فعرّف الأداء بأنه : إيقاع الفعل في وقته المحدود له شرعاً .

---

(١) في (ح) : الآية .

(*) هو محمد بن علي بن النعمان ، الكوفي ، الصيرفي ، الملقب بمؤمن الطاق ، من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، ويلقب أيضاً بالأحول. كان ثقة ، متكلماً ، حاذقاً ، حاضر الجواب ، له مناظرات مع أبي حنيفة النعمان بن ثابت . وله عدة مصنفات ، منها : كتاب الأمانة ، وكتاب الرد على المعتزلة . (القمي/الكنى والألقاب:٢/٤٠٣ ، والأمين / أعيان الشيعة : ٤٦ / ١٦٢) .

(٢) لم أعثر على هذه الحكاية . ولكن روي ما يشبهها عن الإمام الصادق عليه السلام مع أحد علمائهم . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٣٢٧ ، باب ٤٦ من أبواب الصدقة ، حديث ٦ .

والقضاء بأنه : الإيقاع خارج وقته المحدود له شرعاً (١) .

وأورد : أن الواجبات الفورية ، كالحسبة ، والحج ، ورد المغصوب ، وإنقاذ الغريق ، والأمانات الشرعية ، والوديعة والعارية إذا طلبتا ، فإن الشرع حدّ لها زماناً للوقوع ، فأوله زمان التكليف ، وآخره الفراغ منها بحسبها ، في طولها وقصرها ، فيصدق عليها المحدود شرعاً ، مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده . وكذلك مقتضى الطلب ، إذا جعلنا الأمر للفور (٢) .

والجواب : بمنع التحديد هنا ، لأن المراد بالمحدود : ما ضربه الشارع وقتاً مخصوصاً للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه ، لا يتقدم ولا يتأخر ، ولا يزيد ولا ينقص . وما ذكر ، المصلحة فيه راجعة الى المأمور أو الى المأمور به ، لا بحسب الوقت ، وهو قابل للتقدم والتأخر ، والزيادة والنقصان ، فإن الحسبة تابعة لوقوع المنكر ، أو ترك المعروف ، في أي وقت اتفق ، وزمانها يقصر ويطول . والتكليف بالحج يتبع الإستطاعة ، وحصول الرفقة .

فإن قلت : يلزم أن يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفاً بالأداء ؛ لأن الله تعالى قد جعل له وقتاً موسعاً محدوداً بالرمضان الثاني .

قلت : لما كان يصدق عليه أنه فعل في غير وقته المحدود في الجملة ، كان قضاء ، والتحديد بالسنة أمر اقتضاه الأمر الثاني بالقضاء ، لا على معنى أنه بعد السنة يخرج وقته ، بل بمعنى وجوب المبادرة فيها ، وإلا فوقته بحسب الإجزاء العمر ، وهذا هو معنى غير المحدود .

---

(١) أورد هذين التعريفين القرافي في / الفروق : ٢ / ٥٦ .

(٢) ذكر هذا الإيراد القرافي في / الفروق : ٢ / ٥٦ .

قاعدة (١) [١٨٢]

القضاء يطلق على معان خمسة (٢) :

الأول : بمعنى الفعل والإتيان به ، ومنه قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) (٣) ، (فإذا قضيتم مناسككم) (٤) .

الثاني : المعنى السابق (٥) .

الثالث : استدراك ما تعيّن وقته ، إما بالشروع فيه ، كالإعتكاف . أو بوجوبه فورياً ، كالحج إذا أفسد ، فإنه يطلق على المأتي به ثانياً قضاء ، وإن لم ينو به القضاء .

الرابع : ما وقع مخالفاً لبعض الأوضاع المعتبرة فيه ، كما يقال : فيمن أدرك ركعتين مع الإمام : يقضي ركعتين بعد التسليم . ولو حمل هذا على المعنى الاول أمكن ، ولكن إنما يتأتى على الرواية المتضمنة لصيرورة آخر الصلاة أولها ، بحيث يأتي بالركعتين الأخيرتين من العشاء الآخرة جهراً (٦) ، فإن وضع الشريعة أن يكون الجهر قبل الاخفات . وكما يقال في السجدة ، والتشهد : يقضى بعد التسليم .

الخامس : ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في أنه يفعل بعد

---

(١) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٢) ذكر هذه المعاني القرافي في / الفروق : ٢ / ٥٨ .

(٣) الجمعة : ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٠

(٥) أي المقابل للأداء والذي تقدم تعريفه قبل قليل .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٤٤٦ ، باب ٤٧ من أبواب الجماعة ، حديث : ٥ .

خروج الوقت المحدود. ومنه قولهم في الجمعه : تقضى ظهراً ، وهو أولى من حمله على المعنى الاول ، لأن الاول لغوي محض ، وأما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي ، وخصوصاً عند من قال : الجمعةظهر مقصورة (١) .

فائدة

لا يجتمع الأداء والإثم فيه . وما ورد : من أن تأخير الصلاة الى آخر الوقت إنما يجوز لذوي الأعذار ، فيأثم غيرهم (٢) ، محمول على التغليظ . وكذا ما ورد : من أن اول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله (٣) .

وإن سلم فنمنع الإثم .

قاعدة [١٨٣]

قسّم بعضهم (٤) الواجب الى : الكلي على الإطلاق ، والى الكلي

---

(١) قاله الشافعي في أحد قوليه وبعض اصحابه . انظر : النووي / المجموع : ٤ / ٥٣١ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣ / ٨٩ ، باب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث : ١٣ ، وص : ١٤٠ ، باب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث : ١٩ ، ٢٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٩٠ ، باب ٣ من ابواب المواقيت ، حديث : ١٦ .

(٤) هو القرافي في / الفروق : ٢ / ٦٧ .

الذي يقال فيه : أنه واجب فيه ، أو به ، أو عليه ، أو عنده ، أو منه ، أو عنه ، أو مثله ، أو اليه .

وذلك لأن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي ، وقد يتعلق بكلي ، وهو القدر المشترك بين أفراد الجنس دون خصوصية الأفراد . والمتعلق بالجزئي ، كالأمر بالشهادتين ، والتوجه الى الكعبة .

فالواجب الكلي مطلقاً ، هو المخير .

والواجب فيه ، هو الموسع :

والواجب به ينقسم الى : سبب الوجوب ، وآلة الفعل : مثال الأول : مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في أي يوم كان .. ومطلق الإتلاف سبب لوجوب الضمان . : ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ، إذ لا خصوصية للذهب والفضة - مثلاً - في ذلك ، فالمنصوب سبباً إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب .

ومثال الآلة : مطلق الماء في الوضوء والغسل .. ومطلق التراب في التيمم .. ومطلق الساتر في الستر . والجمار في الرمي .. والرقبة في العتق .

وبهذا يجاب عن مغالطة ،وهي أن يقال : المدعى : أن الوضوء من هذا الإناء واجب ؛لأن الوضوء واجب بالاجماع ،ولا يجب من غيره بالإجماع ، فيجب منه ،وإلا لانتفى الوجوب .أو يقال: الستر بهذا الثوب واجب في الصلاة ، لأن الستر في الصلاة واجب بالاجماع . الى آخره (١) .

والجواب : قولكم : إن (٢) الوضوء واجب بالاجماع مسلم ،

---

(١) أورد هذه المغالطة القرافي وأجاب عنها بما ذكره المصنف . انظر : الفروق : ٢ / ٧٨ .

(٢) زيادة من (ح) .

ولكنه واجب بمطلق الماء ، وهو القدر المشترك بين هذا الإناء وبين غيره ، فإذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الإناء بالاجماع ، لا يتعين ذلك الإناء للوجوب ، بل يتعين القدر المشترك بين هذا الإناء وغيره ، والخصوصيات ساقطة من البين .

ومثال الواجب عليه : فرض الكفاية ، فإنه واجب على مطلق المكلفين .

ومثال الواجب عنده : دوران الحول في الزكاة .. وعدم الحيض في الصلاة ، فإن الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع . وكذا عدم الماء ، فان التيمم يجب عنده لا به . وكذا أكل الميتة عند عدم المباح ، إذ السبب في وجوب الأكل حفظ النفس عند عدم المباح .. وعدم الخصلة الأولى من خصال الواجب المرتب ، كالظهار ، فان السبب هو الظهار ، فيجب به الصوم عند عدم العتق .

ومثال الواجب منه : كالجنس المخرج منه الزكاة ، غنماً ، أو إبلاً ، أو نقداً (١) ، أو قوتاً ، في الفطرة أو كفارة .

ومثال الواجب عنه : وهو جنس المعول في اخر شهر رمضان ، أي ولد كان ، وأية زوجة كانت ، وأي ضيف كان .

ومثال الواجب مثله : كل متلف له مثل مضمون ، وجزاء الصيد

ومثال (٢) الواجب اليه : كالليل في الصوم ، والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في أيّ ليلة اتفق . وكالوصول الى مشاهدة الجدران ، أو سماع الأذان ، للمسافر .. وكالنهاية في العدد .

فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي ، واختص

---

(١) في (ح) زيادة : أو بقراً .

(٢) زيادة من (ح) .

كل واحد منها بخصوصية (١) :

قاعدة (٢) [١٨٤]

التخيير في الكفارات تخيير (٣) شهوة . وتخيير الإمام بين الفداء والإسترقاق والمنّ في الأسير ، وبين القتل والصلب والقطع مخالفاً ، تخيير أصلح للمسلمين . وكذا في التعزيرات . والأقرب أن تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل . وكذا تخيير المرأة للستة أو السبعة إذا كانت متحيرة ، مع أن ظاهر الأخبار أنه بحسب الشهوة (٤) . وكذا تخيير المكلّف (٥) في الحقاق وبنات اللبون ، في موضع إمكان الإخراج .

وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات (٦) .

قاعدة [١٨٥]

الواجب أفضل من الندب غالباً (٧) ؛ لاختصاصه بمصلحة زائدة .

---

(١) انظر ما ذكره المصنف من الأمثلة وبصورة أوسع في / الفروق : ٢ / ٦٧ ـ ٨٢ .

(٢) في (ح) : فائدة .

(٣) في (ح) و (م) زيادة : محض .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤٧ ، باب ٨ من أبواب الحيض ، حديث : ٣ .

(٥) أي المكلف بالزكاة .

(٦) انظر فروع هذه القاعدة في / الفروق : ٣ / ١٦ ـ ١٩ .

(٧) انظر هذه القاعدة في/الفروق : ٢ / ١٢٢ ـ ١٣١ .

ولقوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي : (ما تقرّب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه) (١) .

وقد تخلف ذلك في صور :

كالإبراء من الدّين الندب .. وإنظار المعسر الواجب .. وإعادة المنفرد صلاته جماعة ، فان الجماعة مطلقاً تفضل صلاة الفذ (٢) بسبع وعشرين درجة ؛ فصلاة الجماعة مستحبة ، وهي أفضل من الصلاة التي سبقت وهي واجبة . وكذلك الصلاة في البقاع الشريفة ، فانها مستحبة ، وهي أفضل من غيرها من مائة ألف الى اثني عشرة صلاة .. والصلاة بالسواك .. والخشوع في الصلاة مستحب ، ويترك لأجله سرعة المبادرة الى الجمعة ، وإن فات بعضها ، مع أنها واجبة ؛ لأنه إذا اشتد سعيه شغله الإنبهار (٣) عن الخشوع .

وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لأصل الواجب وزيادته ؛ لاشتماله على مصلحة أزيد من فعل الواجب ، لا بذلك القيد .

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٢٢ . ورواه البخاري بلفظ : (ما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضت عليه) صحيح البخاري : ٤ / ١٢٩ ، باب التواضع ، حديث : ٢ .

(٢) الفذ : الفرد . وفي (ح) و (أ) و (م) : المنفرد :

(٣) الانبهار : تتابع النفس . انظر : الجوهري / الصحاح : ٢ / ٥٩٨ ، مادة (بهر) . وفي (ك) : الانتهار ، وفي (ح) و (أ) و (م) : الانتهاز ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق الذي مستند اليه المصنف في هذه القاعدة على ما يبدو . انظر : ١٢٩/٢ منه .

قاعدة [١٨٦]

الأغلب أن الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان (١) ؛ لأن المشقة أصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره ، فكلما عظمت عظم .

وقد تخلف ذلك في صور ، تنقسم قسمين :

الأول (٢) : أمران متساويان وثواب أحدهما أكثر ، كتكبيرة الإحرام مع باقي التكبيرات . وكذبح الهدي والأضحية وللضيف .. وكالصلاة في مسجدين أحدهما أكثر جماعة وقربهما والبعد واحد .. وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة .. وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة ... وهو كثير .

الثاني : أمران متفاوتان والأقل منهما أكثر ثواباً ، كتسبيح الزهراء عليها السلام مع أضعافه من التسبيحات . وكالصيام ندباً في الحضر والسفر . وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : (من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة) (٣) .

---

(١) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٢ / ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : أحدهما .

(٣) أورده القرافي في / الفروق : ٢ / ١٣٣ . وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود : (الضربة الأولى مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) من غير تقدير للضربة الثانية والثالثة . وفي رواية أخرى عدم التقدير في جميع الضربات . وفي ثالثة : أنه في أول ضربة سبعين حسنة . انظر : صحيح مسلم : ١٧٥٨/٤ ، باب ٣٨ =

قالوا (١) : لأن الوزغة حيوان ضعيف ؛ فحمية الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة ، فاذا لم يحصل ذلك دل على ضعف العزم .

قاعدة [١٨٧]

كلما كان في النافلة وجه زائد (٢) يترجح به على الفريضة جاز أن يترتب عليه حكم زائد على الفريضة ، ولا يلزم من ذلك أفضليتها عليها ؛ لاشتمال الفرائض على مزايا ، تنغمر (٣) تلك المزية في جملتها ، ليست حاصلة في النوافل :

ومن هذا يترتب تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام ، وإن كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور .

وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط .. ـ الى قوله ـ : فاذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان ، فيقول له : أذكر كذا ، أذكر كذا ، حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى) (٤) ، مع أن الأذان والإقامة من وسائل

= من كتاب السلام ، حديث : ١٤٦ ، ١٤٧ ، وسنن أبي داود : ٢/٦٥٥ ، كتاب الأدب ، باب في قتل الأوزاغ .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٣٣ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) الانغمار : الانغماس . وفي (ح) : تتضمن .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٢٩١ ، باب ٨ من كتاب الصلاة ، حديث : ١٩ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ١٤٥ ، حديث : ٣١٩٤ ، وص ١٤٧ ، حديث : ٣٢٥٨ ، والقرافي / الفروق : ٢ / ١٤٤ (باختلاف بسيط) .

الصلاة المستحبة ، والمقاصد أفضل من الوسائل ، وخصوصاً الواجبة .

فائدة (١)

روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) (٢) . وفيه مباحث (٣) :

(الأول) : لم قال : رمضان ، وقد قال الله تعالى : (شهر رمضان) (٤) ، وفي الحديث : (لا تقولوا رمضان) (٥) ؟

وجوابه : إنما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ ، وإن كان غيره أولى منه .

(الثاني) : هل هذه الستة مرتبة على صيام مجموع الشهر ، أو يكفي صوم شيء منه ، أو لا يترتب أصلاً ؟

وجوابه : أن الظاهر ترتبها على مجموع الشهر ، لما نذكره في عدل صيام الدهر .

---

(١) في (ح) : قاعدة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٨٩ . ورواه مسلم بلفظ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) : صحيح مسلم : ٢ / ٨٢٢ ، باب ٣٩ من كتاب الصيام ، حديث : ٢٠٤ .

(٣) ذكر القرافي في / الفروق : ٢ / ١٨٩ - ١٩٤ ، جملة من هذه المباحث :

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ٣٠١ ، حديث : ٦٠٥٩ .

ويحتمل عدم الترتيب أصلاً ؛ لأنها أيام معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال .

(الثالث) : لم قال : بست ، والأيام مذكرة ؟

وجوابه ؛ للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الأيام ، كقوله تعالى : (وعشراً) (١) ، وكقوله : (إن لبثتم إلا يوماً) (٢) بعد قوله : (إن لبثتم إلا عشراً) (٣) .

(الرابع) : لم قال : من شوال ؟ وهل له مزية على غيره من الشهور ؟

وجوابه : لعله رفق بالمكلف ، باعتبار أنه حديث عهد بالصوم ، فيكون دوامه على الصوم أسهل من ابتدائه بعد انقطاعه :

(الخامس) : هل هي بعد العيد بغير فصل ، أم لا ؟ ولو أخرها عن العيد هل يأتي بها ، أولا ؟

وجوابه : أن الأفضل عندنا (أن تلي) (٤) العيد بلا فصل (٥) ، لما قلناه : ولو أخرها فالظاهر بقاء الاستحباب ، لشمول اللفظ .

(السادس) : لم خص العدد بست دون غيرها ؟

---

(١) في قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٤ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٩٠ .

(٢) طه : ١٠٤ .

(٣) طه : ١٠٣ .

(٤) في (ح) و (م) : أن تكون بعد .

(٥) خلافاً للمالكية ، فان الأفضل عندهم تأخيرها ، لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال . القرافي / الفروق : ٢ / ١٩١ .

وجوابه : لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (١) ، فيكون مع رمضان ثلاثمائة وستين يوماً ، وذلك سنة كاملة .

(السابع) : لم قال : فكأنما ، ولم يقل : فكأنه ؟

وجوابه : لأن المراد تشبيه الصوم بالصوم ، ولو قال (فكأنه) لكان تشبيهاً للصائم بالصوم ، وليس بمراد .

(الثامن) : كيف يتصور أن يكون هذا القدر معادلاً لصوم الدهر وهو جزء منه ؟ فكيف يساوي الجزء الكل ؟ !

وجوابه : أن لصائم هذه مثل ثواب صائم (٢) الدهر مجرداً عن المضاعفة ، أي أضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر . أو المراد : أن لو كان في غير هذه الملة ، فإن الأضعاف إنما جاءت في هذه الملة (٣) .

(التاسع) : هل المشبه به كيف اتفق ، أو كونه على حالة مخصوصة ؟

وجوابه : بل المراد صوم الدهر خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل ، كما كان (٤) المشبه بهذه النسبة ، فله بالحسنة من الواجب عشر أمثالها من الواجب ، وبالحسنة من المندوب عشر أمثالها من المندوب .

(العاشر) : هل المراد دهر هذا الصائم ، أو مطلقاً ؟ فإن كان الأول ، فهلاّ قال : دهره . وإن كان الثاني ، فلا يتوجه الجواب عن السادس .

---

(١) الأنعام : ١٦٠ .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : صيام .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٩٢ .

(٤) في (ح) : أن .

وجوابه : أن المراد دهر الصائم ، (وأل) (١) عوض عن المضاف اليه :

(الحادي عشر) : هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الأيام في الآية الأخرى (٢) ؟

وجوابه : نعم ، لأن هذه الستة قد ثبت حكمها ، وأما ستة الخلق ، فقيل (٣) : لأن الستة أول عدد تام ، ونعني بالعدد التام : الذي إذا اجتمعت أجزاؤه يقوم منها ذلك العدد ، كالنصف ، والثلث ، والسدس . وقد يكون العدد ناقصاً ، وهو : الذي إذا اجتمعت اجزاؤه تنقص عنه ، كالأربعة ، فإن لها نصفاً وربعاً ينقص عنها ، وقد يكون زائداً ، وهو الذي تزيد أجزاؤه . كالاثني عشر . والعدد التام أحسن الأعداد ، كانسان خلق سوياً ، والناقص ، كانسان ناقص عضواً ، والزائد ، كانسان خلق بيد زائدة .

قاعدة (٤) [١٨٨]

الصلاة أفضل الاعمال البدنية ، لأن تصرفات العباد أربعة (٥) :

[١] : حق الله ، كالمعرفة :

---

(١) في (ح) و (أ) و (م) واللام :

(٢) وهو قوله تعالى : (خلق السموات والأرض في ستة أيام) الأعراف : ٥٤ ، ويونس : ٣ ، وهود : ٧ ، والحديد : ٤ . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٩٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ١ / ١٩٤ .

(٤) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ :

[٢] : وحق العبد ، وهو ما تمكن من إسقاطه ، وإلا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل ، كأداء الدين ، ورد الغصب والوديعة .

[٣] : وحقهما ، والمغلب فيه جانب العبد ، كالزكاة ، والصدقة ، والكفارات ، والمنذورات ، والضحايا ، والهدايا ، والأوقاف ، والوصايا .

[٤] : وحق الله تعالى ورسوله والعباد ، كالأذان .

والصلاة مشتملة على الجميع ، فحق الله ، كالنية والأذكار ، والكف عن الكلام والمنافيات . وحق الرسول وآله عليهم السلام ، وهو الصلاة عليهم ، والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة ، ولهم بالإمامة . وحق المكلف ، وهو دعاؤه لنفسه ، ولهم (١) بالهداية . وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء . وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي وعليهم . ومن ثم ورد : (صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة) (٢) ، وفي خبر آخر : (ألف حجة) (٣) ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه العامة (٤) ، والخاصة (٥) ، وما في الأذان والإقامة من (حي

(١) أي للعباد .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣ / ٢٦ - ٢٧ ، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث : ٤ ، ٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٧ ، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث : ٨ .

(٤) انظر : سنن ابن ماجة : ١ / ١٠١ ، باب ٤ من أبواب الطهارة ، حديث : ٢٧٧ .

(٥) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ١/١٧٥ ، باب ١٠ -

على خير العمل) صريح في ذلك .

فإن قلت : هذا معارض : بأن الأفضلية تتبع الأشقية . وبأن النبي صلى الله عليه وآله لما (سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور) (١) . ومن البعيد كون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة ، فضلاً عن العدد المذكور ، وكون نافلتها أفضل من حجة مسنونة (٢) . وأبعد منه أفضلية الصلاة ، التي لا كثير تحمل عمل (٣) فيها . على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله .

قلت : أما الإيمان ، فخرج بقولنا : الأعمال البدنية ، فلا كلام فيه ، ولهذا قالوا عليهم السلام : (ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة) (٤) .

وأما الحج ، فلعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب ، أو بين المتفضل به في الصلاة وبين المستحق في الحج ، مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج . أو يراد به : أن لو حج في ملة غير هذه الملة .

= من أبواب وجوب الصلاة ، حديث : ١٣ :

(١) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٨٨ ، باب ٣٦ من أبواب الايمان ، حديث : ١٣٥ .

(٢) هذا الاشكال أورده ابن عبد السلام في / قواعده : ١ / ٦٥ .

(٣) زيادة من (أ) و (م) .

(٤) انظر : نص الرواية في / وسائل الشيعة : ٣ / ٢٥ ، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث : ١ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ١٧٤ ، باب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة ، حديث : ٤ .

وأما الصلاة المندوبة ، فيمكن أن لا يراد أن الواحدة أفضل من الحج ، إذ ليس في الحديث إلا الفريضة .

وأما حديث : (خير أعمالكم الصلاة) فيمكن حمله على المعهودة ، وهي الفرائض . ويؤيده الأذان والإقامة ، لاختصاصه . او نقول : لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منها . أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص ، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله : (سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين) (١) و (سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها) (٢) و (سئل أيضاً : أي الاعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور) (٣) فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره ، والمجاب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد ، والمجاب بالجهاد (٤) في الخبر السابق يكون قادراً عليه . كذا ذكره بعض علماء العامة (٥) ، دفعاً للتناقض بين الأخبار .

---

(١) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٦٥ .

(٢) انظر نفس المصدر السابق ، ومسند احمد : ٦ / ٣٧٥ ، ٤٤٠ ، وصحيح مسلم : ١ / ٨٩ ، باب ١٦ من أبواب الإيمان ، حديث : ١٣٧ (باختلاف بسيط) .

(٣) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٦٥ .

(٤) في (ك) : بالحج ، والصواب ما اثبتناه لمطابقته لما في قواعد ابن عبد السلام .

(٥) هو عز الدين بن عبد السلام . انظر : قواعد الأحكام : ١ / ٦٥ - ٦٦ .

قاعدة [١٨٩]

مذهب الأصحاب أن مكة شرفها الله تعالى (أشرف البقاع وأفضلها)(١) وهو مذهب أكثر الجمهور ، وخالف فيه بعضهم (٢) .

لنا (٣) : وجوب الحج والعمرة إليها ، وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر ، قال النبي صلى الله عليه وآله : (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٤) وقال : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٥) . وقال أهل البيت عليهم السلام :

---

(١) في (ح) و (أ) و (م) : أفضل البقاع .

(٢) ذهب مالك وجماعة من أصحابه الى تفضيل المدينة على مكة . انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٤٥ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية : ١٦٢ ، وابن العربي / شرح صحيح الترمذي : ١٣ / ٢٧١ وما بعدها ، والقرافي / الفروق : ٢ / ٢٢٨ .

(٣) أورد أغلب ما ذكره المصنف من الأدلة : القرافي في / الفروق : ٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، وابن عبد السلام في / قواعد الأحكام : ١/٤٥ ـ ٤٨ .

(٤) انظر : صحيح البخاري : ١ / ٣١٢ ، باب قوله تعالى : (فلا رفث . .) من كتاب الحج ، وصحيح مسلم : ٢ / ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ، باب ٧٩ من كتاب الحج ، حديث : ٤٤٨ (باختلاف بسيط في اللفظ) .

(٥) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٩٨٣ ، باب ٧٩ من كتاب الحج ، حديث : ٤٣٧ ، وصحيح البخاري : ١ / ٣٠٥ ، باب العمرة من كتاب الحج .

(من أراد دنيا وآخرة فليؤم هـذا البيت) (١) . ولو كان لملك داران ، فألزم عبيده ورعيته بقصد إحداهما حتماً ، ووعدهم على ذلك جزاءً عظيماً ، لقطع كل عاقل بأن تلك الدار آثر عنده من الأخرى . ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والإستلام ، وذلك يدل على الإحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين (٢) . ولأن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام وأن مبدأ الإسلام فيها ، ومولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومولد أمير المؤمنين عليه السلام (وأعاظم الصحابة رضوان الله عليهم) (٣) بهـا ، والكعبة الشريفة ، وحج الأنبياء السالفين اليها ، وأقام النبي صلى الله عليه وآله بها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً . وبأن التعظيم والإحترام تختص بهما الكعبة فوق غيرها . ولوجوب استقبالها في الصلاة

---

(١) هذا القول لرسول الله (ص) رواه عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام . انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ٢ / ٨ ، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ، حديث : ١٢ . ورواه الصدوق مرسلاً عن النبي (ص) . انظر : من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٤٦ ، حديث : ٦١٤ .

(٢) انظر : الكليني / الكافي : ٤ / ٢٤٠ ، باب فضل النظر الى الكعبة ، حديث : ٢ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٣٩ ، حديث : ٤٢٥٤ .

(٣) زيادة من (ك) و (أ) .

ومواضع العبادة ، و [تحريم] استدبارها (١) والإنحراف عنها عند(٢) التبرز . ولا يعارض : باستقبال بيت المقدس ، لأنه كان مدة قليلة وانقطع ، والناسخ لابد وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالباً . ولكونها لا تدخل إلا بالاحرام . ولتحريم حرمها ، صيداً وشجراً وحشاً ، ومن دخله كان آمناً . وبأنها مبوأ إبراهيم واسماعيل . وبأنه يحجها في كل سنة ستمائة ألف ، فإن أعوزوا تمموا من الملائكة وبأن الله حرمها يوم خلق السموات والارض ، والمدينة لم تحرم إلا في زمان النبي صلى الله عليه وآله . ولتحريم دخول مشرك اليها ، لقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٣) ، ويتأكد الفضل بأنه تعالى عبر عنها (بالمسجد الحرام) فجعلها كلها مسجداً . ولأن البيت الحرام أول بيت وضع للناس ، ولوصفه بالبركة والهدى (٤) . ولقوله عليه السلام : (مكة حرم الله وحرم رسوله الصلاة فيها بمائة ألف والدرهم فيها بمائة ألف) (٥) وروي : (بعشرة آلاف) (٦) :

---

(١) في (ك) : والاستدبار بها .

(٢) في (أ) و (م) : وقت .

(٣) التوبة : ٢٨ .

(٤) قال تعالى في سورة آل عمران ، آية : ٩٦ : (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين) .

(٥) رواه خلاّد القلانسي عن الصادق عليه السلام . انظر : الكليني / الكافي : ٤ / ٥٨٦ ، حديث : ١ :

(٦) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ٢ / ١٩٤ ، باب ١٢ من أبواب المزار ، حديث : ١٨ .

واحتج الآخرون (لأن المدينة أفضل . بأن المدينة موضع) (١) استقرار الدين ، ومهاجرة سيد المرسلين ، وظهور دعوة الإيمان ، وبها دفن سيد الأولين والآخرين ، وكمل الدين ووضح اليقين ، والمنقول من سنة النبي صلى الله عليه وآله أثبت المنقولات . ولإقامة أعاظم الصحابة بها ، وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها . ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (المدينة خير (٢) من مكة) (٣) . ولأن النبي صلى الله عليه وآله دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم لمكة . ولقوله صلى الله عليه وآله : (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع اليّ فاسكني في أحب البقاع اليك) (٤) ، والأحب إلى الله عز وجل أفضل ، والأنبياء مستجابو الدعوة . ولقوله عليه السلام : (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً إلى يوم القيامة) (٥) . ولقوله عليه السلام : (إن الايمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) (٦) أي تأوي . وقوله عليه السلام : (إن المدينة تنفي

(١) في (ح) و (أ) : بأن المدينة أفضل لأنها موضع . وفي (م) : بأن المدينة موضع .

(٢) في (ك) : أفضل .

(٣) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٤٧ ، حديث : ٤٤٢٥ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق . ٢ / ٢٣٠ . وأورده ابن عبد السلام في قواعده : ١ / ٤٨ بلفظ : (اللهم إنك أخرجتني ...) .

(٥) انظر الخفاجي / نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض : ٣ / ٥٣٤ ، والقرافي / الفروق : ٢ / ٢٣١ .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ١ / ١٣١ ، باب ٦٥ من كتاب=

خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) (١) . وقوله : (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) (٢) (٣) .

والجواب : ما ذكرناه أوضح دلالة . والوجوه الأول فيها دلالة على التعظيم ، أما على الأفضلية فلا .

وأما الخيرية ، فهي مطلقة ، فيحتمل الخيرية في سعة الرزق أو المتجر أو سلامة المزاج ، أو في ساكني هذه وساكني تلك .

وأما دعاء النبي صلى الله عليه وآله ، فيحمل على المصرح به فيه . وهو الصاع والمد (٤) .

والمراد بأحب البقاع اليك بعد مكة ، لأنه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت ، فلم يرد إلا مكاناً يرجو دخوله اليه . ويجوز أن

= الايمان ، حديث : ٢٣٣ ، وصحيح البخاري : ١ / ٣٢٢ ، باب الايمان ليأرز الى المدينة ، من كتاب الحج .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٣١ . وفي كنز العمال : ٦ / ٢٥١ ، حديث : ٤٥١٩ ،ورد بلفظ : (تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد) .

(٢) انظر : الخفاجي / نسيم الرياض : ٣ / ٥٣٣ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٥٤ ، حديث : ٤٥٧٢ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٨١ :

(٣) أورد هذه الأدلة القرافي في / الفروق : ٢ / ٢٢٩ - ٢٣١ ، وناقشها بنحو ما أجاب عنها المصنف .

(٤) جاء في صحيح مسلم : ٢ / ١٠٠٠ ، باب ٨٥ من كتاب الحج ، حديث : ٤٧٢ (قال رسول الله (ص) : اللهم بارك في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا) .

يكون معنى الأحبية لها : الأحبية لأهلها ، باعتبار اشتمالها عليهم (١) ، وقد كان إذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله فيها (٢) ، يرشد الخلق الى الله تعالى ، فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته عليه السلام ، وإن كان قد أسند المحبة اليها ، فالمراد أهلها ، كقولنا : الارض المقدسة ، أي من فيها ؛ والواد المقدس أي الذي (٣) قد شرفته الملائكة والكليم عليهم السلام (٤) .

والصبر على اللأواء ، دليل على (٥) الفضل ، والكلام في الأفضل. ولأنه مطلق بحسب الزمان ، فيحمل على زمانه عليه السلام والكون معه لنصرته . ويؤيده خروج أكابر الصحابة إلى البلاد كعلي عليه السلام .

وأما الأرز ، فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حياته عليه السلام واجتماعهم وانضمامهم اليها ؛ فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عليه السلام . وكذا حديث : الكير ، مخصوص بزمانه عليه السلام ، لخروج أكابر الصحابة منها .

وأما الروضة ، فقد يلزم بأنها أفضل من سائر أجزاء المدينة ، ولا يلزم من ذلك أفضليتها على مكة ، لأن مكة كلها رياض الجنة ، ففي الخبر عن أهل البيت عليهم السلام : (الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة) (٦) .

---

(١) في (ح) و (م) و (أ) : عليها .

(٢) زيادة من (ك) و (م) .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٤٨ .

(٥) زيادة من (ك) .

(٦) لم أعثر على هذا النص . وكل الذي وجدته أن (الركن اليماني=

قلت : ولا أرى لهذا الاختلاف كثير فائدة ، فإن أفضلية البقاع لا تكاد تتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب ، (وغايته أنه يجعل العامل) (١) فيه أكثر ثواباً من غيره . وقد تظافرت الاخبار (٢) بأفضلية الصلاة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ، ولا ريب في اختصاصها بأعمال الحج ، ومنها الطواف الذي هو من أفضل الاعمال ؛ وقد روى الاصحاب أيضاً أفضلية الصدقة فيها على غيرها حتى أن الدرهم بمائة ألف درهم فيها (٣) ، رواه خالد (٤) القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه : (أن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة) وجعل في المدينة (الصلاة بعشرة آلاف ، والدرهم بعشرة آلاف) (٥) . وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام : (تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله) (٦) ،

= على باب من أبواب الجنة) . انظر : الحر العاملي /وسائل الشيعة : ٩ / ٤٢٢ ، باب ٢٣ من أبواب الطواف ، حديث : ٦ .

(١) في (ح) : وغاية ما فيه إنه يجعل للعامل .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ١٠١٢ - ١٠١٤ ، باب ٩٤ من كتاب الحج ، حديث : ٥٠٥ - ٥١٠ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٣٩ ، حديث : ٤٢٥٥ - ٤٢٥٨ .

(٣) في (ح) و (أ) : فيما .

(٤) في الكافي : ٤ / ٥٨٦ : خلاّد .

(٥) انظر نص الرواية في / الكافي ، للكليني ؛ ٤ / ٤٨٦ ، حديث : ١ .

(٦) انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٤٦ ، حديث : ٦٤٥ ، وقد ورد بلفظ : (تعدل خراج ..) .

(ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويرى منزله في الجنة) (١) . وفي هذا إيماء إلى أن باقي الأعمال تتضاعف فيها . وقد جاءت الرواية بعظم الذنب أيضاً في مكة ، حتى قيل : من الإلحاد فيها شتم الخادم (٢) . وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العمال على الاعمال .

وزعم بعض مغاربة العامة (٣) : أن الامة أجمعت على أن البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل البقاع .

ونازعه بعض العلماء (٤) في تحقق الأفضلية هنا أولاً ، وفي دعوى الإجماع ثانياً .

فائدة (٥)

ولغير (٦) مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة ، كالكوفة ،

(١) هذه الرواية مروية عن أبي جعفر الباقر (ع) . انظر : البرقي / المحاسن : ٦٩ ، حديث : ١٣٤ ، من ثواب الأعمال .

(٢) انظر : الكليني / الكافي : ٤ / ٢٢٧ ، باب الإلحاد بمكة ، حديث : ٢ ، وابن حجر الهيتمي / الزواجر : ١ / ١٨٧ .

(٣) هو القاضي عياض اليحصبي المالكي . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٣٢ ، والخفاجي / نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض : ٣ / ٥٣١ .

(٤) بعض علماء الشافعية . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٣٢ .

(٥) في (ح) : قاعدة .

(٦) في (أ) و (ك) : بغير :

وبيت المقدس ، والمشاهد الشريفة ، وخصوصاً الحائر المقدس على ساكنه السلام ، حتى قد جاء في الحديث [القدسي] عنهم عليهم السلام : (قرّي كعبة ، لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك . فلما ابتهجت كربلا ، قال لها : قرّي كربلا ، لولا من يدفن فيك ما خلقتك) (١) :

وبعد ذلك المساجد ، وتتفاوت بكثرة الجماعات . وما صلى فيه نبي أو وصي نبي (٢) أفضل من غيره .

ثم الثغور ، وأفضلها أشدها خطراً . ثم مجالس الذكر والعلم ، وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها ، لا باعتبار أجرامها (٣) ، أو أعراض قائمة بها .

وكذلك قد وقع التفضيل بين الأزمنة ، كشهر رمضان ، والجمع ، والايام الأربعة (٤) ، والليالي الأربع (٥) ، وأزمنة الأغسال .

---

(١) انظر نص الحديث في / وسائل الشيعة : ١٠ / ٤٠٣ ، باب ٦٨ من أبواب المزار ، حديث : ٢ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) في (ح) و (م) : أجزائها .

(٤) وهي : يوم الغدير ، وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم دحو الأرض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب ، ويوم ولادة النبي (ص) ، وهو يوم السابع عشر من ربيع الأول . وهذه الايام يستحب صومها . انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٢٣ .

(٥) لعله يقصد بها ما رواه الشيخ الطوسي عن علي عليه السلام : (كان يعجبه أن يفرّغ نفسه أربع ليال في السنة ، وهي : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر) .=

قاعدة [١٩٠]

حرم (١) الأصحاب أخذ (٢) الأجرة على القضاء ، والإقامة ، والأذان . وجوزوا الرزق من بيت المال (٣) .

فيسئل عن الفرق بينهما ، وكلاهما عوض عن تلك الأفعال .

فيجاب : بأن الرزق إحسان ومعروف ، وإعانة من الإمام على قيام بمصلحة عامة ، وليس فيه معاوضة .

ويفارق الإجارة : بأن الإرتزاق جائز ، والاجارة لازمة . وبأنه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة ، بخلاف الإجارة . ويجوز أيضاً تغيير (٤) جنسه وتبديله ، بخلاف مال الاجارة . وبأنه يصرف في الأهم من المصالح فالأهم . ولأن مال الاجارة يورث ، بخلاف الرزق (٥) .

= مصباح المتهجد : ٢ / ورقة : ١٢٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(١) في (أ) زيادة : بعض .

(٢) زيادة من (م) و (أ) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٨٤ - ٨٥ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٢ ، ٢٢٤ ، وتحرير الاحكام : ٢/١٨٠ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٩٠ .

(٤) في (أ) و (م) : بغير ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٣ / ٣ .

(٥) انظر هذه الفروق بين الاجارة والرزق في / الفروق ، للقرافي ، ٣ / ٣ .

ولو قيل : بأنه معاوضة للمسلمين أمكن ، لأن العمل للمسلمين ، فالعوض منهم ، وإنما لم نجعل إجارة إبقاءً لها على الجواز ، واقتداءً بالسلف .

فائدة

كل عبادة أريد بها غير الله تعالى ليراه الناس فهي المشتملة على الرياء ، سواء أريد مع ذلك الله تعالى بها ، أو لا . أما لو كان للعمل غاية دنيوية ، شرعية أو أخروية ، فأراده الانسان مُع القربة ، فانه لا يسمى رياءً ، كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة . . وقراءة الامام للصلاة وللتعليم . . وتلاوة آية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم . . وتحسين الصلاة من المقتدى به ليقتدي به الناس .

ومنه : صلاة الفريضة في المسجد ، وإظهار الزكاة الواجبة . وكذا مريد الحج والتجارة ، أو الصيام (١) ليقطع عنه شهوة النكاح أو ليصح جسمه ، فان الخبر دال عليهما (٢) .

ومنه : الوضوء للتبرد مع القربة أو التنظيف معها .

فالضابط : أنه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة ، لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ، ولا دفع ضرر عنه ، لا من حيث العبادة . فلو قصد دفع الضرر (بعبادة التقية) (٣) لم يكن رياءً .

---

(١) في (أ) و (ك) و (م) : الصائم .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧ / ٣٠٠ ، باب ٤ من أبواب الصوم المندوب ، حديث : ١ - ٤ ، و ج ١٤ / ١٧٨ ، باب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ١ ، ٢ .

(٣) في (ح) : كعبادة التقية . وفي (م) : كعبادته للتقية .

وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلاة والصيام (١) .

قاعدة [١٩١]

الحكمة في إباحة الأربع (٢) دون ما زاد في الدوام ، والاباحة مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين ، وقد كان في شرع موسى عليه السلام جائزاً بغير حصر ، مراعاة لمصالح الرجال ، وفي شرع عيسى عليه السلام لا تحل سوى الواحدة ، مراعاة لمصلحة النساء (٣) ، فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين ، والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة ، بسبب المنافسة (٤) الدائمة ، وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد ، اعتبرت الأربع .

أما (٥) الإماء فإنهن للخدمة غالباً والوطء بالتبعية ، وذل الرق يمنعهن من (المنافسة المولدة) (٦) للشحناء . والحرائر وإن خدمن إلا أن الخدمة فيهن بالتبعية ، (وأنفة الحرية) (٧) تمنعهن من الصبر على المنافسة (٨) .

---

(١) انظر هذه الفائدة في / الفروق : ٣ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) أي التزويج بأربع نساء .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١١٢ .

(٤) في (ك) و (ح) و (م) المناقشة .

(٥) في (ك) : إلا .

(٦) في (ح) : المناقشة المؤكدة .

(٧) في (ح) و (م) : وأيضاً الحرية . وفي (ك) : والانفة .

(٨) في (ك) و (م) و (ح) : المناقشة .

وأما المتعة ، فلكونها إلى أجل مخصوص سهل فيه الخطب ، لأن كلاً من الزوجين يلتظره ، (فلا تعظم فيه الشحناء) (١) . هذا مع عدم وجوب الإنفاق والمساكنة اللذين هما مثار آخر للشحناء ، وربما زادا على مثار الاستمتاع أو قارباه (٢) .

وإنما أبيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة إظهاراً لشرفه ومزيته (٣) على أمته ، أو للوثوق بعدله ، وإلهام أزواجه الصبر على لوازم الضرائر ، إكراماً له .

قاعدة [١٩٢]

يحرم على الرجل نسباً (٤) : أصوله وفصوله ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل . ويحرم عليه مثله رضاعاً : و [يحرم] بالمصاهرة : أصول زوجته مطلقاً ، وفصولها مع الدخول . و [يحرم] جمعاً : الاختان مطلقاً ، والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين ، إلا مع رضاهما . و [يحرم] على المرأة ما حرم على الرجل عيناً إذا فرض ذكراً ، وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقاً :

ويحرّم الزنا السابق ، ووطء الشبهة ، ما حرمه الصحيح .. واللواط : أم الموطوء فعالية ، وابنته فنازلة ، والاخت فحسب .. واللعان وشبهه .. وطلاق التسع للعدة .

---

(١) في (ك) : فلا تعظيم فيه للشحناء .

(٢) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٣ / ١١٢ - ١١٣ :

(٣) في (ح) : ورتبته

(٤) في (م) و (ح) و (أ) : لساء .

والوثنية تحرم على المسلم مطلقاً .. والكتابية دواماً ابتداءً .. والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر .. والثالثة من الإماء عليه ، وينعكس في العبد . والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر ، وحر بالنسبة الى الإماء ، والمبعضة كذلك .. والافضاء ما دامت غير صالحة ، فإن صلحت فيه قولان (١) .

قاعدة [١٩٣]

يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً ، إما في اللزوم والجواز ، كالبيع ، والجعالة ، والشركة ؛ أو في المكايسة والمسامحة ، كالبيع ، والنكاح ؛ أو في التشديد وامتناع الخيار وجوازه ، كالبيع ، والصرف ؛ أو في الغرر وعدمه ، كالبيع ، والقراض ، والمساقاة .

ومنع بعضهم من جواز هذه الستة (٢) ، ويجمع أوائل أسمائها (جص مشنق) ، اعتباراً بتنافيها . وجوّزوا اجتماع البيع والاجارة ، لاشتراكهما في اللزوم :

لنا : أن ذلك في قوة عقدين ، فيعطى كل منها حكمه الشرعي .

قاعدة [١٩٤]

كل ما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير :

(١) تقدم في : ١ / ١٧٣ ، ٣٨٢ ، ذكر بعض القائلين بحلية الوطء إن صلحت ، فراجع .

(٢) وهي : الجعالة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقرض . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٤٢ . وقد منع اجتماعها جمع من الفقهاء ، كما ذكره القرافي .

فان كان فعلاً ، وقع موقعه ، كرد الوديعة والغصب ، وقضاء الدين ، ونفقة الزوجة والأقارب وللبهائم ، والحج والصوم والصلاة عن الميت ، والزكاة عنه .

وإن كان عقداً ، وقف على الاجازة ، كسائر العقود ، والفسوخ.

ومن الأفعال ما يقف أيضاً على الإجازة ، كقبض دين الغير من المديون ، وقبض أحد الشريكين من الغريم ، وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع ، وقبض الرهن عن المرتهن ، على احتمال ، وكذا قبض الموهوب عن المتهب .

وإن كان إيقاعاً ، بطل ، كالطلاق والعتق .

وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزىء من المتبرع ، كالإيمان ، والطهارة (١) ، والقسَم (٢) ، والقسْم (٣) .

قاعدة [١٩٥]

كل عدة لا يشترط فيها العلم بأنها عدة ، إلا : في المتوفى عنها زوجها ، وفي المسترابة بعد مضي تسعة أشهر .

أما في المتوفى عنها ، فللحداد ، إذ هو (٤) المقصود . وأما في المسترابة ، فلأن الأول كان لغاية الإستبراء من الحمل لا للإعتداد : ولأن الغالب في العدد (٥) التعبد المحض ، كاعتداد الصغيرة واليائسة

---

(١) في (ك) : الظهار .

(٢) أي اليمين .

(٣) أي القسم بين الزوجات .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ح) و (أ) و (م) : العدة .

وغير المدخول بهـا ، عدة الوفاة ، وكمن غاب عن زوجته سنين ، فحضر ، ثم طلقها قبل المسيس .

وقال بعض العامـة (١) : إنما وجب ثلاثة أشهر بعد التربص ؛ لأنا نعلم يأسها بعدها ، وقد قال الله تعـالى : (واللائي يئسن من المحيض ...) (٢) الآية ، رتب الإعتداد على اليأس ، فـلا يحصل قبله ، كسائر الأسباب والمسببات .

وهذا غير مستقيم ؛ لأنه لا نعلم (٣) بمضي هذا القدر يأس المرأة ، كيف وقد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض ؟

قاعدة (٤) [١٩٦]

الفرق بين العدة والإستبراء (٥) : أن العدة (٦) تجامع العلم ببراءة الرحم ، بخلاف الإستبراء . ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ، ولا اليائسة ، ولا الحامل من زنا ، ولا من غاب عنها سيدها مـدة تحيض فيها ، ولا أمة المرأة ، على الأظهر .

ولو كان البائع محرماً للأمة ، كما يتفق بالمصاهرة أو الرضاع ، على خلاف فيه (٧) ، فالأقرب عدم وجوب الإستبراء ، صوناً للمسلم

---

(١) هو القرافي في / الفروق : ٣ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) في (ح) و (أ) : لا يعلم .

(٤) في (ح) : فائدة .

(٥) انظر في هذا الفرق : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠٣ ـ ٢٠٥ .

(٦) في (م) زيادة : لا ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٧) المشهور لدى المالكية وجوب الاستبراء . وقال : أشهب ـ

من الحرام .

ولما كان المغلب في الإستبراء براءة الرحم ، لا التعبد ، اكتفي فيه بقرء واحد ، بخلاف العدة .

وحيض الحبلى نادر ، ولو قلنا به :

قاعدة [١٩٧]

الملك : حكم شرعي مقـدر في العين ، أو المنفعة ، يؤثر تمكين المضاف اليه من الانتفاع به ، والعوض عنه من حيث هو كذلك (١) :

وإنما كان حكماً شرعياً ؛ لأنه يتبع الأسباب الشرعية . وأما أنه مقدر ؛ فلأنه يرجع الى تعلق خطاب الشرع ، والتعلق (٢) أمر اعتباري ، بل يقدر في العين والمنفعة ، عند حصول الأسباب المحصلة له : والتقييد بالإنتفاع ؛ ليخرج تصرف الوصي ، والوكيل ، والحاكم ، مع عدم تحقق الملك . والتقييد بالعوض ، لتخرج الاباحة ، كما في الضيف ، والمار على الشجرة المثمرة ، على خلاف (٣) . ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الأسواق ، فان هذه لا تملك فيها ، مع التمكن الشرعي من التصرف . والتقييد بالحيثية ، ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك ؛ فان الملك يقتضي ذلك من حيث

= بعدم وجوبه . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠٤ :

(١) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ . والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٤٢ (نقله عن ابن السبكي) .

(٢) في (ح) زيادة : هو .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٣٥ - ١٣٦ .

هو هو ، وإنما التخلف لمانع ، ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري .

ولا يرد النقض : بملك الملك (١) ؛ لأنه لا يسمى ملكاً حقيقياً. وكذا الضيافة ؛ إذ الأصح أنه لا تملك ولا بالمضغ (٢) . ولا بالوقف (٣) ، عند من قال بملك الموقوف عليه (٤) ؛ لأن الانتفاع حاصل به في الجملة ، والاعتياض قد يحصل في صورة بيع الوقف . ولا مالك الانتفاع دون المنفعة (٥) ، كالمسكن ؛ لأن ذلك لا يعد ملكاً حقيقياً .

وعلى هذا : الملك من الأحكام الخمسة ، اعني الاباحة . (وله اعتبار) (٦) يلحقه بالوضع ، إذ هو سبب في الانتفاع ، إلا أنه غير المصطلح عليه ، إذ الضابط في خطاب الوضع : ما كان متعلقاً بأفعال

(١) في (ح) و (م) : اليمين . والصواب ما اثبتناه ، لمطابقته لما في الفروق : ٣ / ٢١٢ ، الذي اعتمد عليه المصنف في هذه القاعدة .

(٢) أي حتى بالمضغ ، لأن الضيافة إباحة لا تمليك ، خلافاً للشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٤٣ .

(٣) أي لا يرد النقض بالوقف بناء على إنه ملك الموقوف عليه ، كما بينه القرافي في / الفروق : ٣ / ٢١٢ .

(٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، وابن رجب / القواعد : ٤٢٦ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢١٨/٢ .

(٥) أي لا يرد النقض على ما ذكره تعريفاً للملك بمالك الانتفاع دون المنفعة .

(٦) في (ح) : والاعتبار .

المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير . ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان أكثر الأحكام منه ؛ إذ النكاح - مثلاً - سبب في الحل ، والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية ، التي هي سبب في أمور أخر . والدلوك سبب في وجوب الصلاة ، والوجوب سبب لاستحقاق (١) الثواب بالفعل والعقاب بالترك ، وسبب تقديمه على غيره من المندوبات (٢) .

قاعدة [١٩٨]

الذمة : معنى مقدر في المكلف قابل للإلتزام والالزام (٣) .

فلا ذمة للصبي والسفيه ، إلا عند إتلاف مال الغير ، أو جناية السفيه مطلقاً . وللعبد ذمة .

ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالزام والإلتزام (٤) بنحو : البيع ، والضمان ، والحوالة ، والصداق ، إلا أن يكون عقد السفيه عن إذن الولي ، أو يكون للصبي مال حال عقد النكاح ، إن قلنا يتعلق بذمته ، وإن قلنا يتعلق بماله ، وكذا ما أتلف ، فلا ذمة له أصلاً .

ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله ؛ فانه يؤخذ (٥)

---

(١) في (ح) : في استحقاق .

(٢) للتوسع في هذه القاعدة انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠٨ - ٢١٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) في (ح) زيادة : تستحق .

(٥) في (ك) : يوجد .

منه متى صار له مال ، فلابد من متعلق في حال الصغر :

ويمكن أن يقال : التعليق هنا مقدر ، بمعنى أنه إذا بلغ وجب عليه الغرم ، أو وليه قبل بلوغه .

وأما أهلية التصرف فمغايرة للذمة ؛ لأن المعني بها : قبول يقدره الشارع في المحل ، ولا يشترط فيه سوى البلوغ . ومن جعل للمميز تصرفاً (١) ، اكتفى بالتمييز .

ولا يشترط في الأهلية : ملك المتصرف فيه ؛ لأن عقد الفضولي صادر من أهله ، غاية ما في الباب أن ذلك شرط في اللزوم .

والحاصل : أنه لا يشترط في الأهلية : الذمم ؛ فان الوصي ، والوكيل ، والحاكم ، وأمينه ، لهم الأهلية ، ولا يتعلق بذممهم (٢) شيء . وكذلك ولي النكاح ، له أهلية العقد على المولى عليه ، والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة .

والظاهر : أن الذمة ، وأهلية التصرف ، من خطاب الوضع ، من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود ؛ وذلك لأنه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة - كاللون والطعم - وإنما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها ، كما يقدر الملك في العتق عن الغير ؛ ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب أسبابها ، وتثبت بثبوتها .

ويجوز أن يقدرا من خطاب التكليف ؛ لأن معناهما إباحة التصرف بالالزام والالتزام (٣) .

---

(١) كالمالكية . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٢٧ ، ٢٣٢ .

(٢) في (ك) : في ذمتهم .

(٣) للتوسع في هذه القاعدة انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٢٦ - ٢٣٦ .

قاعدة [١٩٩]

الغرر لغة : ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه. قاله بعضهم (١).

ومنه قوله تعالى : (متاع الغرور) (٢).

وشرعاً : هو جهل الحصول.

وأما المجهول : فعلوم الحصول مجهول الصفة.

وبينهما عموم وخصوص من وجه ؛ لوجود الغرر بدون الجهل ، في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل ، أو بالوصف الآن. ووجود الجهل بدون الغرر ؛ كما في المكيل والموزون والمعدود ، إذا لم يعتبر. وقد يتوغل في الجهالة ، كحجر لايدرى أذهب ، أم فضة ، أم نحاس ، أم صخر (٣). ويوجدان معاً ؛ في العبد الآبق المجهول صفته :

ويتعلق الغرر والجهل (٤) (تارة) بالوجود ، كالعبد الآبق : و (تارة) بالحصول ، كالعبد الآبق المعلوم وجوده ، والطير في الهواء. و (بالجنس) كحب لايدرى ما هو ، وكسلعة من سلع مختلفة. و (بالنوع) كعبد من عبيده. و (بالقدر) كالمكيل الذي لايعرف قدره ، والبيع الى مبلغ السهم : و (التعيين) كثوب من ثوبين مختلفين. وفي (البقاء) ، كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الأصحاب (٥). ولو شرط في العقد أن يبدو الصلاح ، لامحالة

---

(١) هو القاضي عياض. انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٦٦ ؛

(٢) آل عمران : ١٨٥ ، والحديد : ٢٠.

(٣) في (أ) : أو صفر.

(٤) في (أ) : والجهالة.

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤١٤ ـ ٤١٥ ، والصدوق / ـ

كان غرراً عند الكل ، كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلاً .

والغرر ، قد يكون بما (١) له مدخل ظاهر في العوضين ، وهو ممتنع إجماعاً . وقد يكون مما يتسامح به لقلته ، كأس الجدار ، وقطن الجبة ، وهو معفو عنه إجماعاً . وكذا اشتراط الحمل . وقد يكون بينهما ، وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف ، كالجزاف في مال الاجارة ، والمضاربة ، والثمرة قبل بدو الصلاح ، والآبق بغير ضميمة (٢) .

قاعدة [٢٠٠]

المصالح على (٣) ثلاثة أقسام :

ضرورية ، كنفقة الانسان على نفسه .

وحاجية ، كنفقته على زوجته .

وتمامية ، كنفقته على أقاربه ؛ لأنها من تتمة مكارم الأخلاق ؛ والأولى مقدمة على الثانية ، كما أن الثانية مقدمة على الثالثة .

والسلم من التمامية ؛ لأنه من تمام المعاش . وكذلك المزارعة ،

= المقنع : ١٢٣، وابن حمزة / الوسيلة : ٤٥ ، وابا الصلاح الحلبي / الكافي : ١٤٦ (مخطوط بمكتبة السيد الحكوم العامة في النجف برقم : ٦٤١) . ونسبه العلامة الحلي في / المختلف : ٢ / ١٩٨ ، الى ابن الجنيد .

(١) في (ك) و (ح) : مما .

(٢) انظر هذه القاعدة أيضاً في / الفروق : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) زيادة من (ح) .

والمساقاة ، والمضاربة ، وبيع الغائب . وإنما اشترط فيه (١) قبض الثمن في المجلس ، حذراً من بيع الكالىء بالكالىء ، أي أن البائع والمشتري كل منهما يكلأ صاحبه ـ أي يراقبه ـ لأجلٍ ، فيكون اسم فاعل للمتعاقدين . ويجوز أن يكون اسماً للدين ؛ لأن الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع . وعلى هذا هو اسم فاعل للدين . ويجوز أن يكون اسم مفعول ، كالدافق . وعلى التفسيرين الأخيرين ، لا حذف في الكلام . وعلى التفسير الأول ، في الكلام إضمار ، تقديره : بيع مال الكالىء بمال الكالىء ؛ لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين .

وعلى كل تقدير فهو مجاز ، من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ؛ لأن حال العقد ليس هناك كالىء . ومن فسر بيع الكالىء بالكالىء : ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة آخر ، فهو حقيقة ؛ لحصولها حال العقد .

ولابد من كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتى يكون في الذمة ، فلا يجوز السم في الدار والعقار (٢) .

قاعدة [٢٠١]

القرض عقد صحيح مستقل ؛ وعند بعض العامة (٣) هو بيع يخالف الأصول في ثلاثة أوجه :

---

(١) أي في السلم :

(٢) انظر هذه القاعدة أيضاً في / الفروق : ٣ / ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

(٣) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢ :

عدم القبض في المجلس ، في قرض النقدين .

وسلف المعلوم في المجهول ، إن قلنا بضمان المثل في القيمي .

وبيع ما ليس عنده ، في المثليات .

واحتمل هذه المخالفات ، تحصيلاً لمصلحة المعروف الى العباد :

ومن ثم امتنع إذا جرّ نفعاً الى المقرض ، لخروجه عن إسداء (١) المعروف :

قاعدة (٢) [٢٠٢]

الفرق بين الثبوت والحكم : أن الثبوت هو : نهوض الحجة ، كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن . والحكم : إنشاء كلام هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت .

وبينهما عموم من وجه ؛ لوجود الثبوت بدون الحكم ، في نهوض الحجة قبل إنشاء الحكم ، وكثبوت هلال شوال ، وطهارة الماء ونجاسته ، وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه ، والتحليل بعقد أو ملك . ويوجد الحكم بدون الثبوت ، كالحكم بالاجتهاد . ويوجدان معاً ، في نهوض الحجة والحكم بعدها (٣) .

---

(١) في (م) : اسم .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : فائدة :

(٣) قارن ما ذكره المصنف بالفروق : ٤ / ٥٤ .

قاعدة [٢٠٣]

المعتبر في علم الشاهد حال التحمل . ولا يشترط استمراره في كثير من الصور (١) :

كالشهادة بدين ، أو ثمن مبيع ، أو ملك لوارث ، مع إمكان أن يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث . وكالشهادة بعقد بيع أو إجارة ، مع إمكان الاقالة بعده ، والمعتمد في هذه الصور إنما هو الاستصحاب .

أما الشهادة على النسب والولاء ، فإنها مع القطع ؛ لامتناع انتقالها . وكذا الشهادة على الاقرار ؛ فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي . أما الشهادة بالوقف ، فإن منعنا بيعه ، فهو من قبيل القطع .

فائدة

الموارد التي عنها الحكم : الاقرار ، وعلم الحاكم ، والشاهدان فقط ، والشاهدان واليمين ، والشاهد فقط ، والمرأة فقط ، والمرأتان فقط ، والثلاث والأربع ، والمرأتان واليمين ، والأربعة الرجال ، والثلاثة والمرأتان ، والرجلان وأربع النسوة ، والنكول مع رد اليمين ، ورد اليمين فيحلف المدعي ، والقسامة ، وأيمان اللعان ، واليمين وحدها في صورة التحالف ، وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط (٢) ، والمعاقد

---

(١) انظر : في هذه القاعدة : القرافي / الفروق : ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) أورد القرافي في / الفروق : ٤ / ٩٧ - ٩٨ ، عشرة شروط لقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض :

في الخص (١) ، واليد ، والتصرف (٢) .

قاعدة (٣) [٢٠٤]

يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة (٤) :

الأول : في عدم التقدير في طرف القلة ، ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد . وجوزه كثير من العامة (٥) ؛ لأن عمر جلد رجلاً زوّر كتاباً عليه ، ونقش خاتماً مثل خاتمه ، مائة ، فشفع فيه قوم ، فقال : أذكرني الطعن وكنت ناسياً (٦) ، فجلده مائة أخرى ،

---

(١) الخص : البيت من القصب . وانظر في توضيح هذه الحجة : القرافي / الفروق : ٤ / ١٠٣ .

(٢) تحدث القرافي عن أغلب هذه الحجج بالتفصيل . انظر : الفروق : ٤ / ٨٣ - ١٠٤ .

(٣) في (ح) : فائدة .

(٤) ذكر هذه الوجوه القرافي في / الفروق : ٤ / ١٧٧ - ١٨٣ .

(٥) هو مذهب المالكية ، وقول للشافعية ، اختاره الغزالي . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية : ٣٨٨ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١١٠ .

(٦) هذا من الأمثال ، يضرب في تذكر الشيء بغيره . وفي / مجمع الأمثال ، للميداني (١ / ٢٩٠) ورد بلفظ : (ذكرتني الطعن ...) . قيل : إن أصله ، أن رجلاً حمل على رجل ليقتله ، وكان في يد المحمول عليه رمح ، فأنساه الدهش والجزع ما في يده ، فقال له الحامل : ألق الرمح. فقال الآخر : إن معي رمحاً لا أشعر=

ثم جلده بعد ذلك مائةً أخرى (١) .

الثاني : استواء الحر والعبد فيه .

الثالث : كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر ، بخلاف الحد فإنه يكفي فيه مسمى الفعل ، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار ، وشارب قطرة من الخمر وجرة ، مع عظم اختلاف مفاسدهما.

الرابع : أنه تابع للمفسدة وإن لم تكن معصية ، كتأديب الصبيان ، والبهائم ، والمجانين ، استصلاحاً لهم . وبعض الأصحاب يطلق على هذا : التأديب .

أما الحنفي ، فيحد بشرب النبيذ وإن لم يسكر ؛ لأن تقليده لإمامه فاسد ، لمنافاته النصوص عندنا مثل : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢) ، والقياس الجلي عندهم (٣) . وترد شهادته ، لفسقه .

الخامس : إذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير إلا الحقير ، وكان لا أثر له ألبته ، فقد قيل (٤) : لا يعزر ؛ لعدم الفائدة بالقليل ،

=به ، ذكرتني الطعن ... وحمل على صاحبه فطعنه حتى قتله أو هزمه .

(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٨ / ٣٢٥ ، والقرافي / الفروق : ٤ / ١٧٨ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة : ٢ / ١١٢٤ - ١١٢٥ ، باب ١٠ من كتاب الأشربة ، حديث : ٣٣٩٢ - ٣٣٩٤ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٧ / ٢٢٢ ، باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث : ٥ .

(٣) أي ولمنافاته للقياس الجلي على الخمر عندهم . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٨٠ .

(٤) قاله الجويني ، وتابعه القرافي . انظر : المصدر السابق : ٤ /١٨١ .

وعدم إباحة الكثير :

السادس : سقوطه بالتوبة ، وفي بعض الحدود خلاف (١) : والظاهر أنه إنما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة .

السابع : دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير (٢) ، ولا تخيير في الحدود إلا في المحاربة .

الثامن : اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية ، والحدود لا تختلف بحسبها .

التاسع : لو اختلفت الإهانات في البلدان ، روعي في كل بلد عادته :

العاشر : أنه يتنوع الى : كونه على حق الله تعالى ، كالكذب ، وعلى حق العبد محضاً كالشتم ، وعلى حقها ، كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم . ولا يمكن أن يكون الحد تارة لحق الله ، وتارة لحق الآدمي ، بل الكل حق الله تعالى ، إلا القذف على خلاف فيه (٣) .

قاعدة [٢٠٥]

محدثات الأمور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم أقساماً (٤) ،

---

(١) فالصحيح عند المالكية أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٨١ .

(٢) في (ح) : التقدير ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٤ / ١٨٢ .

(٣) فقد اختلف هل أن المغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد ؟

(٤) ذكر هذه الأقسام القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥ .

لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها :

أولها : الواجب ، كتـدوين القرآن والسنة ، إذا خيف عليهما التفلت (١) من الصدور ، فإن التبليغ للقرون الآتية واجب ، إجماعاً ، وللآية (٢) ، ولا يتم إلا بالحفظ . وهذا في زمان الغيبة واجب ، أما في زمان ظهور الإمام فـلا ؛ لأنه الحافظ لهما حفظاً لا يتطرق اليه خلل :

وثانيها : المحرم ، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم ، وأخذهم مناصبهم ، واستئثار ولاة الجور (٣) بالأموال ، ومنعها مستحقها ، وقتال أهل الحق وتشريدهم وإبعادهم ، والقتل على الظنة ، والإلزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها ، والغسل في المسح ، والمسح على غير القدم ، وشرب كثير من الاشربة ، والجماعة في النوافل ، والأذان الثاني يوم الجمعة ، وتحريم المتعتين ، والبغي على الإمام ، وتوريث الأباعد ومنع الأقارب ، ومنع الخمس أهله ، والإفطار في غير وقته : الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ، ومنها بالإجماع من الفريقين (٤) : المكس ، وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث ، وغير ذلك :

وثالثها : المستحب ، وهو ما تناولته أدلة الندب ، كبناء المدارس

---

(١) في (م) و (ح) و (أ) : التلف .

(٢) لعله يقصد بها قوله تعالى في سورة البقرة / آية : ١٥٩ : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) :

(٣) في (أ) زيادة : عليهم .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

والربط .

وليس منه : اتخاذ الملوك الأهبة ، ليعظموا في النفوس اللهم إلا أن يكون ذلك مرهباً للعدو .

ورابعها : المكروه ، وهو ما شملته أدلة الكراهية ، كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام ، وسائر الموظفات (١) ، أو النقيصة منها ، والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الإسراف بالنسبة الى الفاعل ، وربما أدى الى التحريم إذا استضرّ به وعياله .

وخامسها : المباح ، وهو الداخل تحت أدلة الإباحة ، كنخل الدقيق ، فقد ورد أن أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل (٢) ؛ لأن لين العيش والرفاهية من المباحات ، فوسيلته مباحة .

قاعدة [٢٠٦]

الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز (٣) ، والأخبار (٤) . وقال

---

(١) الموظفات : المقدرات .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٤ / ٢٠٥ ، والغزالي / إحياء علوم الدين : ١ / ١٢٦ .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة الحجرات ، آية : ١٢ : (ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١١٨ - ١٢٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨ / ٥٩٦ - ٦٠٣ ، باب ١٥٢ من أبواب العشرة ، من كتاب الحج .

عليه السلام : (الغيبة : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع . قيل : يارسول الله وإن كان حقاً . قال : إن قلت باطلاً فذلك البهتان) (١) :

وهي قسمان : ظاهر ، وهو معلوم ، وخفي ، وهو كثير ، كما في التعريض مثل : أنا لا أحضر في مجالس الحكام . أنا لا آكل أموال الايتام ، أو فلان ، ويشير بذلك الى من يفعل ذلك ؛ أو : الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ، يأتي به في معرض الشكر .

ومن الخفي : الإيماء والاشارة الى نقص في الغير ، وإن كان حاضراً .

ومنه : لو فعل كذا كان خيراً (٢) ، أو [لو] لم يفعل كذا لكان حسناً .

ومنه : التنقص بمستحق الغيبة ، لينبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة .

أما ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا يعد غيبة ؛ لأن الله تعالى عفا عن حديث النفس (٣) :

---

(١) أورد هذا النص باختلاف بسيط جداً في اللفظ : القرافي في الفروق : ٤ / ٢٠٥ . ولم يرد بهذا اللفظ في غيره . انظر نص الحديث في / صحيح الترمذي : ٤ / ٣٢٩ ، باب ٢٣ من كتاب البر ، حديث : ١٩٣٤ ، وصحيح مسلم : ٤ / ٢٠٠١ ، باب ٢٠ من أبواب البر ، حديث : ٧٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨ / ٥٩٩ ، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ، حديث : ٩

(٢) في (م) : جائزاً .

(٣) روى مسلم في صحيحه : ١ / ١١٦ ، باب ٥٨ من كتاب الإيمان ، حديث: ٢٠١ ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: =

من الأخفى : أن يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه ، أو ليس متصفاً بها ، ليلبه على عورات غيره .

وقد جوّزت (١) الغيبة في مواضع سبعة (٢) :.

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك ، لتظاهره بسببه ، كالكافر ، والفاسق المتظاهر ، فيذكره بما هو فيه لا بغيره :

ومنع بعض الناس (٣) من ذكر الفاسق ، وأوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق : وقد روى الأصحاب (٤) تجويز ذلك . قال العامة (٥) : حديث : (لا غيبة لفاسق ، أو في فاسق) (٦) لا أصل له :

قلت : ولو صح أمكن حمله على النهي ، أي خبر يراد به النهي : أما من يتفكه بالفسق ، ويلهج (٧) به في شعره أو كلامه ، فتجوز

=(إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) : وانظر أيضاً : المجلسي / البحار : ٦٩ / ٣٨ (الطبعة الحديثة) ، والقمي / سفينة البحار : ١ / ٢٣٢ ، مادة (حدث) :

(١) في (أ) و (م) زيادة : صورة .

(٢) انظر هذه المواضع في / الفروق : ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٨ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٠٨ ، وابن الشيخ حسين / تهذيب الفروق ، بهامشه : ٤ / ٢٣١ (نقله عن بعض العلماء) .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨ / ٦٠٥ ، باب ١٥٤ من أبواب العشرة من كتاب الحج ، حديث : ٤ ، ٥ .

(٥) هذا رأي لبعض العلماء . انظر : القرافي / الفروق : ٢٠٨/٤ .

(٦) نص الحديث كما أورده المتقي الهندي : (ليس للفاسق غيبة) . كنز العمال : ٢ / ١٢١ ، حديث : ٢٩٤٠ .

(٧) في (ح) و (م) و (أ) : يتبجح .

حكاية كلامه :

الثاني : شكاية المتظلم بصورة ظلمه ، كقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله : (إن فلاناً رجل شحيح) (١) .

الثالث : النصيحة للمستشير ؛ (لقول النبي) (٢) صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس (٠) حين شاورته عليه السلام في خطّابها : (أما معاوية (٣) فرجل صعلوك لا مال له ؛ وأما أبو جهم (٠) فلا

---

(١) عن عائشة : أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت للنبي (ص) : (إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ؟ قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . صحيح مسلم : ١٣٣٨/٣ ، باب ٤ من كتاب الأقضية ، حديث : ٧ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ٤٦٦ .

(٢) في (ك) : لقوله . وفي (ح) : كقول النبي .

(٠) هي فاطمة بنت قيس بن خالد ، القرشية ، الفهرية . أخت الضحاك بن قيس ، الأمير . صحابية من المهاجرات . لها رواية للحديث . كانت ذات جمال وعقل . وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر . توفيت حدود سنة ٥٠ هـ . (الزركلي / الاعلام : ٣٢٩/٥) .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان الأموي .

(٠) هو ابن حذيفة بن غانم بن عمر :. . بن عدي بن كعب ، القرشي ، العدوي . قيل : اسمه عامر . وقيل : عبيد . أسلم عام الفتح ، وصحب النبي (ص) . وكان معظماً في قريش ، عالماً بالنسب ، وهو من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية ، حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير . قيل : توفي أيام معاوية . (ابن الأثير / أسد الغابة : ١٦٢/٥ - ١٦٣ . النووي /=

يضع العصا عن عاتقه) (١) . هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والإقتصار على ما يلبه به المشير . وكذا لو علم دخول رجل مع (من لا يوثق) (٢) بدينه ، أو ماله ، أو نفسه ، جاز له تحذيره منه ، وربما وجب ؛ بأن يقع التحذير المجرد عن الغيبة ، وإلا جاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي ، لأن حفظ نفس الإنسان وماله وعرضه واجب .

وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الأمر ، فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة أو المضاربة أو المزارعة أو السفر ، بل يذكر في كل أمر ما يخل بذلك الأمر ، ولا يتجاوزه .

الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي . ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال ، وقسموهم الى الثقات والمجروحين ، وذكروا أسباب الجرح غالباً .

ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك ؛ بأن يقصد في ذلك حفظ أموال المسلمين ، وضبط (السنة المطهرة) (٣) ، وحمايتها عن الكذب ، ولا يكون حامله العداوة والتعصب . وليس له إلا ذكر ما يخل

= شرح صحيح مسلم : ٤ / ٦٤ ، ١٠ / ٩٧) .

(١) ذكره بهذا النص القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٠٥ . ورواه مسلم بلفظ : (أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) : صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، باب ٦ من كتاب الطلاق ، حديث : ٣٦ . ومثله في سنن أبي داود : ١ / ٥٣٢ ، باب نفقة المبتوتة ، من كتاب الطلاق ، حديث : ١ .

(٢) في (أ) : مع من لا يؤمن ولا يوثق . وفي (م) : مع غير من يوثق .

(٣) في (ك) و (أ) : ألسنة الناس . وفي (م) : السنة .

بالشهادة والرواية منه ، ولا يتعرض لغير ذلك ، مثل كونه ابن ملاعنة أو شبهة .

الخامس : ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة . ولنقتصر على ذلك القدر (١) :

قال العامة (٢) : من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ، ولا خلف (كتباً تقرأ) (٣) ، ولا ما يخشى إفساده لغيره ، فالأولى أن يستر بستر الله عز وجل ، ولا يذكر له عيب ألبتة ، وحسابه على الله عز وجل ، وقد قال عليه السلام : (أذكروا محاسن موتاكم) (٤) وفي خبر آخر : (لا تقولوا في موتاكم إلا خيراً) (٥) .

السادس : لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته .

السابع : قيل (٦) : إذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها ، فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي ، جاز ، لأنه لا يؤثر

---

(١) في (م) : القول .

(٢) قاله القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٠٨ .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : كتاباً يقرأ ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٥٧٣ ، باب في النهي عن سب الموتى من كتاب الأدب ، وسنن الترمذي : ٣ / ٣٣٩ ، باب ٣٤ من كتاب الجنائز ، حديث : ١٠١٩ .

(٥) لم أعثر على هذا النص ، ورواه المتقي الهندي بلفظ : (لاتذكروا أمواتكم إلا بخير) . كنز العمال : ٨ / ١٠٥ ، حديث : ٢٠١١ .

(٦) قاله بعض العلماء . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٠٨ .

عند السامع شيئاً . والأولى التنزه عن هذا ؛ لأنه ذكر له بما يكره لو كان حاضراً . ولأنه ربما ذكّر بها (١) أحدهما صاحبه بعد نسيانه ، أو كان سبباً لاشتهارها :

قاعدة [٢٠٧]

الكبر معصية كبيرة (٢) ، والأخبار في ذلك كثيرة (٣) ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر . فقالوا : يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً (٤) . فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر : بطر الحق ، وغمص الناس) (٥) . بطر الحق : رده على قائله . والغمص ـ بالصاد المهملة ـ الاحتقار . والحديث مؤوّل بما

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٩٣ ، باب ٣٩ من أبواب الإيمان ، حديث : ١٤٧ ـ ١٤٩ ، وصحيح الترمذي : ٤ / ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ، باب ٦١ من كتاب البر والصلة ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٩٨ ، باب ٥٨ من أبواب جهاد النفس .

(٤) في الفروق : ٤ / ٢٢٥ : حسنة .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٢٥ . ورواه بلفظ آخر كل من مسلم في / صحيحه : ١ / ٩٣ ، باب ٣٩ من أبواب الإيمان ، حديث : ٩٤٧ ، والترمذي في / صحيحه : ٤ / ٣٦١ ، باب ٦١ من أبواب البر ، حديث : ١٩٩٩ .

يؤدي الى الكفر ؛ أو يراد : أن لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار (١) .

وقد علم منه : أن التجمل ليس من الكبر في شيء :

وقسم بعضهم (٢) التجمل بانقسام الأحكام الخمسة :

فالواجب : كتجمل الزوجة عند إرادة الزوج منها ذلك ، وتجمل ولاة الأمر إذا كان طريقاً الى إرهاب العدو :

والمستحب : كتجمل المرأة لزوجها ابتداءً ، وتجمله لها ، والولاة لتعظيم الشرع ، والعلماء (لتعظيم العلم) (٣) :

والحرام : التجمل بالحرير للرجال ، وتجمل الأجنبي للأجنبية ليزني بها .

والمكروه : لبس ثياب التجمل وقت المهنة ، ووقت الحداد في المرأة إذا لم يؤد الى الزينة (٤) .

والمباح : ما عدا ذلك ، وهو الأصل في التجمل ، قال الله سبحانه : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٥) .

وقال بعضهم (٦) : قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره . وقد يندب ، تقليلاً لبدعة المبتدع ، إن كان طريقاً اليها . ولو قصد به الإستتباع ، وكثرة الأتباع ، كان حراماً ، إذا كان الغرض به الرياء .

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٢٦ .

(٣) في (ح) : للتنظيم . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٤) في (ك) و (ح) : الريبة .

(٥) الأعراف : ٣٢ .

(٦) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٢٦ .

وقال آخر : التواضع للمبتدع أولى ، لاستجلابه (١) ، وأدخل في قمع بدعته :

والعجب : استعظام العبد عبادته . وهذا معصية ؛ وما قدر العبادة بالنسبة إلى أقل نعمة من نعم الله تعالى ؟؟ وكذا استعظام العالم علمه ، وكل مطيع طاعته ، حتى ينسب بذلك الى التكبر .

والفرق بينه وبين الرياء : أن الرياء مقارن للعبادة ، والعجب متأخر عنها ، فتفسد بالرياء ، لا بالعجب (٢) .

ومن حق العابد والورع أن يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى ، قال الله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) (٣) ، ويتهم نفسه في عمله ، ويرى عليه الشكر في التوفيق له ، قال الله تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) (٤) .

وأما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله : (من تسمع تسمع الله به يوم القيامة) (٥) فهو من لوازم العجب ، إذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في أعين الناس . فأول ما يحصل في نفسه العجب ، ويتبعه التسميع :

---

(١) في (أ) و (م) : في استجلابه .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٢٧ .

(٣) الأنعام : ٩١ .

(٤) المؤمنون : ٦٠ :

(٥) أورده القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٢٨ ، بلفظ : (من سمّع سمع الله به يوم القيامة) ورواه مسلم بلفظ : (من سمّع سمّع الله به) وفي رواية : (من يسمع يسمع الله به) . انظر : صحيح مسلم : ٤ / ٢٢٨٩ ، باب ٥ من كتاب الزهد ، حديث : ٤٧ ، ٤٨ .

قاعدة [٢٠٨]

المداهنة في قوله تعالى : (ودّوا لو تدهن فيدهنون) (١) معصية . والتقية غير معصية .

والفرق بينهما : أن الأول تعظيم غير المستحق ، لاجتلاب نفعه ، أو لتحصيل صداقته ، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ، ويصوره بصورة العدل ، أو مبتدع على بدعته ، ويصورها بصورة الحق .

والتقية : مجاملة الناس بما يعرفون ، وترك ما ينكرون ، حذراً من غوائلهم . كما أشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

ومورده غالباً الطاعة والمعصية . فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلماً ، والفاسق المتظاهر بفسقه ، اتقاءً شرهما ، من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية . قال بعض الصحابة (٣) : (إنا لنكشر (٤) في

---

(١) القلم : ٩ .

(٢) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ١ / ٥١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، حديث : ٢ . كما ورد بهذا المضمون عن أبي عبد الله الصادق (ع) . انظر : المصدر السابق : ٢ / ٣٧٨ ، باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ، حديث : ٤ ، ٨ .

(٣) نسبه القرافي الى أبي موسى الأشعري . الفروق : ٤ / ٢٣٦ . وعن علي عليه السلام : (إنا لنبشر في وجوه قوم وإن قلوبنا تقليهم) . المجلسي / البحار : ٧٥ / ٤٠١ ، باب ٨٧ من أبواب العشرة ، حديث : ٤٢ (الطبعة الحديثة) . وعن أبي الدرداء : (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتقليهم) . ابن منظور / لسان العرب : ٥ / ١٤٢ ، مادة (كشر) ، والزبيدي / تاج العروس : ٣ / ٥٢٣ ، مادة (كشر) .

(٤) في الفروق : لنشكر .. والكشر : بدو الأسنان عند التبسم .=

وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) .

وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب ، فإنه قل أن يخلو أحد من صفة مدح .

وقد دل على التقية الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة) (١) . وقال الله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢) . وقال الأئمة عليهم السلام : (تسعة أعشار الدين التقية) (٣) . وقالوا عليهم السلام : (من لاتقية له لا دين له ، إن الله يحب أن يعبد سراً كما يحب ان يعبد جهراً) (٤) . وقالوا عليهم السلام : (إمضوا (٥) في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا) (٦) . وكتب الكاظم عليه السلام الى

= وكاشره : إذا ضحك في وجهه وباسطه . انظر ابن منظور / لسان العرب : ٥ / ١٤٢ ، مادة (كشر) .

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) انظر : الكليني / الكافي : ٢ / ٢١٧ ، باب التقية من كتاب الإيمان ، حديث : ٢ . (باختلاف بسيط) .

(٤) أورده الحر العاملي في / وسائل الشيعة : ١١ / ٤٦٥ ، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ، حديث : ٢٣ ، بلفظ : (إن التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له . يا معلى : إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية) .

(٥) في الوسائل : ١٨ / ٥ : اقضوا :

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ٥ ، باب ١=

علي بن يقطين (٥) بتعليم كيفية الوضوء على ما هو عليه العامة ، فتعجب من ذلك ولم يسعه الإمتناع ، ففعل ذلك أياماً ، فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب ، فشغله يوماً بشيء من الديوان في الدار وحده ، فلما حضر وقت الصلاة تجسس عليه ، فوجده يتوضأ كما أمر ، (فسرى عن الخليفة) (١) واعتذر اليه . فكتب اليه بعد ذلك الإمام عليه السلام : أن يتوضأ كذا وكذا ، ووصف له الوضوء الصحيح (٢) . وفتاوى أهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية ، وهو أعظم أسباب اختلاف الأحاديث .

تنبيهات :

(الأول) : التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة :

= من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٧ .

(٥) علي بن يقطين بن موسى البغدادي . ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ ، كان أبوه على صلة وثيقة بأبي العباس السفاح والمنصور ، وكان يتشيع ويقول بالامامة ، وكذلك ولده علي ، وكان يحمل الأموال الى الامام جعفر الصادق عليه السلام . وكان علي هذا جليل القدر ، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام : توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ وصلى عليه الأمين ، وفي عهد الرشيد العباسي . (المامقاني / تنقيح المقال : ٢ / ٣١٥) :

(١) في (ح) و (أ) : فسر الخليفة .

(٢) انظر نص الرواية في / وسائل الشيعة ١ / ٣١٣ ، باب ٣٢ من أبواب الوضوء ، حديث : ٣ .

فالواجب : إذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به ، أو ببعض المؤمنين .

والمستحب : إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً ، ويتوهم ضرراً آجلاً ، أو ضرراً سهلاً ، أو كان تقية في المستحب ، كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام ، وترك بعض فصول الأذان .

والمكروه : التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً ، ويخاف منه الإلتباس على عوام المذهب .

والحرام : التقية حيث يأمن الضرر عاجلاً وآجلاً ، أو في قتل مسلم . قال أبو جعفر عليه السلام : (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم (١) ، فإذا بلغ الدم فلا تقية) (٢) .

والمباح : التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ، (ولا يحصل بتركها) (٣) ضرر .

(الثاني) : التقية تبيح كل شيء حتى إظهار كلمة الكفر ، ولو تركها (٤) حينئذٍ أثم إلا في هذا المقام ، ومقام التبري من أهل البيت عليهم السلام ، فإنه لا يأثم بتركها ، بل صبره حينئذٍ إما مباح أو مستحب ، وخصوصاً إذا كان ممن يقتدى به .

---

(١) في (أ) و (م) و (ح) : الدماء .

(٢) انظر : الكليني / الكافي : ٢ / ٢٢٠ ، باب التقية من كتاب الإيمان ، حديث : ٦ . وقد ورد فيه بلفظ : (... فإذا بلغ الدم فليس تقية) .

(٣) في (ح) : ولا يصير تركها . وفي (أ) و (م) : ولا يصل .

(٤) أي ترك التقية .

(الثالث) : الذريعة أيضاً تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، باعتبار ما هي وسيلة اليه ، لأن الوسائل تتبع المقاصد :

فالواجب : ما وقى به دمه ، وماله ، ولا طريق إلا به . وكذا إذا كان طريقاً الى دفع مظلمة عن الغير ، وهو مسلم أو معاهد .

والمستحب : ما كان طريقاً الى المستحب ، كأن يحسّن خلقه للظالم ، ليحسن خلقه .

والمكروه : ما كان لمجرد خور (١) في الطبع ، لا لدفع ضرر .

والحرام : ما كان طريقاً الى زيادة شر الظالم ، وترغيبه في الظلم ، ومحرّضاً للمداهن على الإنهاك في المعاصي ، والمثابرة (٢) عليها .

والمباح : ما عدا ذلك .

قاعدة [٢٠٩]

يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به (عادة الزمان) (٣) وإن لم يكن منقولاً عن السلف ؛ لدلالة العمومات عليه ، قال الله تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (٤) . وقال تعالى : (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (٥) .

---

(١) في (م) : حذار . والخور - بالتحريك - الضعف .

(٢) في (ك) : والمنابزة ، وفي (ح) : المشاهرة . وفي (أ) : المشاورة .

(٣) في (ك) : العادة في الزمان .

(٤) الحج : ٣٢ .

(٥) الحج : ٣٠ .

ولقول النبي صلى الله عليه وآله : (لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) (١) .

فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه ، وربما وجب إذا أدى تركه الى التباغض والتقاطع ، أو إهانة المؤمن . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله قام الى فاطمة عليها السلام (٢) ، وقام الى جعفر (٥) عليه السلام لما قدم من الحبشة (٣) ، وقال للأنصار : (قوموا الى سيدكم) (٤) ، ونقل : أنه صلى الله عليه وآله قام

---

(١) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٣ ، باب ٧ من أبواب البر والصلة ، حديث : ٢٣ .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٥ .

(٥) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطيار ، كان من أشبه الناس برسول الله (ص) خلقاً وخلقاً . أسلم بعد اسلام أخيه علي عليه السلام ، وكان من المهاجرين الأولين الى الحبشة ، وقدم منها على رسول الله بعد فتح خيبر ، فعانقه (ص) وقال : « ما أدري بأيهما أشد فرحاً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر » . ثم غزا غزوة مؤتة سنة ثمان فقتل فيها ، وعمره إحدى وأربعين سنة . (المامقاني / تنقيح المقال : ١ / ٢١٢) .

(٣) انظر : الشيخ الصدوق / الهداية : ٣٧ ، والمقنع : ٤٣ ، والقرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٣ .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٥ . والمقصود : هو سعد بن معاذ الأنصاري .

لعكرمة بن أبي جهل (٥) لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه (١) .

فإن قلت : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من أحب أن يتمثل (الناس له) (٢) قياماً فليتبوأ مقعده من النار) (٣) : ونقل : أنه صلى الله عليه وآله كان يكره أن يقام له ، فكانوا إذا قدم لا يقومون ، لعلمهم كراهته ذلك ، فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله ، لما يلزمهم من تعظيمه (٤) .

قلت : تمثل الرجال قياماً هو ما يصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى أن ينقضي مجلسهم ؛ لا هذا القيام المخصوص

---

(٥) هو أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل القرشي المخزومي ، كان شديد العداوة لرسول الله (ص) ، وهو أحد الأربعة الذين أباح النبي (ص) دماءهم ، ففر وركب البحر ، فأصابتهم عاصفة ، فعاهد ربه أن يأتي رسول الله (ص) ويبايعه إن أنجاه الله تعالى ، فنجا ، وأتى ، وأسلم ، فقام النبي (ص) فاعتنقه وقال : (مرحباً بالراكب المهاجر) . قيل : قتل يوم اليرموك في خلافة عمر . (المامقاني / تنقيح المقال : ٢ / ٢٥٦) .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٢ .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) : للنساء أو للرجال . وما اثبتناه من (ح) ، وهو مطابق لما في سنن أبي داود .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٨ . ولكنه ورد بلفظ : (أن يمثل . .) . وأورده القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٥٢ ، بلفظ : (من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً . . .) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٢ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ٤٣ ، حديث : ٩٦٧ .

القصير زمانه . سلمنا ، لكن يحمل على من أراد ذلك تجبراً وعلواً على الناس ، فيؤاخذ (١) من لا يقوم له بالعقوبة . أما من يريده لدفع الإهانة عنه ، والنقيصة به ، فلا حرج عليه ؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب . وأما كراهيته صلى الله عليه وآله ، فتواضع لله ، وتخفيف على أصحابه . وكذا نقول: ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك ، وأن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت اليه . ولأن الصحابة كانوا يقومون ـ كما في الحديث ـ ويبعد عدم علمه بهم ، مع أن فعلهم يدل على تسويغ ذلك .

وأما المصافحة ، فثابتة من السنة (٢) . وكذا تقبيل موضع السجود (٣) . وأما تقبيل اليد ، فقد ورد أيضاً في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا تلاقى الرجلان فتصافحا ، تحاتت ذنوبهما ، وكان أقربهما الى الله أكثرهما بشراً) (٤) . وفي الكافي (٥) للكليني (٥)

---

(١) في (أ) و (م) : فيأخذ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة : ٢ / ١٢٢٠ ، باب ١٥ من كتاب الأدب ، حديث : ٣٧٠٢ ـ ٣٧٠٣ ، والكليني / الكافي : ٢ / ١٧٩ ، باب المصافحة .

(٣) انظر : الفيض الكاشاني / الوافي : المجلد : ١ ، ج ٣/١١١ ، باب المعانقة والتقبيل .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٢ .

(٥) انظر : ٢ / ١٧٩ ـ ١٨٦ .

(٥) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي الملقب (بثقة الاسلام) شيخ علماء الإمامية في عصره ووجههم . عدّ من مجددي المذهب على رأس المائة الثالثة . له كتاب : الرد على القرامطة ، =

رحمه الله في هذه المقامات أخبار متكثرة :

وأما المعانقة ، فجائزة أيضاً ، لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفراً (١) . واختصاصه به غير معلوم . وفي الحديث : أنه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع (٢) المعانقة (٣) .

وأما تقبيل المحارم على الوجه ، فجائز ، ما لم يكن لريبة أو تلذذ .

قاعدة [٢١٠]

اليمين لغة (٤) : يطلق على ثلاثة معانٍ : الجارحة : . والقوة والقدرة ، ومنه : (والسموات مطويات بيمينه) (٥) .. والحلف المطلق . وقوله تعالى : (فراغ عليهم ضرباً باليمين) (٦) يحتمل الأوجه الثلاثة .

وأما عرفاً : فلها معنيان :

= وكتاب رسائل الأئمة عليهم السلام ، وكتاب الكافي في الحديث ، توفي ببغداد سنة ٣٢٩ هـ (القمي / الكنى والالقاب : ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) .

(١) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٦ .

(٢) في (ح) : في .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٦ ، والشيخ الصدوق / الهداية : ٣٦ .

(٤) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٣ / ٤٥٩ ، مادة (يمن) .

(٥) الزمر : ٦٧ .

(٦) الصافات : ٩٣ .

أشهرها : الحلف بالله وبأسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة (١) ، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو إثباته .

وإنما تخصصت بالله شرعاً ؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المقسم به ، والعظمة المطلقة لله . ولقوله عليه السلام : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر) (٢) . ومن ثم كره الحلف بغير الله ، وحرم بالأصنام وشبهها ، فعنه عليه السلام : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت) (٣) .

المعنى الثاني : تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط ، أو المنع منه ، أو لترتبه عليه مطلقاً ؛ وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة ، وهو مجرد اصطلاح ، إذ لم ينقل عن أهل اللغة مثله . قاله بعضهم (٤) . بخلاف المعنى المشهور ، فإنه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية : أما الحلف ، فظاهر . وأما القوة ؛ فلأن فيه تقوية الكلام وتوثيقه . وأما الجارحة ؛ فلأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ بعضهم بأيدي بعض ، واستمر ذلك في أيمان البيعة .

فائدة (٥)

اليمين أقسام :

---

(١) في (ك) و (أ) و (م) : المخالفة .

(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٨ / ٣٣٦ ، حديث : ٥٦٤٤ . وورد فيه بلفظ : (وإلا فليصمت) .

(٣) انظر : المتقي الهندي/كنز العمال ، ٨/٣٣٨ ، حديث : ٥٦٤٧ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٧٧ .

(٥) في (ح) : قاعدة :

الأول : منعقدة ، وهي الحلف على المستقبل ، فعلاً أو تركاً ، مع القصد اليه .

الثاني : لاغية ، وهي الحلف لا مع القصد على ماضٍ أو آتٍ .

الثالث : يمين الغموس ، وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب . وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم ، أو في النار . وفي رواية هي من الكبائر (١) ، وفي أخرى : (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع) (٢) . ولا كفارة فيها (٣) ، لقوله تعالى : (بما عقدتم الأيمان) (٤) ، والعقد لا يتصور إلا مع إمكان الحل ، ولا حلّ في الماضي . ولعدم ذكر الكفارة في الحديث :

الرابع : ما عدا ذلك ، كالحلف مع الصدق على الماضي أو الحال .

قاعدة [٢١١]

إنما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة . فالأول ، مثل : (والواجب وجوده) (٥) .. والأول الذي ليس قبله شيء :. وفالق

---

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٢ / ٣٦ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١١٠ ، حديث : ٢٦٦٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ :

(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٨ / ٣٣٨ ، حديث : ٥٦٩٤ .

(٣) وهو رأي المالكية أيضاً ، خلافاً للشافعي . انظر : ابن جزي / القوانين الفقهية : ١٣٩ (طبعة لبنان) .

(٤) المائدة : ٨٩ :

(٥) في (ك) : واجب الوجود .

الحبة :. وبارىء النسمة .

والثاني ، مثل قولنا : والله ، وهو اسم للذات ، لجريان النعوت عليه . وقيل (١) : هو اسم للذات مع جملة الصفات الإلهية ، فاذا قلنا ﴿ الله ﴾ فمعناه : الذات الموصوفة بالصفات الخاصة ، وهي صفات الكمال ونعوت الجلال . وهذا المفهوم هو الذي يعبد ، ويوحّد ، وينزه عن الشريك والنظير ، والضد والند والمثل . وأما سائر الأسماء فإن آحادها لا يدل إلا على آحاد المعاني من علم وقدرة .

أو فعل منسوب الى الذات ، مثل قولنا : ﴿ الرحمن ﴾ ؛ فإنه اسم للذات مع اعتبار الرحمة . وكذا ﴿ الرحيم ﴾ ، و ﴿ العليم ﴾ و ﴿ الخالق ﴾ إسم لذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي . و ﴿ القدوس ﴾ اسم للذات مع (وصف سلبي) (٢) ، أعني : القدس ، الذي هو التطهير عن النقائص . و ﴿ الباقي ﴾ اسم للذات مع نسبة وإضافة ، أعني : البقاء ، وهو نسبة بين الوجود والأزمنة ، إذ هو استمرار الوجود في الأزمنة . و ﴿ الأبدي ﴾ هو المستمر مع جميع الأزمنة المستقبلة (٣) ، فالباقي أعم منه . و ﴿ الأزلي ﴾ هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية ، المحققة والمقدرة .

فهذه الإعتبارات تكاد تأتي على الأسماء الحسنى بحسب الضبط ، ولنشر اليها إشارة خفيفة :

﴿ فالله ﴾ : قد سبق . و ﴿ الرحمن والرحيم ﴾ : إسمان للمبالغة

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٣/ ٥٦ (نقله عن بعض العلماء) .

(٢) في (ح) : نسبة وإضافة .

(٣) زيادة من (ك) و (م) .

من رحم، كغضبان من غضب، وعليم من علم. والرحمة لغة (١): رقة القلب، وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، ومنه: الرحم، لانعطافها على ما فيها. وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات، التي هي أفعال، دون المبادىء، التي هي انفعال:

و ﴿ الملك ﴾: المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين؛ أو: (٢) الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته.

و ﴿ القدوس ﴾: ذكر. و ﴿ السلام ﴾: ذو السلامة في ذاته عن العيب، وفي صفاته عن كل نقص وآفة. مصدر وصف به للمبالغة. و ﴿ المؤمن ﴾: الذي أمن أولياؤه عذابه؛ أو: المصدق عباده المؤمنين يوم القيامة؛ أو: الذي لا يخاف ظلمه؛ أو: الذي لا يتصور أمن ولا أمان إلا من جهته. و ﴿ المهيمن ﴾: القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم. و ﴿ العزيز ﴾: الغالب القاهر؛ أو: ما يمتنع الوصول اليه و ﴿ الجبار ﴾: القهار والمتسلط؛ أو: المغني من الفقر، من جبره: أي أصلح كسره؛ أو: الذي تنفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كل أحد (٣)، ولا تنفذ فيه مشيئة أحد: و ﴿ المتكبر ﴾: ذو الكبرياء، وهي الملك؛ أو: ما يرى الملك حقيراً بالنسبة الى عظمته. و ﴿ البارىء ﴾ هو الذي خلق الخلق بريئاً من الاضطراب. و ﴿ الخالق ﴾: هو المقدر. و ﴿ المصور ﴾:

---

(١) انظر: ابن منظور / لسان العرب: ٢ / ٢٣١، مادة (رحم).

(٢) في (ح): والغني الذي ...، ولعل ما اثبتناه هو الصواب، لأنه سيأتي بعد ذلك بيان معنى (الغني).

(٣) في (ح): واحد.

أي من قد (١) صور المخترعات .

وتحقيق هذه الثلاثة : أن كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع أولاً ، ثم الى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً ، ثم الى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً .

و ﴿ الغفار ﴾ : هو الذي أظهر الجميـل وستر (٢) القبيح : و ﴿ الوهاب ﴾ : المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه . و ﴿ الرازق ﴾ : خالق الأرزاق والمرتزقة وموصلها اليهم . و ﴿ الخافض الرافع ﴾ : هو الذي يخفض الكفار بالإشقاء ، ويرفع المؤمنين بالإسعاد . و ﴿ المعز المذل ﴾ : هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء . و ﴿ السميع ﴾ : الذي لا يعزب (عنه إدراك) (٣) مسموع ، خفي أو ظاهر . و ﴿ البصير ﴾ : الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى : ومرجعها (٤) الى العلم ، لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة . و ﴿ الحليم ﴾ : الذي يشاهد معصية العصاة ، ويرى مخالفة الأمر ثم لا يسارع الى الإنتقام مع غاية قدرته . و ﴿ العظيم ﴾ : الذي لا تحيط بكنهه العقول . و ﴿ العلي ﴾ : الذي لا رتبة فوق رتبته . و ﴿ الكبير ﴾ : ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات . و ﴿ الحفيظ ﴾ : الحافظ لدوام الموجودات ، والمزيل تضاد العنصريات ، بحفظها عن الفساد . و ﴿ الجليل ﴾ : الموصوف بصفات الجلال من : الغنى ، والملك ، والقدرة ، والعلم ، والتقديس عن النقائص . و ﴿ الرقيب ﴾ : هو

---

(١) في (ك) : قدر .

(٢) في (أ) و (م) زيادة : على .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : عن إدراكه :

(٤) أي السميع والبصير .

العليم الحفيظ . و ﴿ المجيب ﴾ : الذي يقابل مسألة السائل بإسعافه ، والداعي بإجابته ، والمضطر بكفايته . و ﴿ الحكيم ﴾ : العالم بتفاصيل الأشياء بأفضل العلوم . و ﴿ المجيد ﴾ : الشريف ذاته ، الجميل أفعاله . و ﴿ الباعث ﴾ : محي الخلق في النشأة الأخرى . و ﴿ الحميد ﴾ : هو المحمود المثني عليه بأوصاف الكمال . أو : المثني على عباده بطاعتهم له . و ﴿ المبدىء المعيد ﴾ (١) : الموجد بلا سبق مادة ولا مدة ، والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة . و ﴿ المحي المميت ﴾ (٢) : الخالق للموت والحياة . و ﴿ الحي ﴾ : الدراك الفعال . و ﴿ القيوم ﴾ : القائم بذاته ، وبه قيام كل موجود في إيجاده وتدبيره وحفظه . و ﴿ الماجد ﴾ : مبالغة في المجد . و ﴿ التواب ﴾ : ميسر أسباب التوبة لعباده ، وقابلها منهم مرة بعد أخرى . و ﴿ المنتقم ﴾ : القاصم ظهور العصاة ، والشديد العقاب للطغاة . و ﴿ العفو ﴾ : الذي يمحو السيئات ، ويتجاوز عن المعاصي . و ﴿ الرؤوف ﴾ : ذو الرأفة ، وهي شدة الرحمة . و ﴿ الوالي ﴾ : الذي دبر أمور الخلق ووليها ملياً (٣) بولايتها ؛ أو : المالك للأشياء المستولي عليها : و ﴿ الغني ﴾ : في ذاته وصفاته ، والمغني لجميع خلقه . و ﴿ الفتاح ﴾ : الحاكم ؛ أو : الذي بعنايته يفتح كل مغلق . و ﴿ القابض الباسط ﴾ : هو الذي يوسع الرزق على عباده ، ويقتره بحسب الحكمة .

---

(١) زيادة ليست في (ح) .

(٢) في (ح) و (م) : والمميت .

(٣) في (ح) : عليها ، ولعل الصواب : مليئاً ، أي ثقة . يقول ابن منظور : (المليء بالهمز : الثقة الغني ، وقد أولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء) . لسان العرب : ١ / ١٥٩ ، مادة (ملأ) .

ويحسن القران بين هذين الإسمين ولنظائرهما ، كالخافض والرافع ، والمعز والمذل ، والضار والنافع ؛ فانه أنبأ عن القدرة ، وأدل على الحكمة . فالأولى لمن وفق (١) بحسن الأدب بين يدي الله تعالى أن لا يفرد كل اسم عن مقابله ، لما فيه من الإعراب عن وجه الحكمة .

و ﴿ الحكم ﴾ (٢) : الحاكم ، لمنعه الناس عن الظلم . و ﴿ العدل ﴾ : ذو العدل ، وهو مصدر أقيم مقام الإسم . و ﴿ اللطيف ﴾ : العالم بغوامض الأشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف ؛ أو : البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ، ويهيء لهم أسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون . و ﴿ الخبير ﴾ : العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته . و ﴿ الغفور والشكور ﴾ : مبنيان للمبالغة ، أي تكثر مغفرته ، ويشكر يسير الطاعات (٣) . و ﴿ المقيت ﴾ : المقتدر ؛ أو : خالق القوت وموصله الى البدن . و ﴿ الحسيب ﴾ : المحاسب ؛ أو : المكافي ، فعيل بمعنى مفعل ، كالأليم بمعنى مؤلم ، من قولهم : أحسبني ، أي : أعطاني ما كفاني . و ﴿ الواسع ﴾ : الغني الذي وسع غناه سائر عباده ، ووسع رزقه جميع خلقه . وقيل (٤) : هو المحيط بكل شيء . و ﴿ الودود ﴾ : المحب لعباده . ويجوز أن يكون بمعنى مفعول ، أي : مودته (٥) في قلوب أوليائه ، بما

---

(١) في (أ) : وقف .

(٢) في (ك) : الحكيم . وما اثبتناه أصح ، لتقدم معنى (الحكيم) .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : الطاعة .

(٤) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٨ / ٣٩٢ ، مادة (وسع) .

(٥) في (ح) و (م) و (أ) : مودود .

ساق اليهم من المعارف، وأظهر لهم من الألطاف. و ﴿ الشهيد ﴾ : الذي لا يغيب عنه شيء. و ﴿ الحق ﴾ : المتحقق وجوده ؛ أو : الموجد الشيء (على ما تقتضيه) (١) الحكمة. و ﴿ الوكيل ﴾ : هو الكافي ؛ أو : الموكول اليه جميع الأمور. وقيل (٢) : الكفيل بأرزاق العباد و ﴿ القوي ﴾ : الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الأحوال. و ﴿ المتين ﴾ : هو الشديد القوة الذي لايعتريه وهن، ولا يمسه لغوب (٣). و ﴿ الولي ﴾ : (القائم بنصر) (٤) عباده المؤمنين ؛ أو : المتولي للأمر القائم به. و ﴿ المحصي ﴾ : الذي أحصى كل شيء بعلمه، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر. و ﴿ الواجد ﴾ : أي الغني، من الجدة ؛ أو : الذي لا يعوزه شيء ؛ أو : الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل، من الوجود. و ﴿ الواحد الأحد ﴾ : يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزؤ. وقيل : الفرق بينهما : أن الواحد : هو المنفرد بالذات لا يشابهه أحد (٥) ؛ والأحد : المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها أحد. و ﴿ الصمد ﴾ : السيد الفائق في السؤدد الذي تصمد (٦) اليه الحوائج، أي : يصمد

---

(١) في (أ) و (م) : على مقتضى.

(٢) انظر : البيهقي / كتاب الاسماء والصفات : ٨٧ (نقله عن بعضهم)، وابن الاثير / النهاية : ٤ / ٢٢٨، مادة (وكل).

(٣) اللغوب : التعب والإعياء.

(٤) في (ح) : الساتر السابق القاهر بنصره. وفي (م) : من ينصر. وفي (أ) : المستأثر بنصر.

(٥) في (م) : آخر.

(٦) تصمد : أي تقصد.

اليه الناس في حوائجهم . و ﴿ القادر ﴾ : الموجد للشيء اختياراً ؛ و ﴿ المقتدر ﴾ : أبلغ ، لاقتضائه الإطلاق ، ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى . و ﴿ المقدم والمؤخر ﴾ : المنزل للأشياء في منازلها ، وترتيبها في التكوين والتصوير ، والأزمنة والأمكنة ، على ما تقتضيه الحكمة . و ﴿ الأول والآخر ﴾ : أي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده . و ﴿ الظاهر ﴾ : أي بآياته الظاهرة (١) الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته ؛ أو : العالي الغالب ؛ من الظهور . بمعنى العلو والغلبة ، ومنه قوله عليه السلام : (أنت الظاهر فليس فوقك شيء) (٢) . و ﴿ الباطن ﴾ : الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية ؛ أو : المحتجب عن أبصارنا . ويكون معنى الظاهر : المتجلي لبصائرنا : وقيل (٣) : هو العالم بما ظهر من الأمور ، والمطّلع على ما بطن من الغيوب . وينبغي أن يقرن بين هذين الإسمين أيضاً .

و ﴿ البر ﴾ : هو العطوف على العباد الذي عمّ برّه جميع خلقه ، برّ المحسن بتضعيف الثواب ، والمسيء بالعفو عن العقاب ، وبقبول التوبة . و ﴿ ذو الجلال والاكرام ﴾ : أي العظمة ؛ أو : الغناء المطلق (٤) والفضل العام . و ﴿ المقسط ﴾ : العادل الذي لا يجور . و ﴿ الجامع ﴾ : الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة ؛ أو : الجامع للمتباينات ، والمؤلف بين المتضادات ؛ أو : الجامع لأوصاف الحمد

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٠٨٤ ، باب ١٧ من أبواب الذكر ، حديث : ٦١ :

(٣) قاله الخطابي . انظر : البيهقي / كتاب الاسماء والصفات : ٣٥ .

(٤) في (ح) زيادة : والعفو العام .

والثناء . و ﴿ المانع ﴾ : أي يمنع أولياءه ويحفظهم ويحوطهم (١) وينصرهم ، من المنعة ؛ أو: يمنع من يستحق المنع ، والحكمة في منعه. واشتقاقه من المنع ، أي الحرمان ؛ لأن منعه سبحانه حكمة ، وعطاءه جود ورحمة . أو : الذي يمنع أسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الأبدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ . و ﴿ الضار النافع ﴾ : أي خالق ما يضر وينفع و ﴿ النور ﴾ : المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النـار ؛ أو : نوّر الوجود بالملائكة والانبياء ؛ أو : دبر الخلائق بتدبيره . و ﴿ البديع ﴾ : هو الذي فطر الخلق مبتدعاً لا على مثال سبق . و ﴿ الوارث ﴾ : هو الباقي بعد فناء الخلق ، وترجع اليه الأملاك بعد فناء الملاّك . و ﴿ الرشيد ﴾ : الذي أرشد الخلق الى مصالحهم ؛ أو : ذو الرشد ، وهو الحكمة (٢) ، لاستقامة تدبيره ؛ أو : الذي تنساق تدبيراته الى غايتهـا (٣) . و ﴿ الصبور ﴾ : (هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل أوانه ؛ أو :) (٤) الذي لا يعاجل بعقوبته العصـاة ، لاستغنائـه عن التسرع (٥) ، إذ لا يخـاف الفوت . و ﴿ الهادي ﴾ (٦) لعباده الى معرفته بغير واسطة ، أو بواسطة ما

---

(١) زيادة من (أ) .
(٢) في (ك) : الحكم .
(٣) في (ح) : عاداتها .
(٤) زيادة من (ح) و (م) .
(٥) في (ك) : السرعة .
(٦) في (أ) و (ح) زيادة : الذي يهدي .

خلقه من الأدلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لابدّ له (١) منه في معاشه ومعاده . و ﴿ الباقي ﴾ : هو الموجود الواجب وجوده لذاته ، أزلاً وأبداً (٢) .

وقد (٣) ورد في الكتاب العزيز في الأسماء الحسنى ﴿ الرب ﴾ ، وهو في الأصل بمعنى التربية ، وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً ، ثم وصف به للمبالغة ، كالصوم والعدل . وقيل (٤) : هو نعت من : ربّه يربّه فهو ربّ ، ثم سمي به المالك ، لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه . ولا يطلق على غير الله إلا مقيداً كقولنا : رب الضيعة (٥) . ومنه قوله تعالى : (ارجع الى ربك) (٦) .

و ﴿ المولى ﴾ : هو الناصر ، والاولى بمخلوقاته ، والمتولي لأمورهم . و ﴿ النصير ﴾ : مبالغة في الناصر . و ﴿ المحيط ﴾ : أي الشامل علمه . و ﴿ الفاطر ﴾ : أي المبتدع ، من الفطرة ، وهو الشق ، كأنه شق العدم باخراجها منه . و ﴿ العلام ﴾ : مبالغة في العالم (٧) . و ﴿ الكافي ﴾ : أي يكفي عباده جميع

---

(١) زيادة من (ح) و (م) .

(٢) في (ك) و (أ) زيادة : والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل أوانه . وقد اثبتنا هذه الزيادة قبل أسطر .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : الزمخشري / الكشاف : ١ / ٨ .

(٥) في (ح) : الصنعة .

(٦) يوسف : ٥٠ .

(٧) في (ح) و (م) و (أ) : العلم . ويبدو أن الصواب -

مهامهم ، ويدفع عنهم مؤذياتهم . و ﴿ ذو الطول ﴾ : أي الفضل ، بترك العقاب المستحق ، عاجلاً وآجلاً ، لغير الكافر . و ﴿ ذو المعارج ﴾ : ذو الدرجات ، التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح ؛ أو التي يترقى فيها المؤمنون ، أو في الجنة .

فائدة

مرجع هذه الأسماء والصفات ، عندنا وعند المعتزلة (١) ، الى الذات (٢) ، وذلك لأن مرجع هذه الأسماء (٣) الى : الذات ، والحياة ، والقدرة ، والعلم ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ؛ والأربعة الأخيرة ترجع الى : العلم ، والقدرة ؛ والعلم والقدرة كافيان في الحياة ، والعلم والقدرة نفس الذات ، فرجعت جميعها الى الذات ، إما مستقلة ، أو اليها مع السلب أو الإضافة ، أوهما ، أو اليها مع واحدة من الصفات الإعتبارية المذكورة ، أو الى صفة مع إضافة ، أو الى صفة مع زيادة إضافة ، أو الى صفة مع فعل وإضافة ، (أو الى صفة فعل) (٤) ، أو إلى صفة فعل مع إضافة زائدة .

فالأول : هو : الله ، ويقرب منه : الحق .

ـما اثبتناه . انظر : الجوهري / الصحاح : ٥/١٩٩٠ مادة (علم) .

(١) في (ك) و (أ) و (م) زيادة : ترجع . والظاهر أنه لا محل لها .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٥٦ .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

والثاني : مثل : القدوس ، والسلام ، والغني ، والأحد .
والثالث : كالعلي ، والعظيم ، والأول ، والآخر .
والرابع : كالملك ، والعزيز .
والخامس : كالعليم ، والقدير .
والسادس : كالحليم (١) ، والخبير ، والشهيد ، والمحصي .
والسابع : كالقوي ، والمتين .
والثامن : كالرحمن ، والرحيم ، والرؤوف ، والودود .
والتاسع : كالخالق ، والبارىء ، والمصوّر .
والعاشر : كالمجيد ، واللطيف ، والكريم (٢) .

فائدة

هذه كلها ورد بها السمع ، ولا شيء منها يوهم نقصاً ، فلذلك جاز إطلاقها على الله تعالى إجماعاً . أما ما عداها فينقسم أقساماً ثلاثة :

الأول : ما لم يرد به السمع ويوهم نقصاً ، فيمتنع إطلاقه إجماعاً ، نحو العارف والعاقل ، والفطن ، والذكي ، لأن المعرفة ، قد تشعر بسبق فكرة ، والعقل ، هو المنع عما لا يليق ، والفطنة والذكاء ، يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك . وكذا المتواضع ، لأنه يوهم الذلة . والعلامة ، فانه يوهم التأنيث . . والداري ، لأنه يوهم تقدم الشك . وما جاء في الدعاء من قولهم : (لا يعلم

(١) في (ح) و (أ) : كالحكم .
(٢) انظر هذه الفائدة أيضاً في / الفروق : ٣ / ٥٦ - ٥٧ :

ولا يدري ما هو إلا هو) (١) بوهم (٢) جواز هـذا ، فيكون مرادفاً للعلم .

الثاني : ما ورد به السمع ولكن إطلاقه في غير مورده يوهم النقص ، كما في قوله تعالى : (ومكروا ومكر الله) (٣) وقوله : (الله يستهزىء بهم) (٤) فلا يجوز أن يقال : يا مستهزىء ، أو يا ماكر ، او يحلف به . وكذا منع بعضهم (٥) من أن يقال : اللهم امكر بفلان . وقد ورد هذا في دعوات المصباح (٦) . أما : اللهم استهزىء به ، أو لا تستهزىء به (٧) ، ففيه الكلام .

الثالث : ما خلا عن الإيهام إلا أنه لم يرد به السمع ، مثل : السخي ، والنجي ، والأريحي . ومنه : السيد ، عند بعضهم (٨) ، وقد جاء في الدعاء كثيراً (٩) ، وورد أيضاً في بعض الأحاديث :

---

(١) ورد في المصباح ، للكفعمي : ٣٣٨ ، قولاً قريباً منه للإمام الكاظم (ع) ، فقد ورد فيه بلفظ : « يا من لا يعلم ولا يدري كيف هو إلا هو » .

(٢) في (أ) : لو تم .

(٣) آل عمران : ٥٤ .

(٤) البقرة : ١٥ .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٥٧ .

(٦) مصباح المتهجد ، للشيخ الطوسي : ١ / ورقة : ٨٥ ، ٢٣٧ / ب . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(٧) في (ح) و (م) و (أ) : بي .

(٨) فقد منعه ابو الحسن الأشعري ، ومالك ، وجمهور الفقهاء. انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٥٧ .

(٩) انظر : الشيخ الطوسي / مصباح المتهجد : ١ / ورقة :-

قال السيد الكريم : فالأولى التوقف عما لم تثبت التسمية به ، وإن جاز أن يطلق معناه عليه ، إذا لم يكن فيه إيهام .

وضابط الحلف بالأسماء : الإختصاص أو الإشتراك ، مع أغلبية الإطلاق على الله تعالى .

فائدة

لو قال : واسم الله ، فالأقرب عدم الإنعقاد ، لأن الإسم مغاير للمسمى على الصحيح . ومن قال : بأن الإسم هو المسمى (١) ، يلزمه الإنعقاد ، فكأنه حلف بالله .

قيل (٢) : وموضع الخلاف هو في المركب من (ا ، س ، م) لا في مثل قولنا : حجر ، ونار ، وذهب ، وفضة ، وغيرها من الأسماء ، إذ لا يقال : لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ به ، او لفظ النار عين النار حتى يحترق من تكلم به .

وفي التحقيق : لفظ (اسم) موضوع للقدر المشترك بين الأسماء ، وأن مسماه لفظ لا معنى .

- ٢٨ ، ٥٥ ب ، ٦٤ ب ، ٦٧ ، ٧٠ ، ١٤٩ ، و ١١/٢ ب ، ١٤ ب ، ٥٩ ب ، وغيرها . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(١) ذهب الى هذا صاحب الخصال الأندلسي . انظر القرافي / الفروق : ٣ / ٥٩ .

(٢) قاله ابن السيد البطليوسي . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٥٩ .

والظاهر أن الخلاف ليس مقصوراً على لفظ (اسم) بل مطّرد ، ولكنه يرجع الى الخـلاف في العبارة ؛ وذلك لأن الإسم إن أريد به اللفظ ، فغير المسمى قطعاً ؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة سيّالة ، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ، ويتعدد تارة ، ويتحد أخرى ، والمسمى ليس كذلك . وإن أريد بالإسم الذات ، فهو المسمى ، لكنه لم يشتهر في هذا المعنى ؛ إلا أن يكون من ذلك قوله تعالى : (تبارك اسم ربك) (١) وهو غير متعين ؛ لجواز إطلاق التنزيه على الألفاظ الدالة على الذات المقدسة ، كما تنزه الذات . وإن أريد بالإسم الصفة ، ينقسم إلى ما هو المسمى والى غيره .

فائدة

الألف واللام (٢) في قولنا : القدير ، والعليم ، والرحمن ، والرحيم ، يمكن أن تكون للعهد ؛ لأن كل مخاطب يعهد هذا المدلول ، ويمكن أن تكون للكمال ، مثل قولهم : زيد الرجل ، أي الكامل في الرجولية . قاله سيبويه (٥) (٣) . فعلى هذا ، الرحمن : الكامل في الرحمة . والعليم :

---

(١) الرحمن : ٧٨ .

(٢) في (ك) : أل .

(٥) هو أبو الحسن أو أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ، البيضاوي ، العراقي ، البصري ، النحوي المشهور ، قيل في حقه : إن المتقدمين والمتأخرين في النحو عيال عليه . أخذ عن الخليل ابن أحمد والأخفش وغيرهما . قيل : توفي حدود سنة ١٨ هـ وقبره في شيراز . وقيل : توفي سنة ١٩٤ هـ وعمره اثنان وثلاثون سنة بمدينة ساوة . (القمي / الكنى والألقاب : ٢ / ٣٠١) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٦٠ . (نقله عنه) .

الكامل في العلم .

ولابد في الأيمان كلها من القصد عندنا ، وإن كانت بلفظ صريح .

قاعدة (١) [٢١٢]

النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام :. وتعيين المعتق ، والمطلقة ، والفريضة المنوية .. وتعيين أحد معاني المشترك .. وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز ، كقوله : والله لأصلين ، وعنى به ركعتين ، أو : لا كلمت (٢) رجلاً ، وعنى به زيداً .. وتخصيص العام ، مثل : والله لا لبست ثوباً ، وعنى به قطناً أو ثوباً بعينه .

ولا تكفي النية عن الألفاظ التي هي أسباب، كالعقود والإيقاعات (٣)

ولو قال : لا أكلت ، أثرت النية في مأكل بعينه إذا أراده ، أو في وقت بعينه إذا قصده ؛ لأن اللفظ دال عليه بالإلتزام . وقد وقع مثل ذلك في القرآن ، قال الله تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) (٤) ، مع قوله في الآية الأخرى : (إلا كانوا عنه معرضين) (٥) أي : لا يأتيهم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم . فقد قصد الى حالة اللهو ،

(١) في (ح) : فائدة .

(٢) في (أ) و (م) : لأكلمن .

(٣) تحدث القرافي عن هذه القاعدة بشكل موسع . انظر : الفروق : ٣ / ٦٤ - ٧٣ .

(٤) الأنبياء : ٢ .

(٥) الشعراء : ٥ .

والإعراض ، بالإثبات ، والى غيرها من الأحوال ، بالنفي . والأحوال أمور خارجة عن المدلول المطابقي ، مع أنها عارضة غير لازمة ؛ فإذا أثرت النية في العوارض ، ففي اللوازم بطريق الأولى .

ولقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (١) ، والمدلول المطابقي هنا متعذر ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالأعيان ، إنما يتعلق بالأفعال المتعلقة بها ، وهي الأكل والانتفاع بالجلد ونحوه ، فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك ، بل لأدلة خارجة . فإن كانت هذه الافعال لازمة ، فالمطلوب ، وإن كانت عارضة ، فبطريق الاولى ؛ لأن تصرّف النية في اللازم أقوى من تصرفها في العارض ؛ لأن اللازم يفهم من الملزوم ، بخلاف العارض :

ومنه : قوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي : (ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ، ولا يكون إلا ما أريد) (٢) فإن التردد على الله تعالى محال ، غير أنه لما جرت العادة أن يتردد من يعظم الشخص ويكرمه (٣) في مساءته ، نحو الولد (٤) والصديق ، وأن لا يتردد في

(١) المائدة : ٣ .

(٢) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق : ٣ / ٦٩ . ورواه الطبرسي في / مكارم الاخلاق : ٢٩٨ بلفظ : (... وأنا أكره ...) . والبخاري بلفظ : (ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) . صحيح البخاري : ٤/١٢٩ ، كتاب الرقاق من باب التواضع . وأحمد في مسنده : ٦ / ٢٥٦ ، عن عائشة بلفظ آخر .

(٣) في (أ) و (ح) : ويكره . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٤) في (ح) : الوالد .

مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه ، كالعدو ، والحية ، والعقرب ، بل إذا خطر بالبال مساءته ، أوقعها من غير تردد ، فصار التردد لا يقع إلا في موضع التعظيم والاهتمام ، وعدمه لا يقع إلا في مورد الإحتقار وعدم المبالاة .

فحينئذٍ دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن ، وشرف منزلته عنده عز وجل ، فعبر باللفظ المركب عما يلزمه ، وليس مذكوراً في اللفظ ، وإنما هو بالإرادة والقصد ، فكان معنى الحديث : منزلة عبدي المؤمن عظيمة ، ومرتبته رفيعة . فدل على تصرف النية في ذلك كله .

وقد أجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث : بأن التردد إنما هو في الاسباب . بمعنى أن الله تعالى يظهر للمؤمن أسباباً يغلب ظنه على دنو الوفاة ليصير على استعداد تام للآخرة ، ثم يظهر له أسباباً تبسط في أمله ، فيرجع الى عمارة الدنيا (١) بما لابدّ منه .

ولما كانت هذه بصورة التردد ، أطلق عليها ذلك استعارةً ، [و] إذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد ، أسند التردد اليه تعالى ، من حيث أنه فاعل للتردد في العبد .

وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله تعالى : إن التردد في اختلاف الاحوال ، لا في مقدر الآجال .

وقيل (٢) : إنه تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالاً بعد حال ، ليؤثر المؤمن الموت ، فيقبضه مريداً له وإيراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها ، من غير تعجيل بالغايات ، من القادر على التعجيل ،

---

(١) في (ح) و (أ) : دنياه .

(٢) قاله الخطابي . انظر : البيهقي / كتاب الاسماء والصفات : ٤٩٥ .

يكون تردداً بالنسبة الى قادري المخلوقين ، فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد :

ويؤيده الخبر المروي : أن ابراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، وكره ذلك ، أخره الله تعالى الى أن رأى شيخاً هماً يأكل ولعابه يسيل على لحيته ، فاستفظع ذلك وأحب الموت (١) . وكذلك موسى عليه السلام (٢) .

قاعدة [٢١٣]

ثبت عندنا قولهم عليهم السلام : (كل أمر مجهول فيه القرعة) (٣) ؛ وذلك لأن فيها - عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع - دفعاً للضغائن والاحقاد ، والرضا بما جرت به الاقدار ، وقضاء الملك الجبار .

ولا قرعة في الامامة الكبرى ؛ لأنها عندنا بالنص . وقد تقدم ذكر مواردها (٤) .

---

(١) انظر نص الخبر في / علل الشرائع ، للصدوق ١ : ١ / ٣٨ ، وفيه : (أنه رأى شيخاً كبيراً يأكل ويخرج منه ما يأكله ، فكره الحياة وأحب الموت) .

(٢) انظر : الشيخ الصدوق / علل الشرائع : ١ / ٧٠ ، وصحيح مسلم : ٤ / ١٨٤٣ ، باب ٤٢ من كتاب الفضائل ، حديث : ١٥٨ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٨٩ ، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، حديث : ١١ ، ١٨ .

(٤) أي موارد القرعة . راجع : ٢/ ٢٣ .

وإنما روعيت في العبيد (١) ، ولم يشع (٢) العتق فيهم ، لوجوه :

الأول : ما روي : أن رجلاً أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم ، فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة (٣) .

الثاني : إجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام ، وقوله عندنا حجة ، وعمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد (٥) ، وأبان بن عثمان (٥) ، وابن سيرين (٥) ، وغيرهم ، ولم ينقل في

---

(١) فيما اذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ، ولم يحملهم الثلث ، فانه يعتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة . ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضاً بالقرعة . (القرافي / الفروق : ٤ / ١١١) .

(٢) في (ك) و (م) : يسع .

(٣) انظر : سنن ابن ماجة : ٢ / ٧٨٥ ، باب ٢٠ من كتاب الاحكام ، حديث : ٢٣٤٥ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ١٠/٢٨٥ .

(٥) هو أبو زيد ، خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، من بني النجار ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد سنة ٢٩ هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ . (الزركلي / الأعلام : ٢ / ٣٣٢) .

(٥) هو أبو سعيد ، أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، من كبار التابعين ، ومن فقهاء المدينة . مات سنة ١٠٥ هـ في خلافة يزيد بن عبد الملك . (ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب : ١ / ٩٧) .

(٥) هو أبو بكر ، محمد بن سيرين ، البصري ، الأنصاري ، من كبار الفقهاء بالبصرة وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا . ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ ، وتوفي فيها سنة ١١٠ هـ . (الزركلي / الاعلام : ٧ / ٢٥) .

عصرهم خلاف في (١) ذلك (٢) .

الثالث : إن في الإستسعاء مشقة وضرراً على العبد بالإلزام ، وعلى الوارث بتأخير الحق ، وتعجيل حقوق العبيد ، والأصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث .

الرابع : أن المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ، ووجوه الإكتساب ، وهو لا يحصل إلا بالإكمال (٣) ، والتجزئة تمنع ذلك في الحال ، وقد تستمر في المآل (٤) .

احتجوا (٥) : بقوله عليه السلام : (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم) (٦) ، والمريض لا يملك سوى الثلث ، وهو شائع في الجميع ، فينفذ (٧) عتقه فيه .

والخبر (٨) : حكاية حال في عين لا عموم لها .

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١١٢ .

(٣) في (ح) و (أ) : بالكمال .

(٤) ذكر هذه الوجوه وغيرها القرافي في / الفروق : ٤ / ١١٢ .

(٥) أي احتج من يذهب الى أن القرعة لا تجوز فيما إذا أوصى بهم وإنما يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق . وهو قول أبي حنيفة . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١١٢ .

(٦) انظر : نفس المصدر السابق .

(٧) في (ح) : فيقدر ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٤ / ١١٢ .

(٨) أي الخبر المتقدم من أن النبي (ص) : جزّأ العبيد وأقرع بينهم .

وإثنان (١) : يحتمل أن يكونا شائعين لا معينين ؛ لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد ، فيتعذر غالباً أن يكون اثنان معينان ثلث ماله .

ولأن القرعة على خلاف القرآن ، لأنها من الميسر ، وخلاف القواعد ؛ لأن فيه (٢) تحويل الحرية بالقرعة .

ولأنه لو أوصى بثلث كل واحد ، صح ، وحمل على الإشاعة ، فكذا إذا اطلق ، قياساً عليه وعلى حال الصحة .

ولأنه لو باع ثلث عبيده كان مشاعاً ، والعتق أقوى من البيع ؛ لأن البيع يلحقه الفسخ ، والعتق لا يلحقه الفسخ ، فهو أولى بعدم القرعة ؛ لأن فيها تحويل العتق .

ولأنه لو كان مالكاً لثلثهم ، وأعتقه ، لم يجمع ذلك في اثنين منهم ، والمريض لا يملك غير الثلث ، فلا يجمع في إعتاقه ، إذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف .

ولأن مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه ؛ لأن الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها ، لم تجز القرعة فيها ، والأموال يجوز التراضي فيها ، فتدخل فيها القرعة (٣) .

وأجيب (٤) : بأن العتق لم يقع إلا فيما يملك ، لأن ملكه ينحصر في الاثنين .

والخبر في تمهيد قاعدة ، لقوله عليه السلام : (حكمي على الواحد

---

(١) الوارد في الخبر من أنه (ص) : اعتق اثنين وأرق اربعة .

(٢) أي في الإقراع .

(٣) ذكر هذه الحجج القرافي في / الفروق : ٤ / ١١٢ - ١١٣ .

(٤) اجاب بذلك القرافي في / الفروق : ٤ / ١١٣ - ١١٤ .

حكمي على الجماعة) (١) .

والحمل على إثنين شائعين باطل ، وإلا لم يكن للقرعة معنى ، واتفاق القيمة قد كان واقعاً في تلك القضية .

وليست القرعة من الميسر في شيء ؛ لأنه قمار ، والقرعة ليست قماراً ، لإقراع النبي صلى الله عليه وآله بين أزواجه (٢) ؛ واستعملت القرعة في الشرائع السالفة ، بدليل قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) (٣) ، وقوله تعالى : (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) (٤) .

وليس هنا نقل الحرية وتحويلها ، لأن عتق المريض لا يستقر إلا بموته ، مع الشرائط ، ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل ، وغير المستوعب يقدّم .

وفرق بين الوصية والبيع ، وبين العتق ؛ لأن الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب ، والغرض من البيع والوصية التمليك ، وهو حاصل مع الاشاعة ، بخلاف العتق فإنه لا تحصل غايته إلا بتكميله (٥). وقد قدمنا أنه لا تحويل في العتق .

والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا : عدم التنازع فيه ، بخلاف

---

(١) انظر : القرافي/الفروق : ٤ / ١١٣ ، والغزالي/المستصفى : ٢ / ٢٠ ، ٢٥ (الطبعة الاولى) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة : ٢ / ١٨٦ ، باب ٢٠ من كتاب الاحكام ، حديث : ٢٣٤٧ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ٢٨٧ .

(٣) الصافات : ١٤١ .

(٤) آل عمران ٤٤ .

(٥) في (ح) : بتمليكه . والصواب ما اثبتناه .

صورة الخلاف .

ولا نسلم أن العتق لا يجري فيه التراضي ؛ لأنه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع :

قاعدة [٢١٤]

لا يكلف المدعي ببينة (١) في مواضع (٢) :

دعوى الدم ؛ لتأيده باللوث :

واللعان ؛ لتعذر إقامة البينة هنا غالباً ، وتلطيخ الفراش بالأنساب ؛ والانساب أمر مهم ، فاكتفي فيه بقول الزوج ، ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة . ولأن العادة دره الفاحشة عن الزوجة مهما أمكن ، فحيث أقدم على ذلك مع أيمانه ، قدّمه الشرع .

وتقديم قول الأمناء في دعوى التلف ؛ (لئلا يقل) (٣) قبول الامانة ، مع إمساس الضرورة اليها ، سواء كانت أمانتهم من جهة مستحق الامانة ، كالوديعة ، أو من قبل الشرع ، كالوصي ، والملتقط ، ومن ألقت الريح ثوباً الى داره .

ويقبل قول الحكام في الاحكام ، والجرح والتعديل ؛ لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم .

وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف ، للضرورة ؛ إذ لو لم تسمع ، لخلد في السجن ، فيستضر ، او يطلق مع إلزام العين ، وهو متعذر

---

(١) في (ح) و (أ) : بينة .

(٢) انظرها في / الفروق : ٤ / ٧٦ .

(٣) في (ح) و (أ) : لئلا يمتنعون من .

مع إنكاره ، أو لا مع إلزام العين ، فيضيع حق المالك .

ودعوى الودعي في الرد ؛ لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة .

ودعوى من ثبت صدقه ، كالمعصومين . والكل محتاجون الى اليمين إلا هذا .

قاعدة (١) [٢١٥]

إنما تجوز المقاصة ، او أخذ العين المدعى بها ، مع قطع المدعي بالاستحقاق . فلو كان ظاناً أو متهماً ، لم يجز (٢) . وكذا إن (٣) كانت المسألة من المختلف فيه ، والغريم مقلد ، كمن وهب منجزاً في مرض موته ، ولا يخرج من ثلث ماله ، أو عليه دين مستوعب ، أو وهب ولم يقبّض ، او باع جزافاً ، أو باع صرفاً ، وافترقا قبل القبض . نعم لو حكم له بذلك حاكم ، ترتب المقاصة والاستقلال بأخذ العين ، مع الشروط المعلومة .

ولا يجوز الاستقلال بالتعزير ؛ لأن تقديره منوط (٤) بنظر الحاكم .

ولو أدّى الى انتهاك العرض ، وخوف سوء العاقبة - كما لو وجد عين ماله ، وخاف ان ينسب الى السرقة بأخذها ، فعرّض نفسه لسوء القالة ، ووخامة العاقبة - أمكن القول بالتحريم

---

(١) في (ح) و (أ) و (م) : فائدة .

(٢) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٤ / ٧٦ - ٧٨ .

(٣) في (أ) و (م) : إذا .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

أما الوديعة ، ففيها قولان (١) مستندان الى روايتين ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (أدّ الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) (٢) ، وروي عنه صلى الله عليه عليه وآله أنه قال لهند : (٣) (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٤) ومال الرجل كالوديعة عند المرأة .

قاعدة [٢١٦]

اليد تقبل الشدة والضعف (٥) ؛ إذ هي عبارة عن القرب والاتصال ، فكلما زاد تأكدت (٦) اليد . فأبلغها ما قبض بيده ، ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ، ثم البساط المبسط (٧) تحته ، أو (٨) الدابة

---

(١) ذهب مالك الى القول بمنع المقاصةفيها، وذهب الشافعي الى جوازها . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٧٧ - ٧٨ . كما اختار الشيخ الطوسي عدم جواز المقاصةهنا . انظر : الخلاف : ٢/٢٥٣ .

(٢) انظر : صحيح الترمذي : ٣ / ٥٦٤ ، باب ٣٨ من كتاب البيوع ، حديث : ١٢٦٤ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢٠٢/١٢ ، باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ، حديث : ٣ :

(٣) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان الأموي :

(٤) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ٤٦٦ .

(٥) انظر هذه القاعدة في/الفروق : ٤ / ٧٨ ، وقواعد الاحكام لابن عبدالسلام : ٢ / ١٤١ .

(٦) في (م) : زادت . (٧) زيادة من (ح) و (م) .

(٨) في (ح) : ثم . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

تحته ، ثم تحت حمله ، ثم ما هو سائقها أو قائدها ، ثم الدار التي هو ساكنها ، إذ هي دون الدابة ، لاستيلائه في الدابة على جميعها ، ثم الملك الذي يتصرف فيه .

ولو تنازع ذويد ضعيفة وقوية ؛ كالراكب مع السائق أو قابض اللجام ، أو تنازع ذو الحمل مع غيره ، قدمنا ذا اليد القوية . ويمكن أن يقال : الترجيح هنا ليس بقوة اليدبل بإضافة التصرف اليها .

فرع :

لو كانت دابة في يد اثنين (ويد عبد) (١) أحدهما ، فهي نصفان مع التنازع ، ولا عبرة بيد العبد ، سواء كان مأذوناً ، أولا : لأن الملك منتف عنه ، فالعبرة بيد المولى (٢) .

فائدة

إذا دعي الى الحاكم ، ويعلم براءة ذمته ، لا تجب الإجابة ، إلا أن يخاف فتنة . ولو كان المدعى به عيناً ، وسلمها ، لم تجب الاجابة . وكذا لو كان معسراً ، وعلم أنه يحكم عليه بجور ، بل ربما حرم ، كما في القصاص والحد ؛ لأنه تعريض بالنفس الى الاتلاف .

---

(١) في (ك) : أو في يد عبد .

(٢) ذكر القرافي ما يشابه هذه المسألة عن كتاب (النوادر) ، وفرق فيها بين العبد المأذون بالتجارة وبين غيره ، فتقسم بينهم أثلاثاً ، وإلا فنصفين . انظر : الفروق : ٤ / ٧٨ :

ولو كان الحق موقوفاً على الحاكم ، كأجل المولي والمظاهر والعنين ، تخير الزوج بين الطلاق ، فتسقط الاجابة ؛ وبين الحضور .

أما الحكم المختلف فيه ، فتجب الاجابة إن دعاه الحاكم ، ولا تجب بدعاء الخصم .

ومن عليه دين أو عين ، وجب تسليمه الى المدعي ، ولا يكلفه إثباته عند الحاكم ؛ لأن المطل ظلم ، والمحاكم ربما يسقط محله عند معامليه ، ويجلب اليه التهمة (١) .

ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات (٢) ، إذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ، ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها .

قاعدة [٢١٧]

ضابط الحبس: توقف استخراج الحق عليه : ويثبت في مواضع (٣) :
الجاني ، إذا كان المجني عليه غائباً أو وليه ، حفظاً لمحل القصاص .
والممتنع من أداء الحق ، مع قدرته عليه .

(١) انظر هذه الفائدة في / الفروق : ٤ / ٧٨ - ٧٩ ، وقواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ٢ / ٣٠ .

(٢) خلافاً للمالكية ، حيث حكموا بوجوب الحضور فيها عند الحاكم ، لتقديرها إن كانت للأقارب ، وإن كانت للزوجة أو الرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الحضور . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٧٩ .

(٣) انظر هذه المواضع في / الفروق : ٤ / ٧٩ - ٨٠ ، وقواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ١ / ١٨١ .

والمشكل أمره في العسر واليسر ، إذا كانت الدعوى مالاً ، أو علم له أصل مال ولم يثبت إعساره ، فيحبس ، ليعلم أحد الأمرين .

والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين ، أو سرق ولا يد له ولا رجل .

قيل (١) (٢) : ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة ، كتعيين المختارة ، والمطلقة ، وتعيين المقرّ به من العينين أو الأعيان ، وقدر المقرّ به ، عيناً أو ذمة ، وتعيين المقرّ له .

والمتهم بالدم ، ستة (٣) أيام .

فإن قلت : القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ، ومن امتنع عن أداء درهم ، حبس حتى يؤديه ، فربما طال الحبس ، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة :

قلت : لما استمر امتناعه ، قوبل بكل ساعة من ساعات الإمتناع بساعة من ساعات الحبس . فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة (٤) .

---

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) قاله ابن عبد السلام ، وتابعه عليه القرافي . انظر : قواعد الاحكام : ١ / ١١٨ ، والفروق : ٤ / ٨٠ .

(٣) في (م) : ثلاثة . وما أثبتناه هو الصواب على ما يبدو ، لمطابقته لرواية السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : (أن النبي (ص) كان يحبس في التهمة [أي في تهمة الدم] ستة أيام ، فإن جاء الأولياء ببينة ، وإلا خلى سبيله) : ويبدو أن المصنف في اللمعة عمل بمضمونها . انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية : ٢ / ٣٤٠ ، الطبعة الحجرية (المتن) .

(٤) أورد ابن عبد السلام والقرافي هذا السؤال ، وأجابا عنه بنحو ـ

قاعدة [٢١٨]

كل من ادعى على غيره ، سمعت دعواه ، وطولب باليمين مع عدم البينة ، سواء علم بينهما خلطة ، أم لا ؛ لعموم قوله عليه السلام : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (١) . وقوله عليه السلام : (شاهداك أو يمينه) (٢) . ولإمكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة ، فاشتراطها يؤدي إلى ضياعها (٣) . ولأنها واقعة تعمّ بها البلوى ، فلو كانت الخلطة شرطاً ، لعلمت ونقلت . ولا يعارض : بأنها لو لم تكن شرطاً لعلمت ، لأن النقل إنما يكون لما يخرج عن الأصل ، لا لما تقرر على الاصل .

إحتج مشترط الخلطة (٤) : بأن بعض الرواة (٥) أورد في الحديث

=ما ذكره المصنف. انظر : الفروق : ٤ / ٨٠ ، وقواعد الاحكام : ١ / ١١٨ .

(١) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ١ / ١٢٣ ، باب ٦١ من أبواب الأيمان ، حديث : ٢٢١ .

(٣) ذكر القرافي هذه الأدلة حجة لأبي حنيفة والشافعي القائلين بعدم اشتراط الخلطة (الفروق : ٤ / ٨١) .

(٤) اشترط الخلطة فقهاء المالكية واحتجوا بما ذكره المصنف من الأدلة . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨١ - ٨٢ .

(٥) هو الفقيه المالكي سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ، كما سيذكر المصنف بعد قليل ، وكما ذكر القرافي في نفس المصدر السابق .

بعد قوله : (... واليمين على من أنكر ، إذا كانت بينهما خلطة) .

قلنا : هـــذه الزيادة لم تثبت ، كيف والحديث من المشاهير ، وليس فيه هذه الزيادة ؟؟ وإنما هي شيء اختص به مشترط الخلطة ، وهو سحنون (٥) .

وبما روي عن علي عليه السلام : (لا يعدّى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة) (١) ، ولم يرو مخالف ، فكان اجماعاً .

قلنا : أهل بيته أعرف بأحواله ولم يذكروا هـذا . ولأن وقائعه المأثورة ، وأحكامه المشهورة ، خالية عن كل هذا ، ولو كان شرطاً لذكر في كلها أو بعضها .

وبأنه اولا ذلك لا جترأ السفهاء على ذوي المروّات والهيئات ، فادعوا عليهم بدعاوى (٢) فاضحات ، فإن أجابوا افتضحوا ، وإن صالحوا على مال ذهب مالهم (٣) .

قلنا : القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية ، وكم قـد انقضت الاعصار ولم تحصل هذه الفروض .

---

(٥) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه انتهت اليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، ولد في القيروان سنة ١٦٠ هـ ، وولي القضاء سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠ هـ (الزركلي / الأعلام : ٢ / ٥٢٠ . المطبعة العربية بمصر ، سنة ١٣٤٦ هـ) .

(١) انظر : الفروق : ٢ / ٨١ :

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدي : بدعوى ، ويبدو أن الصواب ما اثبتناه .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨١ .

قالوا : فعل عثمان ذلك وصالح بمال (١) .

قلنا : فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة .

ثم نقول : يلزمكم الدور إن جعلتم القاعدة كلية ؛ لأنه لا يعدّى عليه حتى يعلم بينهما خلطة ، والخلطة لا تكاد تعلم إلا بالإثبات ، الموقوف على الدعوى ، الموقوف سماعها على تقديم الخلطة ، فيتوقف الشيء على نفسه .

فإن قالوا : قد تعلم باقرار الخصم (٢) .

قلنا : حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى ، فكيف يعلم إقراره ؟ ؟

واستثنى بعضهم (٣) من اعتبار الخلطة مواضع : الصانع ، والمتهم بالسرقة ، والوديعة ، والعارية ، والقائل عند موته : لي عند فلان دين (٤) .

وهذا كله محكم .

قاعدة [٢١٩]

كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله ؛ إلا في الوصية مع عدم

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨١ .

(٢) انظر المصدر السابق نفسه

(٣) هو أبو عمران المالكي . انظر المصدر السابق : ٤ / ٨٢ .

(٤) في (ك) : عين . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

عـدول المسلمين ، للآية (١) ، على أحد قولي الشيخ (٢) ، وتجوز على القول الآخر (٣) .

للأول (٤) : قوله تعالى : (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) (٥) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لاتقبل شهادة عدو على عدوه)(٦) . ولأن شهادة الفاسق تستلزم ردّ شهادته ، وهو ثابت بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧) ، وفي قوله (منكم) إشتراط الإسلام .

وعنه عليه السلام : (لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم) (٨) .

ويشكل : بأن مفهومه قبول شهادتهم على أهل دينهم .

---

(١) وهي قوله تعالى : (... أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ..) المائدة : ١٠٦ .

(٢) انظر : المبسوط : ٨ / ١٨٧ .

(٣) انظر : النهاية : ٣٣٤ .

(٤) أورد هذه الأدلة : القرافي في / الفروق : ٤ / ٨٥ :

(٥) المائدة : ١٤ .

(٦) أورده بهذا اللفظ القرافي في / الفروق : ٤ / ٨٥ . وورد بمضمونه في / السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٠ / ٢٠١ .

(٧) الطلاق : ٢ .

(٨) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ . ورواه العلامة الحلي في / مختلف الشيعة : ٥ / ١٦١ ، والشيرازي في / المهذب : ٢ / ٣٢٤ (باختلاف بسيط) . وروى البيهقي عدة أحاديث بهذا المضمون . انظر : السنن الكبرى : ١٠ / ١٦٣ .

ولأن من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره ، كالعبد ، عند بعض الاصحاب (١) ، وعند العامة (٢) . وهو (٣) إلزام .

للآخر (٤) : آية المائدة (٥) ، وإذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى أنفسهم أولى .

ولما ثبت : أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما (٦) . والظاهر أنه رجمها بشهادتهم ، وقد روى الشعبي أنه عليه السلام قال : (إن شهد منكم أربعة رجمتها) (٧) .

---

(١) هو ابن أبي عقيل . انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٦٨ .

(٢) عدم قبول شهادة العبد رأي اكثر العامة . وقد أجازه بعضهم ، كشريح ، وزرارة بن أوفى ، وابن المنذر ، والظاهرية . انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ١٦١ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الفقهية : ٢٣٥ ، والقرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : وهذا .

(٤) أي للقول الآخر ، وهو ما ذهب اليه أيضاً ابو حنيفة . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ .

(٥) وهو قوله تعالى : (أو آخران من غيركم ...) آية : ١٠٦ .

(٦) انظر . المتقي الهندي / كنز العمال : ٣ / ٩٢ ، حديث : ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٠ .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ .

ولأن الكافر يزوج ابنته بالولاية ، ويؤتمن ، لآية القنطار (١)(٢) .

ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الملة قال : (لا تجوز إلا على اهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لأنه لا يصح (٣) ذهاب حق أحد) (٤) .

ولرواية ضريس الكناسي ، عن الباقر عليه السلام ، في شهادة أهل الملة على غير اهل ملتهم ، فقال : (لا ، إلا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ؛ لأنه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم ، ولا تبطل وصيته) (٥) :

والجواب : الجواز في الوصية ، للضرورة ، كما أشار اليه الحديثان .

ونقل : أن اليهوديين اعترفا بالزنا (٦) . ونقل : أنه إنما رجمها بالوحي ؛ لأن الرجم لم يكن حداً للمسلمين حينئذٍ ، والتوراة لا يجوز الإعتماد عليها ، لتحريفها (٧) .

---

(١) وهي آية ٧٥ من سورة آل عمران : (ومن اهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ...) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ - ٨٦ .

(٣) في الوسائل : ١٣ / ٣٩١ : لايصلح .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٩١ ، باب ٢٠ من ابواب الوصايا ، حديث : ٥ ، و ج ١٨ / ٢٨٧ ، باب ٤٠ من ابواب الشهادات ، حديث : ٤ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٩٠ ، باب ٢٠ من أبواب الوصايا ، حديث : ١ .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٦ .

(٧) المصدر السابق : ٣ / ١٢٧ ، ٤ / ٨٦ .

والفرق في الولاية : أن وازع الولاية طبيعي ، بخلاف الشهادة : فان وازعها دبني (١) .

وعن آية الأمانة : أنها لا تستلزم قبول الشهادة . مع أن فيها قولهم : (ليس علينا في الأميين سبيل) (٢) ومن أين لنا أن هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ؟ !

ويعارض الجميع بقوله تعالى : (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) (٣) ، وقوله تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) (٤) (٥) .

وفيه نظر ؛ لأن الإستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على أهل الذمة ، لأن المسلم مقبول الشهادة على الإطلاق ، وشهادة هؤلاء مقصورة على أهل ملتهم .

وزعم بعض العامة (٦) : أن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧) .

ولم يثبت ، مع أن المائدة من آخر القرآن نزولاً .

---

(١) المصدر السابق : ٤ / ٨٦ .

(٢) آل عمران : ٧٥ .

(٣) الحشر : ٢٠ .

(٤) الجاثية : ٢١ .

(٥) ذكر هذه المعارضة القرافي في / الفروق : ٤ / ٨٦ .

(٦) هم المالكية . انظر : المصدر السابق نفسه .

(٧) الطلاق : ٢ .

قاعدة (١) [٢٢٠]

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً ، وهل هما عقليان ، أو سمعيان ، وعلى الكفاية ، أو على الأعيان ؟

قولان : أقربهما أولهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله : (لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ، أوليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٢) وروى الأصحاب قريباً من معناه (٣) .

ومن شروطها (٤) :

أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة ، كارتكاب منكر أعظم منه ، مثل أن ينهاه عن شرب الخمر ، فيتوثب للقتل ونحوه .

والعلم بوجه الفعل في نفسه .

وبأن هذا الفعل موصوف بالوجه ، فلا إنكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافاً ظاهراً ، إلا أن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل ، أو وجوب

---

(١) في (ح) : فائدة .

(٢) أورده بهذا اللفظ القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٥٥ . ورواه الترمذي بلفظ (أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ...) : صحيح الترمذي : ٤ / ٤٦٨ ، باب ٩ من كتاب الفتن ، حديث : ٢١٦٩ .

(٣) انظر : الطبرسي / مشكاة الانوار : ٤٨ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٣٦٤ ، باب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ، حديث : ٤ ، وص ٤٠٧ ، باب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف ، حديث : ١٢ .

(٤) انظر هذه الشروط في / الفروق : ٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ما ترك ، والمنكر موافق له في إعتقاده :

واختلال هذه الشروط يحرّم النهي والأمر ، إلا بالقلب ، فيما إذا علم كونه منكراً .

ويشترط : أن يجوّز التأثير ولو مع تساوي الإحتمالين ، ولا يشترط العلم ، ولا غلبة الظن . أما لو علم عدم التأثير ، أو غلب ظنه عليه ، فانه يسقط الوجوب ، لا الجواز والإستحباب (١) .

وأن يأمن على نفسه وماله ومن يجري مجراه . وهذا يمكن دخوله في الشرط الأول . وهو يسقط الجواز أيضاً ، إلا أن يكون المأخوذ منه مالاً له (٢) ، فيجوز تحمل الأمر ، والسماحة به .

قاعدة (٣)[٢٢١]

مراتب الإنكار ثلاث ، تتعاكس في الإبتداء :

فبالنظر إلى القدرة والعجز : اليد ، فإن عجز فباللسان ، فإن عجز فبالقلب :

وبالنظر الى التأثير ، يقتصر على القلب ، والمقاطعة ، وتغيير التعظيم ، فإن لم ينجع فالقول ، مقتصراً على الأيسر فالأيسر ، قال الله تعالى : (فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) (٤) وقال تعالى : (ولا

---

(١) ذكر هذا الشرط أيضاً : ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام : ١ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (ح) و (م) : فائدة .

(٤) طه : ٤٤ .

تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (١) .

ثم بالقلب ، وأضعف الانكار القلبي ، لقوله عليـه السلام : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وليس وراء ذلك شيء من الايمان) (٢) ويروى : (وذلك أضعف الإيمان) (٣) .

والمراد بالايمان هنا : الافعال ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطـة الأذى عن الطريق) (٤) ، وهذه التجزئة إنمـا تصح في الأفعال .

وأقوى الايمان (الفعلي : اليد ، ثم اللسان ، ثم القلب) (٥) ؛ لأن اليد تستلزم إزالة المفسدة على الفور ، ثم القول ؛ لأنه قد تقع معه الازالة ، ثم القلب ، لأنه لا يؤثر . وإذا لحظ عـدم تأثيره في الازالة ، فكأنه لم يأت إلا بهذا النوع الضعيف من الايمان .

---

(١) العنكبوت : ٤٦ .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٦ .

(٣) انظر : صحيح الترمذي : ٤ / ٤٦٩ ، باب ١١ من كتاب الفتن ، حديث : ٢١٧٢ ، وصحيح مسلم : ١ / ٦٩ ، باب ٢٠ من كتاب الايمان ، حديث : ٧٨ ، ومسند أحمد : ٣ / ٢٠ .

(٤) أورده بهذا اللفظ القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٥٦ . ورواه مسلم باختلاف بسيط . انظر : صحيح مسلم : ١ / ٦٣ ، باب ١٢ من كتاب الايمان ، حديث : ٥٨ .

(٥) في (ح) : الفعل باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب . وما أثبتناه مطابق لما في الفروق : ٤ / ٢٥٦ .

وقد سمى الله الصلاة إيماناً بقوله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (١) أي صلاتكم الى بيت المقدس ؛

فروع (٢) :

(الأول) : لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية ، فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه أنها معصية ونهيه عنها ، وكذا المتناول للمعصية ، فإنه ينكر عليه ، كالبغاة ؛ لأن المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع ، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول ؛ كنهي الأنبياء عليهم السلام عن ذلك في أول البعثة ، وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك . ولأن الصبيان (٣) والمجانين يؤدبون ولا معصية ، وربما أدى الأدب إلى القتل ، كما في صورة صولهم على دمٍ أو بضعٍ لا يندفعون عنه إلا بالقتل ؛

ومن هذا الباب : لو سمع العدل أو الفاسق عفو الموكل عن القصاص ، وأخبر الوكيل بعفوه ، فلم يقبل منه ؛ فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن به . ولو أدى إلى قتله فإشكال (٤) .

وكذا لو وجد أمته بيد رجل زعم أنه اشتراها من وكيله ، فأراد

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) انظر هذه الفروع في / الفروق : ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : يؤدبون ؛

(٤) ذهب ابن عبد السلام في قواعده : ١ / ١٢٢ ، إلى جواز قتله إذا لم يمكن الدفع إلا به .

البائع وطأها لتكذيبه في الشراء ، أو أخذها ، فله دفعه عنها . وهذا المثال ليس من باب الانكار (١) ، بل من باب الدفاع عن المال والبضع (٢) .

(الثاني) : يجبان (٣) على الفور إجماعاً ، فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر ، أو ترك معروف واجب ، أنكر عليهم جمعهاً بفعل واحد ، أو قول واحد ، إذا كان ذلك كافياً في الغرض ، مثل : لا تزنوا صلوا .

(الثالث) : الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ، ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا إنزال ضرر ؛ لأن الضرر حرام ، فلا يكون بدلاً عن المكروه ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى . وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحاً ، ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب (٤) المدارك ، أو يعتقد حسنه لمدرك ضعيف ، كاعتقاد الحنفي (٥) شرب النبيذ ؛ فإنه ينكر عليه ، أما الأول فبغير تعنيف ، وأما الثاني فكغيره من المنكرات .

(الرابع) : لو أدى الإنكار الى قتل المنكر ، حرم ارتكابه ؛

---

(١) خلافاً لبعض العلماء ، فقد جعله مثالاً للإنكار . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٧ .

(٢) انظر بعض هذه الأمثلة أيضاً في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) في (ح) : تفاوت . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ٤ / ٢٥٧ .

(٥) في (م) : الحنبلي . وما اثبتناه هو الصواب .

لما سلف (١) . وجوّزه كثير من العامة (٢) ؛ لقوله تعالى : (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير) (٣) مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد .

قالوا : قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام لنهيه عن تزويج الربيبة (٤) .

قلنا : وظيفة الأنبياء غير وظائفنا .

قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (٥) ، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ، ولم يفرق بين الكلمات أهي نص (٦) في الأصول او للفروع ، من الكبائر أو الصغائر (٧) ؟

قلنا : محمول على الإمام ، أو نائبه ، أو بإذنه ، أو على من لا يظن القتل .

قالوا : خرج مع ابن الأشعث (٥) جمع عظيم من التابعين في قتال

---

(١) راجع ص ٢٠١ .

(٢) نقله عنهم القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) آل عمران : ١٤٦ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٨ .

(٥) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١٦ ، حديث : ٣٨٥ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ١ / ٨١ .

(٦) زيادة من (ك) .

(٧) انظر : القرافي / للفروق : ٤ / ٢٥٨ .

(٥) هو عبد الرحمان بن محمد بن الأشعث الكندي ، صاحب الوقائع المشهورة مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، كان من قواده ، ثم انتقض=

الحجاج ، لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك (١) ، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء (٢) .

قلنا : لم يكونوا كل الأمة . ولا علمنا أنهم ظنوا القتل ، بل جوّزوا التأثير ورفع المنكر . او جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة ، كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام .

قاعدة [٢٢٢]

كل يمين خولف مقتضاها ، نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً ، فلا حنث فيها ، لظاهر (رفع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (٣) . ولأن البعث أو الزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع ذكر اليمين ؛ ضرورة أن كل حالف إنما قصد بعثه أو زجره باليمين ، وذلك إنما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه ، حتى يكون تركه لأجل اليمين . وهذا لا يتصور إلا مع القصد اليها ، والمعرفة بها ، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان ، أو المحلوف عليه في صورة الجهل ، لم يوجد المقصود من اليمين ، وهو الترك لأجلها ، فخرجا عن اليمين ، إذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان : وكذا حال الاكراه ، بل أولى ؛ لأن الداعية حال الاكراه ليس للفاعل على

= عليه وجرت بينهما معارك ، إنتهت بانتصار الحجاج عليه .

(١) في (ح) زيادة : لهم .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٨ .

(٣) انظر : السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٨ .

الحقيقة ، بل نشأت عن أسباب الاكراه التي هي مستندة إلى غيره ، فلم تدخل هذه الحالة أيضاً في اليمين . والقصد باليمين : البعث على الاقدام أو المنع منه ، والبعث إنما يقع في الافعال الاختيارية ؛ لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه ، كالصعود الى السماء . ولقوله عليه السلام : (لاطلاق في إغلاق) (١) (٢) فيحمل غيره عليه (٣) .
وهذا إلزام .

فرع :

إذا قلنا بعدم الحنث هنا ، هل تنحل اليمين ، أم لا ؟

يظهر من كلام الأصحاب إنحلالها ، فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث ؛ لأن المخالفة قد حصلت ، والمخالفة لا تتكرر .

ويحتمل أن تبقى اليمين (٤) ؛ لأن الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها ، لما قلناه ، فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين .

---

(١) الإغلاق : الاكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الانسان . انظر : الطريحي / مجمع البحرين : ٥ / ٢٢٣ ، مادة (غلق) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٨٤ . ورواه السيوطي بلفظ : (لاطلاق ولا عتاق في اغلاق) . الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٦٤ .

(٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٣ / ٨٢ - ٨٤ .

(٤) وهو رأي لابن أبي زيد المالكي والقرافي . انظر : الفروق : ٣ / ٨٤ .

والأول أقرب ؛ لأنه لو نذر عتق أمته إن وطئها ، ثم باعها ، وعادت اليه ، انحل النذر ، للرواية الصحيحة عن محمد (بن مسلم) ، (١) عن أحدهما عليهما السلام (٢) . وقد توقف فيها (ابن إدريس) (٣) (٤) والفاضل (٥) رحمهما الله . وهي أبلغ في الإنحلال من المسألة المتقدمة ، فلا يلزم من القول بها القول بتلك .

وقد صرح الأصحاب في الإيـلاء : بأنه لو وطيء ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة بغيرها ، بطل حكم الإيلاء (٦) . وهي يمين صريحة . وكذا لو كانت أمة فاشتراها وأعتقها ، أو كان عبداً فاشترته وأعتقته .

قاعدة [٢٢٣]

ضابط النذر : أن يكون طاعة لله ، مقدوراً للناذر .

فعلى هـذا ، لا ينعقد نذر المباح ؛ لتجرده عن الطاعة . وقيل (٧) : يلحق باليمين في اعتبار الأولوية . فعلى عدم انعقاده ، يشكل (٨) تعين

---

(١) في (ك) : حسن ، وهو خطأ على ما يبدو :

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٦ / ٧١ ، باب ٥٩ من أبواب العتق ، حديث : ١ .

(٣) في (ك) : ابن الفاضل .

(٤) انظر : السرائر : ٣٤٢ .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٧٥ :

(٦) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٨٠ :

(٧) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٥٤ ، والعلامـة الحلي / قواعد الاحكام : ١٩٩ .

(٨) في (ك) : يبطل .

الصدقة بمال مخصوص ؛ لأن المستحب هو الصدقة المطلقة ، وخصوصية المال مباحة ، فكما لا تنعقد لو خلصت الإباحة ، فكذا إذا تضمنها النذر . ويحقق الإشكال تجويز بعض الاصحاب (١) فعل الصلاة المنذورة في مسجد فيما هو أزيد مزية منه ، كالحرام والأقصى ؛ مع أن الصلاة في المسجد سنة وطاعة ، فإذا جازت مخالفتها لطلب الأفضل ، فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم إجزاء الأفضل منه مشكل .

ولعل الأقرب : عدم جواز المخالفة في الموضعين (٢) ؛ لعموم وجوب الوفاء بالنذر ، إما على القول بانعقاد نذر المباحات ، فظاهر ، وإما على الآخر ؛ فلأن الصدقة والصلاة لما كانتا طاعتين لله ، وقد شخصهما الناذر بمال معين ، ومكان معين ، تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان ، فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة .

والأصل فيه : أن المندوبات وإن كانت طاعة ، فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود ، فضلاً عن الطاعة ، بل إنما تصير (٣) موجودة بمشخصاتها من زمان ، ومكان ، ومحل ، وفاعل . فإذا تعلق النذر بهذا الشخص ، انحصرت الطاعة فيه ، كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها ، فلا يجزىء غيرها . ولأنه لو فتح هذا الباب ، لم يكن

---

(١) انظر : فخر المحققين / أجوبة مسائل ابن زهرة ، في صلاة النذر (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم : ٥٤٨) .

(٢) استقرب المؤلف في كتابه (الدروس : ١٩٨) : الاجزاء في الصلاة فيما لو صلاها فيما هو أفضل .

(٣) في (م) : تتصور .

النذر وسيلة إلى التعيين حتى في الصوم والحج ؛ لأنه يقال : الصوم في نفسه طاعة ، وكذا الحج ، وأما تخصيصه بيوم مخصوص ، أو بسنة مخصوصة ، فهو من قبيل المباح ، ولما كان ذلك باطلاً ، فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور ، والمكان المنذور ؛ كما يتعين الزمان لذلك :

سؤال :

المعلوم أن الندب (١) لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لأجلها . وإذا كان أصل المنذور الندب ، فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب ، مع أنه فعل خاص قبل النذر وبعده ؟ !

وبعبارة أخرى : الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لأجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة ، فكيف جاز انقلاب أحدها إلى الآخر ؟ ! والنذر قالب ؛ لأنه يجعل المكروه حراماً ، والندب واجباً ، وعلى القول بنذر المباح يجعله واجباً أو حراماً ، بحسب تعلق النذر بفعله أو تركه .

وبعبارة أخرى : الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات (٢) لا خصوصية فيها إلا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سبباً ؛ لاقتضاء المصلحة ذلك ، (كأوقات الخمس) (٣) ، وككسوف الشمس ، والزلزلة ، وكالموت فيما يترتب عليه . وإذا تعلق النذر

(١) في (م) : النذر .

(٢) في (ح) و (م) : العبادة .

(٣) في (أ) و (م) : كالاوقات الخمسة :

بوقت خاص ، أو حال خاص ، كيوم الجمعة ، أو هبوب الريح ، أو قدوم زيد ، صار ذلك سبباً ، ولم يكن قبل ذلك سبب . وقد علم أن السببية أيضاً تابعة للمصلحة ، فن أين نشأت هذه المصالح بسبب النذر ؟ ! وكذا نقول في العهد واليمين .

وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية ؛ لانها قد لا يتصور كونها عبادة ، كطيران غراب ، بخلاف نقل المندوب الى الواجب ، فإنه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة ، أما هذا فإنه أنشئت فيه المصلحة إنشاءً .

والجواب عن الجميع واحد ، وهو : أنه ليس من الممتنع أن تنشأ في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي (١) بها الوجوب ؛ وتنشأ في تلك الأمور سببية بالنذر تلحق بالاسباب المتأصلة بسبب النذر ؛ ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل ؛ لأنا لما علمنا أن النذر موجب ، وعلمنا أن الإيجاب يتبع خصوصيات المصالح ، علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب . مع جواز كون المصلحة المحصلة (٢) للوجوب هي الخلق الكريم ، الذي هو الوفاء بالوعد ، والادب مع الرب سبحانه وتعالى ، حيث قرنه باسمه الشريف ، والادب هو المقصود بالتكليف عاجلاً ، كما أن الثواب مقصود آجلاً . ويجوز أيضاً أن يصير النذر جاعلاً (٣) للفعل المندوب (٤) في الوقت المخصوص لطفاً في بعض الواجبات العقلية والسمعية ، فيجب كما وجبت السمعيات ،

---

(١) في (ك) : يتساوى .

(٢) زيادة من (م) و (أ) .

(٣) في (ح) و (م) و (ك) : عاجلاً .

(٤) في (ح) و (أ) : المنذور .

لكونها ألطافاً .

وينبه عليه : أن الشيء إذا صار واجباً ، زاد اهتمام المكلف بفعله ، والحرص على تحصيله ، وذلك تمرّن على الإهتمام بواجب آخر ، ومحرض عليه ، قال الله تعالى : (فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى) (١) : وكذلك الكلام في الإنقلاب إلى الحرام ، فيه ما ذكر من الوجوه .

ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام ؛ لأن الإهتمام حينئذٍ يكون أتم ، وعقد الهمة بهما ، فعلاً وتركاً ، أقوى ، فيدخلان في حيز لطفٍ جديد بالنسبة إلى ما كانا لطفاً فيه .

فإن قلت : لا يجب في اللطف البلوغ إلى أقصى غايته ، وقد كان اللطف حاصلاً قبل فعل النذر ، فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف ، فكيف تجب المندوبات أو ينعقد نذر الواجبات ؟ !

قلت : ذلك في التكليف الأصلي ، أما التابع لاختيار المكلف ، بأن (٢) يصيره لطفاً ، فلا مانع منه ؛ لأن زيادة التقرب حاصلة به بالضرورة ، فمسمى اللطف متحقق فيه ، وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف ، فإذا اختار المكلف الاثقل لنفسه ، فلا مانع حينئذٍ من وصفه بالوجوب . ولأنه لا مانع في الحكمة أن يقول النبي للمكلف : إذا اخترت (٣) الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب الفلاني ، وهو المطلوب :

---

(١) الليل : ٥ - ٧ .

(٢) في (ح) : لمن .

(٣) في (ك) : أخذت .

وهذه قواعد
في العبادات

قاعدة (١) [٢٢٤]

كل الأجسام على الطهارة ، إلا العشرة المشهورة (٢) :

وكل الحيوان على الطهارة ، إلا : الكلب ، والخنزير ، وما تولد منها أو من احدهما ، والكافر .

وكل الميتات على النجاسة ، إلا : ما لانفس له ، كالسمك والجراد ، والجنين بذكاة (٣) أمه .

وأما الصيد المقتول بمحدد ، أو كلب معلم ، فمذكى . وكذا المجروح من الحيوان ، لاستعصائه (٤) وترديه ، ولو في غير موضع الذكاة (٥) .

وكل الحيوانات تقبل التذكية ، إلا : النجس منها عيناً ، والآدمي ، والحشرات . وقيل (٦) : تقع على الحشرات الذكاة .

قاعدة [٢٢٥]

كل دم يمكن أن يكون حيضاً ، فهو حيض ، تجانس أو اختلف .

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) وهي : البول ، والغائط من غير المأكول ، والدم ، والمني من ذي النفس ، والميتة ، والكلب والخنزير البريان ، والكافر ، والمسكر ، والفقاع . انظر : الشهيد الأول / اللمعة الدمشقية ، طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني : ١ / ٤٨ ـ ٤٩ (طبعة جامعة النجف) .

(٣) في (م) و (أ) : المذكاة .

(٤) في (ك) : لاستصحابه :

(٥) في (ح) : الذبح .

(٦) هو قول للمالكية . انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : =

وتتعلق بالحيض أحكام (١) :

منها ما يترتب عليه ، وهو : البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والإستبراء ، وقبول قولها فيه ، وسقوط فرض الصلاة ، وعدم صحة الصوم ، وعدم ارتفاع الحدث ، وجواز الإستنابة في الطواف على قول (٢) مخرّج لم أقف فيه .

ومنها : ما يحرم بسببه ، وهو : الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، ودخول المسجد ، وقراءة العزائم ، ومسّ كتابة المصحف ، وفي سجدة العزيمة قولان (٣) .

ومنها ما يكره ، وهو : كتب المصحف ، وحمله ، ولمس هامشه ، وقراءة ما عدا العزائم .

ومنها ما يحرم على الزوج ، وهو : الطلاق ، والوطء قبلاً ، والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الأصحاب (٤) .

= ١ / ٤٢٩ ، والقرافي / الفروق : ٣ / ٩٨ ، وابن جزي / القوانين الفقهية : ١٥٨ (طبعة لبنان) .

(١) انظر أكثر هذه الاحكام في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) قاله فخر المحققين في / أجوبة المسائل المهنائية : ورقة : ٢٠ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم : ٥٤٨) .

(٣) قال بتحريم السجدة عليها الشافعية والمالكية . انظر : النووي / المجموع : ٢ / ٣٦٧ ، وابن جزي / القوانين الفقهية : ٣٩ (طبعة لبنان) .

(٤) قاله السيد المرتضى في كتابه (شرح الرسالة) . انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٤١ .

ومنها ما يجب ، وهو : الاستبراء عند تجويز الانقطاع ، وقضاء الصوم .

ومنها ما يستحب : كالوضوء ، والجلوس في المصلى ، وذكر الله تعالى بقدر زمان الصلاة .

قاعدة [٢٢٦]

كل النجاسة مانعة من صحة الصلاة ، إلا في مواضع :

ما لا تتم الصلاة به وحده ، ودون الدرهم البغلي من الدم ، وثوب المربية للصبي ، والجروح والقروح الدامية (١) عند تعذر إزالتها عن البدن ، وكذا عن الثوب إذا اضطر إلى لبسه ، وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري (٢) ، وإذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت . وقيل : لا يعيد مطلقاً (٣) ، وإذا نسيها وخرج الوقت ، وآثار الاستجمار إن حكمنا بنجاستها .

فائدة (٤)

الأذان مستحب للخمس (٥) ، وقد يعرض له ما يخرجه عن

---

(١) في (ك) : الدائمة .

(٢) قاله أبو حنيفة . انظر : ابن قدامة / المغني : ١ / ٥٩٤ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب : ١ / ١٨٢ .

(٣) قاله من الامامية : السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي . وهو رأي ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وغيرهم . انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٢ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٩٧ - ٩٨ .

(٤) في (أ) : قاعدة . (٥) أي للصلوات الخمس .

ذلك :

إما بعدم وقوعه صحيحاً ، كأذان غير المميز من الطفل والمجنون ، وقبل الوقت في غير الصبح ، وأذان الكافر ، وغير المرتب ، وأذان السكران الذي لاتحصيل له .

وإما بكراهته ، كأذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ، وكعصري عرفة والجمعة ، وعشاء المشعر .

وإما بعروض مبطل له ، كالإرتداد ، والاغماء إذا طال الزمان ، والسكوت الطويل ، وعروض الجنة ، أو السكر ، أو الكلام الكثير في أثنائه الذي يخرجه عن الموالاة ، والاغماء والنوم مع الطول ، وترك شيء من كلماته عمداً .

أما الطهارة ، والاستقبال ، والذكورية ، وشبهها (١) ، فشروط كماله .

قاعدة (٢) [٢٢٧]

كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله ، ولا عذر في تأخيرها عن وقتها ، إلا في مواضع (٣) :

كالمكره على تركها حتى أنه يمنع من فعلها بالإيماء ، والناسي ، والمشغول عنها بدفع صائل عن (٤) نفس ، أو بضع ، أو بانقاذ غريق ،

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) في (ح) : فائدة .

(٣) انظر : هذه المواضع في / الاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٦٣ (نقله عن الصدر الجزري) .

(٤) في (ك) : على :

أو بالسعي إلى عرفة أو المشعر في وجه (١) ، أو فاقد الطهور .

ولا يؤخر لعذر من لا تنتهي النوبة اليه في البئر إلا في آخر الوقت ، أو النوبة في الثوب بين العراة ، أو المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه ، أو راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ، ولا المقيم العادم للماء ، بل يصلون في الوقت بحسب الحال (٢) .

قاعدة [٢٢٨]

ضابط ما يشترط في إمام الصلاة : كماله ، وإيمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده :

وباقي شرائطه إضافية ، كالقيام بالاضافة إلى القائمين ، والذكورة بالنسبة إلى الرجال :

وينقسم الأئمة الى أقسام سبعة (٣) :

الأول : من لا تجوز إمامته ، وهو : الصبي غير المميز ، والكافر ، والفاسق ، والمجنون ، والمحدث ، والجنب ، ونجس الثوب أو البدن مع إمكان الازالة ، والحائض ، والنفساء ، والمستحاضة لا مع فعلها فرضها . وهذا مع علم المقتدي بحالهم ، فلو ظنّ الكمال ، أجزأت ، إلا في الجمعة إذا اعتبرنا كون الامام من العدد ، أو كان تمام العدد به .

---

(١) رأي للشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٣ .

(٢) خلافاً للشافعية ، حيث قالوا بجواز التأخير في هذه الأحوال ، انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٣ .

(٣) قسم الشافعية الأئمة إلى ستة أقسام . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٨ .

الثاني : من تجوز إمامته لقبيل دون قبيل ، وهو : الأمي ، واللاحن ، والخنثى ، والمرأة ، والموؤف اللسان ، والصبي المميز .

الثالث : من تجوز إمامته في صلاة دون صلاة ، وهو : العبد ، مستثنى منه الجمعة على قول (١) ، وكذا الأجذم ، والأبرص ، والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة (٢) .

الرابع : من تكره إمامته ، كالأجذم ، والأبرص ، والمتيمم بالمتطهرين ، والمسافر بالحاضرين ، ومن يكرهه المأموم .

الخامس : من تجوز إمامته مع أن غيره أفضل منه ، كالعبد ، والمبعض ، والمكاتب ، والمدبر ، والمكفوف ، ومراتب : الأقرأ والأفقه .. إلى آخرها .

السادس : من تجب إمامته وتقديمه ، بمعنى تحريم تقديم غيره عليه ، وهو : إمام الأصل عليه السلام ، إلا لعذر .

السابع : من تستحب إمامته ، وهو ما عدا هذه الأقسام .

فائدة (٣)

كل واحدة من الصلوات الخمس لابدل لها ، إلا الظهر ، فقد

(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٢ / ٣٤١ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية : ٩٥ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٨ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٢ / ٣٤١ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٨ .

(٣) في (أ) و (م) : قاعدة .

قبل (١) : الجمعة بدل منها ، فهي في المعنى ظهر مقصورة ، لمكان الخطبتين . وقيل (٢) : بل الجمعة صلاة على حالها ، وهو الأقرب .

وتظهر الفائدة : في عروض ما يمنع من إدراك ركعة ، مع تلبسه بها ، فعلى البدلية يتمها ظهراً . والأقرب اشتراط نية العدول ، كما يعدل المسافر من القصر إلى الاتمام (٣) وإن اتحد عين الصلاة ، إلا أن المسافر ينوي الاتمام ، وهذا يحتمل فيه ذلك ، ويحتمل أن يوجد (٤) العدول ليسري الى أول الصلاة .

وعلى الاستقلال ، فلا ريب في عدم وقوعها ظهراً من غير نية . وهل تقبل العدول ؟ يحتمله ، كباقي الصلوات ، وعدمه ، لمخالفتها بالنوع ، وأنها قد حكم ببطلانها ، فكيف تنقلب صحيحة ؟ !

قاعدة [٢٢٩]

الأصل في الأسباب عدم تداخلها . وقد استثني منها مواضع :

منها : أسباب سجود السهو ، فحكم جماعة (٥) - منهم ابن

---

(١) انظر : النووي / المجموع : ٤ / ٥٣١ ، وابن رشد / بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١ / ١٤٣ ، والحصكفي / شرح الدر المختار : ١ / ١٧٤ ، والنووي / المجموع : ٤ / ٥٣١ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : التمام .

(٤) في (أ) : يوجب .

(٥) هو مذهب أكثر العلماء . انظر : النووي / المجموع : ١٤٣/٤ ، وابن قدامة / المغني : ٢ / ٣٩ ، والشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ١٢٣ ، =

الجنيد - (١) بتداخلها . ومع قوله (٢) بكونه : قبل التسليم للنقيصة (٣) ، يزول التداخل في صور :

الأولى : لو سجدللسهوللنقيصة ، ثم سها بعده قبل التسليم، أعاده ، كما لو تكلم بعده ناسياً ، إن قال بوجوب التسليم ، وكلامه فيه محتمل . ويبعد هنا (كون السهو) (٤) للنقيصة ، لأنه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة ، وأن يكون قبل التسليم .

الثانية : لو سها للنقيصة ، ثم سجد في صلاة القصر ، ثم عنّ له المقام (٥) بعده ، فالظاهر أنه تصح النية ، لعدم التسليم والخروج من الصلاة . وحينئذٍ لو سها بعد ذلك ، سجد له . ويحتمل أيضاً إعادة سجوده الأول ، لأنه لم يقع آخر الصلاة .

الثالثة : لو كانت الفريضة مسبوقة ، فعدل إلى السابقة بعد التشهد ، وكانت أزيد عدداً منها ، ثم سها ، فإنه يسجد . ويجيء في الأول الاعادة أيضاً . ويحتمل في الموضعين عدم العدول ؛ لأن سجود السهو حائل ، ويلزم (٦) زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلاة . إلا أن نقول : إن (٧) المبطل زيادة الركن ، وهذا ليس بركن ،

= وابن نجيم / الاشباه والنظائر : ٣٧٣ .

(١) لم أعثر في حدود المصادر المتوفرة لدي على ما يثبت هذه النسبة .

(٢) أي قول ابن الجنيد .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٢ (نقله عنه) .

(٤) في (م) : كونه .

(٥) في (أ) التمام . وفي (م) : القيام .

(٦) في (م) : ولا يلزم . (٧) زيادة من (ك) .

وإنما هو بصورته .

ويتفرع على اغتفار (١) هذا الزائد فروع :

أحدها : لو شك هل سها أم لا ؟ فسجد جاهلاً بالحكم ، ثم علم في الصلاة ، فعلى القول بالإغتفار (٢) ينبغي أن يسجد ثانياً ؛ لأنه الآن قد زاد سجوداً ، فيسجد له .

الثاني : لو ظن أنه سها ، فسجد (٣) ، ثم تبين له بعده أنه لم يسه ، فالأقرب السجود حينئذٍ ، للزيادة . ويحتمل ضعيفاً عدمه ، بناءً على أن السجود كما جبر غيره يجبر نفسه .

الثالث : لو ظن أن سجوده بسبب نقيصة سجدةٍ ، فسجد ، ثم تبين له أن الفائت تشهد - مثلاً - احتمل أنه لا يعيد ؛ لأن القصد جبر الخلل الواقع في الصلاة ، والتعيين لغو . واحتمل الإعادة ؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر . وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث ، والواقع غيره ، غلطاً .

قاعدة [٢٣٠]

الزكاة ، إما أن تتعلق بمال ، أولا ؛ والثاني زكاة الفطرة : والاول اما أن يكون تعلقها بعينه ، أو بماليته . والاول زكاة الاعيان . والثاني زكاة التجارة .

ثم إما أن يعتبر فيها الحول ، أولا . والثاني اثنتان : زكاة الفطرة ، والغلات :

(١ ، ٢) في (ك) و (م) : اعتقاد .

(٣) في (ك) و (أ) و (م) : ثم سجد .

ثم هي إما أن تتعلق بالعين ، أو بالذمة . والثاني زكاة الفطرة . والاول ما عداها إلا في موضعين ، وهما : عند التفريط ، أو التمكن من الاخراج ، فتتعلق بالذمة .

وقد تصير الفطرة متعلقة بعين ، إذا عزلها عند عدم المستحق ، فلو تلفت حينئذ لا بتفريط ، فلا ضمان . وبالعزل أيضاً تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين ، فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة .. وهكذا .

قاعدة [٢٣١]

كل ما يشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه ، فلو عوض بجنسه أو بغيره من الزكوي ، استؤنف ، إلا زكاة التجارة ، فإن الأقرب فيها البناء . أما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة ، فالأصح أنه لابناء هنا :

قاعدة [٢٣٢]

لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة ، للحديث (١) . وقد يتخيل الإجتماع في مواضع (٢) :

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (لاثنى في الصدقة) ـ والثنى ـ بكسر الثاء والقصر ـ الأمر يعاد مرتين . انظر : ابن الاثير / النهاية : ١ / ١٣٥ ، مادة (ثنا) ، والجوهري / الصحاح : ٦/٢٢٩٤ ، مادة (ثنى) ، وابن سلام / غريب الحديث : ١ / ٩٨ .

(٢) ذكر هذه المواضع السيوطي في / الاشباه والنظائر : ٤٧١ - ٤٧٢ :

منها : العبد المتخذ للتجارة ، تجب فطرته وزكاة التجارة .

ومنها : من معه نصاب ، وعليه بقدره دين ، فإنه ، على القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره ، تجب عليه الزكاة في النصاب ، وعلى المدين (١) (٢) .

ومنها : زكاة الثمرة من نخل التجارة ، فإنه ، على القول بأن نتاج مال التجارة منها ، تتعلق الزكاة بالثمرة عيناً وقيمة .

وعند التحقيق : ليس هذه (من الثنى) (٣)في شيء . أما الأول ؛ فلأن مورد زكاة الفطرة في ذمة السيد ، لا عين العبد . وأما الثاني ؛ فلأن مورد زكاة الدين ذمة المديون ، لا أعيان أمواله . وأما الثالث ؛ فلعدم اتحاد الوقت .

قاعدة [٢٣٣]

كلام الشيخ في المبسوط (٤) : أن كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته ، اذا كان المنفق من أهل الوجوب .

---

(١) يقال : أدان فلان إدانة : إذا باع من القوم الى أجل ، فصار له عليهم دين . انظر : الجوهري / الصحاح : ٥ / ٢١١٧ ، مادة (دين) .

(٢) ذكر السيوطي هذا الموضع باللفظ التالي : (ومن اقترض نصاباً ، فأقام عنده حولاً ، عليه زكاته وعلى مالكه) . الاشباه والنظائر : ٤٧٢ .

(٣) في (ك) : العين . وفي (ح) : مستثنى من الثنيا .

(٤) ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وهذا يخرج منه : المطلقة الحامل ، إن قلنا إن النفقة للحمل . . وفي الأجير الذي اشترط النفقة على المستأجر . . والعبد الموقوف على المسجد ، أو الرباط ، أو الثغر ، أو العبد الذي لبيت المال ، فإن نفقتهم واجبة إما على جهات المسجد أو الثغر ، واما على بيت المال . وفي الحقيقة ذلك للمسلمين ، (فإن النفقة)(١) في المعنى واجبة على المسلمين .

ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة ، عند بعض الاصحاب (٢) . وقال آخرون (٣) : تجب بالحصص :

وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال ، بناءً على أنه كال المسلمين .

تنبيه :

ظاهر بعض الأصحاب اعتبار الإنفاق ، لا وجوب الإنفاق ، وهو اختيار الفاضل في المختلف (٤) ، فلو عصى بتركه ، أو تحملها (٥) عنه المنفق عليه ، سقط الوجوب .

فحينئذٍ تبقى القاعدة : كل من أنفق على غيره ، وجبت فطرته عليه ، سواء كانت النفقة مستحقة أو مستحبة ، أولا .

---

(١) في (ح) و (أ) و (م) : فالنفقة .

(٢) انظر : الصدوق / الهداية : ٥٢ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٢٤٠ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٣ ، وتحرير الاحكام : ١ / ٧١ .

(٤) ٢ / ٢٣ .

(٥) في (ح) و (م) : احتملها .

وظاهر ابن ادريس (١) رحمه الله : أنها تجب بسبب الذي من شأنه أن ينفق عليه ، وإن لم تجب : وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط (٢) ، لأنه أوجب فطرة الولد الصغير وإن كان موسراً ، محتجاً بعموم قولهم [عليهم السلام] : يخرجها عن نفسه وولده (٣) . وابن إدريس (٤) يوجب فطرة الزوجة الناشزة ، والمستمتع بها ، عملاً بقولهم [عليهم السلام] : والزوجة (٥) .

فالقاعدة على هذا القول : كل من ينفق عليه ، أو دخل في مسمى من شأنه أن ينفق عليه ، تجب فطرته .

وأهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد .

قاعدة [٢٣٤]

الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلا بأمر جديد . وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها . ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور :

كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر ، فإنه

---

(١) السرائر : ١٠٤ .

(٢) ١ / ٢٣٩ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٢٢٨ ، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، حديث : ٤ .

(٤) السرائر : ١٠٤ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٢٢٧ ، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، حديث : ٣ .

لاقضاء عليه : وكذا الشيخان العاجزان ، وذو العطاش .

وكذا من نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها ، فإنه لو أخل به ثم صلى في آخر الوقت ، سقط القضاء :

ومن نذر صوم الدهر ، وفاته شيء منه ، لا يقضي ؛ لعدم زمانه ، ولكن قيل (١) : يفدي عنه .

وكذا من نذر الحج في كل عام ، وفاته عام ، فإنه لا يقضي : ويمكن (٢) وجوب الاستئجار عنه .

وإذا دخل مكة بغير إحرام ، ناسياً أو متعمداً ، فإن الظاهر أنه لا يجب التدارك . ولو وجب ، فليس قضاءً للأول ، بل هو واجب مستقل ؛ لأجل كونه الآن خارج الحرم .

ولو نذر أن يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ، ثم فضلت فضلة ، فأتلفها ، فكل ما فضل بعدها في الأيام المستقبلة واجب عن يومه لا عن الغرم ، فإذا لم يكن له مال ، فات التدارك .

ولو نذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فلك ولم (٣) يعتق حتى مات ، ففي وجوب الإعتاق ، نظر ؛ لأنهم انتقلوا الى الوارث . إلا أن يقال : تعلق بهم وجوب الإعتكاف ، فلا يجري فيهم الارث ، إلا مع الحجر ، كالمرهون ، وتركة المدبون .

ومما لا يستدرك : نفقة القريب ، وإن قدرها الحاكم : وهذا داخل في القاعدة .

---

(١) انظر : النووي / المجموع : ٦ / ٣٩١ ، والقرافي / الفروق : ٣ / ٨١ .

(٢) في (ح) : ويحتمل .

(٣) في (ح) : ولما .

وكذا زكاة الفطرة ، إذا قلنا بعدم قضائها . وكذلك الجمعة ، والعيدان (١) .

قاعدة [٢٣٥]

الأسباب بالنسبة الى المسببات ، وحدة وكثرة ، أربعة أقسام :
اتحادهما ، وكثرتهما ، وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب ، واتحاد السبب وتعدد المسبب ، فيكون الشيء الواحد سبباً في حكمين فصاعداً ، وهو كثير :
كتعمد الافطار في نهار (٢) شهر رمضان يوجب : القضاء ، والكفارة ، والتعزير .
والحامل والمرضع : القضاء ، والفدية .
والسرقة : الغرم ، والقطع .
والقذف لقريب المخاطب يوجب : الحد ، والتعزير :
وقتل الصيد المملوك : يوجب حق الله تعالى ، وحق المالك :

قاعدة [٢٣٦]

كل من تجاوز الميقات غير محرم ، مع كونه مخاطباً بالنسك ، يعود اليه ، مع التعمد ، ومع التعذر يبطل ؛ إلا في صورة ذكرها بعض الأصحاب (٣) وهو : النائب في الحج الذي استربح العمرة : أنه

---

(١) انظر بعض هذه الصور في / الأشباه والنظائر ، السيوطي : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، والعلامة =

يحرم من أدنى الحل ويجزئه .

وفيها مناقشة مع التعمد ، لأن القاعدة كلية ، واستثناء هذه يحتاج الى دليل .

فإن قيل : هذه من خصوصيات النائب . [قلت] (١) : فالمطالبة بالدليل باقية .

فائدة (٢)

للحرم حرمة متأكدة ، ظهر أثرها في مواضع :

وجوب الحج والعمرة اليه . . وتحريم الصيد فيه ، وعضد شجره ، وإخراج المستأمن به .: وتحريم دخوله بغير إحرام ، إلا في المتكرر ، وفي الناقص عن شهر : : واختصاصه بمناسك الحج ، إلا وقوف عرفة . . وتحريم دخوله على المشركين . . وتحريم دفنهم فيه .. واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام . . وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ . : وتحريم لقطته إلا لمنشد (٣) (٤) . . واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلاة الى ما لا يساويه غيره : . وأنه لا هدي على أهله

=الحلي / قواعد الاحكام : ٣٠ ، وتذكرة الفقهاء : ٣١٤/١ (وقد ذكر فيها أنه يحرم من مكة مع تعذر الرجوع) .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في (أ) و (م) : قاعدة .

(٣) في (أ) زيادة : محرم .

(٤) خلافاً للحنفية ، فإن لقطته مساوية لغيره عندهم . (ابن نجيم/الاشباه والنظائر : ٣٦٩) .

وإن تمتعوا ، في قول (١) . . واختصاصه بالإستقبال تبعاً للكعبة الشريفة (٢) .

قاعدة [٢٣٧]

ضابط النذر : كونه مقدوراً للناذر ، وطاعة لله تعالى ، أو مباحاً تساوى طرفاه أو رجح طرف الالتزام :

فنذر المعصية باطل ؛ وكذا فعل المكروه ، وترك المستحب ، وترك الواجب ؛ وكذا ترك مباح فعله أرجح ، وبالعكس .

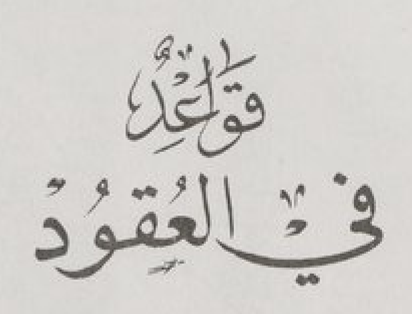
وينعقد نذر فعل الواجب ، وترك الحرام . وفروض الكفايات أولى بالإنعقاد .

وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح ، كالإحرام قبل الميقات ، والصوم الواجب سفراً .

* * *

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١ / ١٦٠ ، والشيرازي / المهذب ١ : ١ / ٢٠١ .

(٢) انظر جملة من هذه المواضع في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ١ / ٤٩ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٤٩ - ٤٥٠ .


قواعد
في العقود

قاعدة (١)[٢٣٨]

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط ، سواء كان مترقباً قطعاً ، معلوم الوقوع ، وهو المعبر عنه بالصفة ، أو غير معلوم الوقت ؛ أو كان غير مقطوع الترقب ، إذا لم يعلم المتعاقدان وجوده ، مثل : إن كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا ، أو : إن كان أبي قد مات فقد زوجتك أمته ؛ أو : إن كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها ؛ أو : إن كان أحد من نسائك الأربع مات فقد زوجتك ابنتي .

أما لو علما الوجود ، فإن العقد صحيح ولا شرط وإن كان بصورة التعليق ؛ ولا نظر الى كونهما ينكرانه ، أو احدهما ، إذا كان معلوماً ، كإنكار الموكل الإذن في شراء شيء معين ، أو بثمن معين .

ولو قال : بعتك بمائة إن شئت ، فهذا تعليق بما هو من قضاياه ، إذ لو لم يشأ لم يشتر .

ووجه المنع : النظر الى صورة التعليق .

ولا فرق بين تعليق العقد ، أو بعض أركانه ، مثل ؛ بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قريبته (٢) ، وهما غير عالمين . وحمله على جواز الإهلال كإهلال الغير (٣) ، قياس من غير جامع .

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (م) : فرسه .

(٣) والمراد به : أن يهل الحاج كاهلال غيره . وأصله : أن أمير المؤمنين علي (ع) حينما جاء من اليمن وأهل بالحج ، قال : (إهلال كاهلال نبيك) . انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣١٧ .

وكذا لو زوج امرأة بشك أنها محرمة عليه (١) أو محللة ، فيظهر أنها محللة ، فإنه باطل ؛ لعدم الجزم حال العقد وإن ظهر حالها .

وكذا الإيقاعات كلها (٢) ، كما لو خالع امرأة ، أو طلقها ، وهو شاك في زوجيتها ، أو ولى نائب الإمام قاضياً لا يعلم أهليته ، وإن ظهرت الأهلية .

ويخرج من هذا : بيعه مال مورثه لظنه حياته فبان موته ؛ لأن الجزم هنا حاصل ، لكن خصوصية البائع غير معلومة . وإن قيل بالبطلان (٣) ، أمكن ؛ لعدم القصد الى نقل ملكه .

وكذا لو زوج أمة أبيه فظهر ميتاً .

أما لو باع صبرة بصبرة ، فظهر تماثلها في القدر ، متجانسين ، أو متخالفين ، أو تخالفها متخالفين ولم يتمانعا ، فإن الشيخ (٤) جوّزه : والأقرب منعه ، للغرر الظاهر حال العقد .

قاعدة [٢٣٩]

يشترط كون المبيع معلوم : العين ، والقدر ، والصفة ؛ فلو قال : بعتك عبداً من عبدين ، بطل ؛ لأنه غرر يمكن اجتنابه بسهولة .

---

(١) في (م) و (أ) : له .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) هو قول للشافعي ولبعض الحنابلة . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٦١ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ٨ / ١٢٤ ، والمرداوي / الإنصاف : ٤ / ٢٨٦ .

(٤) المبسوط : ٢ / ١١٩ .

واحترز به عن أس (١) الحائط ، فانه وإن كان غرراً ، إلا أنه لما شق الاطلاع عليه ، اكتفي فيه بالتبعية . ولأنه قد تصح الجهالة تبعاً وإن لم تصح أصلاً . ولأن العقد يحتاج الى مورد يتأثر به في الحال ، كما في النكاح ، ولا تأثير هنا في الحال ، وخصوصاً إذا قيل بالصحة حين التعيين ، فيكون في معنى تعليق العقد ، وأنه باطل .

فان قلت : العتاق والطلاق يصحان مع الإبهام ، فلم لا يصح هنا ؟

قلت : لأن فيهما معنى الفك والحل ، وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع ، بخلاف صورة النزاع . ولأن الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد ، وهو غير ممكن هنا ، لتوقفه على التخيير . وأيضاً : فان الشرع بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، ومحاسن الخصال ، والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالباً .

واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف (٢) من مسألة : بائع العبد ، فيدفع عبدين للتخيير ، جواز بيع عبد من عبدين . وهو بعيد ، أصالة ومأخذاً ، أما أصالة فلما قلناه (٣) ، وأما مأخذاً ؛ فلأنه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة إيراد العقد على عبد من عبدين .

قاعدة [٢٤٠]

يشترط كون المبيع مما يتموّل ، فلا يصح العقد على ما لا يتمول ، لعدم الانتفاع به ، كحبة دخن ، وكالحشار (٤) ، لأن بذل المال في

---

(١) الأس : أصل البناء ، وكل مبتدأ شيء .

(٢) ١ / ١٩٨ .

(٣) وهو ما ذكره قبل قليل من الوجوه .

(٤) الحشارة : ما يبقى على المائدة مما لا خير فيه . وكذلك الردىء=

مقابلتها سفه .

أما ما خرج عن التمول بكثرته ، كبيع الماء على شاطىء نهر ، والحجارة في جبل مملوء منها ، فصحيح ، لأنه منتفع به في الجملة . وقد يتعلق الغرض بنفع البائع بالثمن بغير منة .

ولو باع جزءاً مشاعاً مما يملك بجزءٍ مشاعٍ مساوٍ منه لآخر ، قيل (١) : يبطل ، لعدم الفائدة . وقيل (٢) : يصح . والفائدة في مواضع ، وهي :

أنه لو كان موهوباً ، لم يرجع فيه ؛ لأنه تصرف .. ولو كان ذا خيار ، حصل به الفسخ أو الإجازة . . وعدم رجوع البائع فيه إذا أفلس ؛ لأنه غير ماله . . ولو كان صداقاً لزوجته ، (ففعلت به) (٣) ذلك ، [ثم طلقها قبل الدخول] (٤) ، رجع الزوج بقيمة نصفه ، لا به . . ولو كان أجرة ، فانفسخت ، لم يرجع المؤجر الى تلك العين ، بل الى بدله .

ولقائل أن يقول : هذا مبني على النقل والإنتقال . وفيه ما فيه ؛

= من كل شيء . انظر : الجوهري / الصحاح : ٢ / ٦٤٥ ، مادة (خشر) .

(١) وجه للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٥٧ .

(٢) قاله العلامة الحلي ؛ والشافعية على الأصح . انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٨٨ ، والنووي / المجموع : ٢٥٧/٩ .

(٣) في (ك) : ففعلت فيه .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وقد ذكرها العلامة الحلي والنووي في نفس المصدرين السابقين .

إذ لا شيء يشار اليه لأحدهما حتى ينقل :

فإن عورض : بأن المتشبثين لو تنازعا في عين ، وأقاما بينة ، يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه .

أجيب : بنقل الكلام اليه ، وأنه مبني على ترجيح الخارج : وبأن يد كل واحد (١) منهما موردها غير يد الآخر ؛ فكأنه حكم بنزع يده واثباتها على ما في يد الآخر ، فإن تخيل هذا فرقاً ، وإلا منعنا حكم الاصل ، وقلنا : على تقدير تقديم بينة للداخل ، لا إشكال ؛ وعلى تقدير تقديم بينة (٢) الخارج ، هما متعارضتان ، فتساقطتا ، فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها .

قاعدة [٢٤١]

كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والإنتقال باطل (٣) . ومن ثم لم يصح بيع الحر ؛ ولا الشراء به ؛ وكذا كل ما لا يملك .. وأم الولد .. والوقف .. ونكاح المحرم .. والإجارة على العمل المحرم .. وكذا المبيع المجهول ، (والثمن المجهول) (٤) .

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) :

(٣) عبر ابن عبد السلام في قواعده : ٢ / ١٤٣ ، والسيوطي في / الاشباه والنظائر : ٣١٠ ، عن هذه القاعدة بـ (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل) .

(٤) زيادة من (ح) و (م) .

قاعدة [٢٤٢]

كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه ، مع كونه ركناً من أركانه ، فإنه باطل ، كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن إلى البائع ، أو الإنتفاع بأحدهما للمنتقل اليه (١) .

وإن لم يكن من أركانه ولكنه من مكملاته ، كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان ، فعندنا يصح (٢) ؛ لأن لزوم العقود هو المقصود الاصلي والخيار عارض . ومنعه بعضهم (٣) ؛ لأن الغرض بإدخال الخيار هنا التروي ، واستدراك الفائتات ، فهو من مقاصد العقد ، فاشتراط الإخلال به إخلال بمقاصد العقد .

قلنا : هو مقصود بالقصد الثاني لا الأول .

ومثله : لو شرط رفع خيار العيب .

ولو شرطا (٤) رفع خيار الغبن ، أو خيار الرؤية ، أو خيار تأخير الثمن ، ففيه نظر .

قاعدة [٢٤٣]

الأصل في البيع اللزوم ، وكذا في سائر العقود . ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة .

---

(١) هذه الامثلة لشرط ما يقتضيه العقد .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٥١٧ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٥٨ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٣١٠ .

(٤) في (ح) و (أ) : شرط .

فالبيع يخرج الى الفسخ أو الإنفساخ بأمور (١) ، منها :

أقسام الخيار المشهورة . . وخيار فوات شرط معين ، أو وصف معين . . أو عروض الشركة قبل القبض . . وتلف المبيع المعين ، أو الثمن المعين قبله ، أو في زمان الخيار ، إذا كان الخيار للمشتري وإن قبضه . . والإقالة . . والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع ، أو تعيين الثمن ، أو تقديره على قول (٢) . . وتفريق الصفقة . . والإخلال بالشرط . . وخيار الرجوع عند الافلاس .

وأما سائر العقود ، فمنها : ما هو لازم من طرفيه : كالنكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة في بعض الصور ، والضمان بأقسامه إلا الكفالة ، وفي المسابقة قولان (٣) .

ومنها : ما هو جائز من طرفيه ، وهو : الوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية ، والقرض ، والجعالة ، والهبة في بعض صورها ، لانتظام المصالح بجوازها ، وإلا لرغب عنها أكثر الناس ، للمشقة بلزومها .

ويلحق بالوكالة : ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل

---

(١) ذكر السيوطي نحواً من ثلاثين سبباً ينفسخ بها البيع . انظر : الاشباه والنظائر : ٣١٣ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وابن جزي / قوانين الأحكام الشرعية : ٢٧٣ .

(٣) فقيل هي كالاجارة ، فتكون لازمة من الطرفين ، وقيل هي كالجعالة فتكون جائزة من الطرفين . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٢١٤ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣ / ٢٦ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٠٠ .

القاضي .

وقيل (١) : لا يجوز عزل القاضي اقتراحاً ، فيكون لازماً من طرف : وأما عزل نفسه ، فجائز عند وجود من هو بالصفات ، لا عند عدمه .

ومنها : ما هو لازم من طرف وجائز من آخر ، وهو : الرهن ، وكفالة البدن ، وعقد الذمة والأمان ، قيل (٢) : والهبة من ذي الرحم ، أو مع القربة ، أو مع التعويض ، أو مع التصرف . ويظهر اللزوم من الطرفين ، إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب ؛ لأنه ملك جديد .

وأما الكتابة ، فقد قال ابن حمزة (٥) (٣) رحمه الله : بجوازها مشروطة من الطرفين ، ومطلقة من طرف العبد . والشيخ (٤) ، وابن

---

(١) قاله ابن عبد السلام في / قواعد الأحكام : ١ / ٨٠ ـ ٨١ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٤١٨ .

(٥) هو عماد الدين ، أبو جعفر ، محمد بن علي بن حمزة ، المشهدي ، الطوسي ، المعروف بابن حمزة . فقيه ، إمامي ، جليل القدر ، لم يعلم تأريخ مولده ووفاته ، ولكن يبدو من بعض القرائن أنه من أعلام القرن السادس الهجري له تصانيف في الفقه ، منها : الوسيلة الى نيل الفضيلة ، والرائع في الشرائع . (القمي / الكنى والألقاب : ١ / ٢٦٢ ، والخوانساري / روضات الجنات : ٦ / ٢٦٢ وما بعدها (الطبعة الحروفية ، بقم ، ايران) ، والمامقاني / تنقيح المقال : ٣ / ١٥٦) .

(٣) انظر : الوسيلة : ٦٨ .

(٤) انظر : المبسوط : ٦ / ٩١ :

ادريس (١) : على لزوم المطلقة من الطرفين ، والمشروطة من طرف السيد : والفاضلان (٢) (٣) : على لزومها من طرفيها :

ومنها : ما يكون في مبدئه جائزاً ثم يؤول الى اللزوم ، كالهبة بعد القبض ، وقبل أحد الأربعة السابقة (٤) ، والوصية قبل الموت والقبول ، وتلزم بعدهما (٥) .

فوائد

الأولى

الأقرب : أن الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختص بغير المحلل ، إذ له الفسخ . ويحتمل طرده فيه .

الثانية

يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة ، إلا النكاح ، والوقف .

(١) انظر : السرائر : ٣٤٦ .

(٢) يقصد بهما : المحقق الحلي : نجم الدين جعفر بن الحسن ، والعلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر .

(٣) انظر : المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٣ / ١٢٥ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٨٩ ، وتحرير الاحكام : ١ / ١٦٧ ، ومختلف الشيعة : ٥ / ٨٩ .

(٤) وهي: هبة ذي الرحم ، ومع القربة ، والتعويض ، والتصرف .

(٥) انظر في هذه القاعدة أيضاً : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٢ / ١٤٧ - ١٥٠ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٠٠ - ٣٠١ .

وأما خيار المجلس (١) فيختص بالبيع وأقسامه . وليست الإجارة بيعاً عندنا (٢) .

وقد منع الشيخ (٣) من ثبوت خيار الشرط في الصرف ، محتجاً بالإجماع .

ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع .

أما خيار الغبن فيمكن إلحاقه بالصلح ، والإجارة ، وكذا خيار الرؤية ، بل وبالمزارعة ، والمساقاة .

وخيار العيب يدخل في الجميع :

أما الأرش فيختص بالبيع . ويحتمل دخوله في الصلح ، والإجارة .

الثالثة

قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت ، جائزاً في آخر ، ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك ، كما إذا اشترط ردّ الثمن في أجلٍ ، فإن ترك ، لزم البيع . وهذا جواز بين لزومين .

وقد يشترط الخيار شهراً بعد شهر العقد ، فإن الأقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين ؛ لأن خيار المجلس ثابت فيه ، ثم يلزم العقد

---

(١) خيار المجلس عند المالكية وأبي حنيفة باطل ، ويلزم البيع بمجرد العقد ، تفرقا أم لا . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٦٩ .

(٢) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الإجارة نوع من البيوع . انظر : الشافعي / الأم : ٣ / ٢٥١ ، وابن قدامة / المغني : ٥ / ٣٩٨ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩١ .

(٣) المبسوط : ٢ / ٧٩ .

بعد التفرق (١) حتى يدخل الأجل المشروط .

الرابعة

لا يدخل الخيار في الإيقاعات بأقسامها ، إلا العتق على رواية (٢) ، والوقف على خلاف (٣) .

قاعدة [٢٤٤]

كل عقد بيع فإنه يثبت فيه خيار المجلس وإن كان بيع الولي من المولى عليه ، على الأقرب . وكذا لو اشترى جمداً (٤) في الحر الشديد :

ووجه العدم : تلفه بمضي الزمان .

قلنا : التلف لا يمنع من نفوذ الخيار .

ولو اشترى من ينعتق عليه ، فكذلك . ويحتمل العدم ؛ لانعتاقه ، ففيم يفسخ ؟ ويحتمل بناؤه على الملك ، فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع ، ثبت الخيار قطعاً ، ثم ينعتق عليه (٥) بافتراقهما . وإن قلنا

(١) في (ك) : التصرف .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٦ / ١٨ ، باب ١٢ من أبواب العتق ، حديث : ٣ .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٣٢ .

(٤) الجمد : الثلج .

(٥) زيادة من (ح) و (أ) .

بالوقف ، فكذلك ، إلا (أنا نتبين) (١) بالإفتراق أنه عتق بالشراء . وإن قلنا بملك المشتري ، فلا خيار له بل للبائع . وحينئذٍ يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ، ثم يتبين عتقه بالعقد . ويحتمل عتقه بالشراء . وحينئذٍ هل ينقطع خيار البائع ؟ نظر ، فإن قلنا ببقائه ، أغرمه القيمة .

ولو اشترى العبد نفسه من سيده ، وجوزناه ، فلا خيار له ؛ لأنه كالكتابة . وثبوته قويّ ، ويبنى على ما تقدم .

ولو اشترى من أقرّ بحريته ، كان فداءً من جهته ، وبيعاً من جهة البائع ، فله الفسخ دون المشتري : ويحتمل ثبوت الخيار لهما ، بناء على صورة البيع .

قاعدة [٢٤٥]

ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى أنواع ثلاثة :

الأول : ما هو على التراخي ، كخيار العيب ، وخيار الاشتراط (وخيار الشرط) (٢) ، وخيار الحيوان ، وخيار التأخير . . وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج وإلزامه بالفئة أو الطلاق . . وخيار أحد الزوجين إذا طلق قبل الدخول ـ وقد زادت العين زيادة متصلة أو نقصت ـ بين أخذ نصف العين أو نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج ، وبين دفع العين أو نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة . . وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص ، وبين أخذ الدية والعفو . . وخيار الأمة إذا كانت تحت عبد وأسلمت وهو كافر ، ثم عتقت في العدة ،

---

(١) في (ك) : أن يتبين .

(٢) زيادة ليست في (ك) :

(وكذا لو أسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة) (١) .. وخيار المستأجر إذا تعيبت العين المستأجرة . . وخيار المرأة عند إعسار الزوج بالنفقة .. وخيار الفسخ عند التحالف ، إن قلنا بعدم الإنفساخ به .. وخيار التصرية، على الأقرب ، الى ثلاثة أيام . . وخيار (٢) الفسخ بالعنة إلا بعد السنة .. وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه ، على احتمال (٣) .

الثاني : ما هو على الفور ، كخيار الغبن ، وخيار التدليس في البيع والنكاح ، وخيار العيب في الزوجين إلا العنة . وفي التحقيق : هو على الفور ؛ لأن محله بعد الثبوت ، ولا يكون إلا بعد انقضاء السنة . . والاخذ بالشفعة على الأقوى .. وعتق الأمة تحت عبد أو حر على المشهور (٤) ، إلا فيما ذكر (٥) .. وخيار الرؤية ، وتفريق

---

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) في (ح) : وكذا خهار .

(٣) هو الاصح عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣١٦ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٧٦ ، وابن ادريس : السرائر : ٣٠٣ ، وابن زهرة / الغنية : ٦٣ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٤ .

(٥) وهو ما إذا كان له مائة دينار ، وأمة قيمتها مائة دينار ، فزوجها في حال مرضه بمائة دينار ، ثم أعتقها ، لم يكن لها الفسخ قبل الدخول ؛ لأنها اذا فسخت سقط مهرها ؛ لأن الفسخ من جهتها ، وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها ، فسقط خيارها . فيؤدي إثبات الخيار الى إسقاطه ، فسقط . انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤/٢٥٨ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٥٧ ، والشيرازي / المهذب : ٢ / ٥١ .

الصفقة ، وتجدد الشركة .

الثالث : ما فيه إشكال ، وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بإفلاس المشتري ، وخيار التلقي . والاقرب الفورية فيهما (١) .

قاعدة [٢٤٦]

كل خيار في عقد فإنه يزلزله . وهل تلحق أحكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ؟

ظاهر كلام الشيخ (٢) ذلك . وهو من فروع وقت الانتقال ، فمن قال : بانقضاء (٣) الخيار ، فالعقد غير مستقل ، ولهذا جاز الفسخ . ومن قال : بالعقد ، فقد تمّ بالايجاب والقبول .

وتظهر الفائدة في أمور :

الأول : لو زاد في الثمن أو نقص ، أو في الأجل ، أو في شرط الخيار ، اعتبر ذلك حتى على الشفيع ، وله .

الثاني : لو اقترن بالعقد شرط مفسد ، ثم حذفاه في المجلس ، ففيه الوجهان ، والأقرب عدم الصحة بحذفه .

الثالث : او لم يعينا أجلاً في السلم وعيناه في المجلس ، ففيه الوجهان .

الرابع : لو باع الوكيل ، فحضر من يزيد في المجلس ؛ فإن

---

(١) وهو الأصح عند الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٣١٦ .

(٢) انظر الخلاف : ١ / ١٩٥ ، والمبسوط : ٢ / ٨٤ ـ ٨٥ .

(٣) في (م) زيادة : وقت .

جعلنا الخيار كابتداء العقد ، انفسخ بنفسه ، وإلا وجب على الوكيل الفسخ . فإن لم يفسخ ، احتمل قوياً الإنفساخ ؛ لأنه تصرف على خلاف مصلحة الموكل . وكذا في خيار الشرط .

الخامس : لو دفع الغابن التفاوت ، فيه الوجهان .

السادس : لو أسلم اليه ما في ذمته الى أجل ، فالأقوى البطلان . ولو كان حالاً ، فإن لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق ، بطل ؛ لأنه بيع دين بدين ، وإن قبضه في المجلس ، فإن قلنا : كالعقد ، صح ، فكأنما (١) عقداه بعد القبض ، وإلا احتمل البطلان ؛ لأنه من القواعد المقررة : أن قبض المسلم فيه ليس شرطاً (٢) في المجلس ، والعقد قد وقع على المسلم فيه ، فهو دين بدين يبطل ، فلا ينقلب صحيحاً بالقبض في المجلس . ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم ، هل يشترط قبض ثمنها في المجلس ، أو يكفي قبض العين الموصوفة ، أو يبطل من أصله ؟

وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل ، هل يبطل ، أو يصح مطلقاً ، أو يراعى القبض في المجلس لهما جميعاً أو لأحدهما ؟ صرح متأخرو الأصحاب (٣) : أنه لا يشترط التقابض في المجلس إلا في الصرف . فحينئذ يزول بيع الدين بالدين بقبض أحدهما .

قاعدة [٢٤٧]

ضابط الوكالة بحسب المتعلق : أن كل فعل تعلق غرض الشارع

---

(١) في (ح) و (أ) : فكأنها .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : بشرط .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ١٧١ .

بإيقاعه لا من مباشر بعينه ، يصح التوكيل فيه ، (١)(كالعقود كلها ، والفسوخ ، والعارية ، والإيداع ، والقبض والتقبيض ، وأخذ الشفعة ، والإبراء ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء القصاص والحدود ، وإثبات الحقوق ، وحدود الآدميين ، والطلاق ، والخلع ، والتدبير ، والدعاوى كلها) (٢) .

(وما تعلق غرض الشارع بمباشرته ، فلا يصح ، كالقسم بين الزوجات ، وقضاء العدة ، والقاضي . أما العبادات ففيها تفصيل يأتي) (٣) .

ولا ريب أن كل خيار يرجع الى المصلحة ، لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه .

وأما الخيار العائد إلى الشهوة والإرادة ، فيحتمل أنه مما تعلق (٤) الغرض بإيقاعه من مباشر بعينه ، كخيار من أسلم على أزيد من أربع ، أو على الأختين ، فلا يصح فيه التوكيل . ويحتمل الجواز ؛ لأنه لا يزيد على التوكيل في التزويج .

وخيار الرؤية فيه تروع (٥) إلى كل واحد من القسمين . ولعلّ

---

(١) ذكر العلامة الحلي في / التذكرة : ٢ / ١١٧ ، ضابطاً قريباً منه ، حيث قال (كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة لم تصح فيه الوكالة . وأما ما لا يتعلق غرض الشارع بحصوله من مكلف معين ، بل غرضه حصوله مطلقاً ، فإنه تصح فيه الوكالة) .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) زيادة من المطبوعة .

(٤) في (ح) زيادة : فيه .

(٥) تروّع الشيء رواعاً : رجع .

الأقرب جواز التوكيل فيه . ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الإقرار (١) .

ثم هذا التوكيل ، تارة يجعل المشيئة إلى الوكيل ، فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد ، والخطب (٢) فيه . أما لو عين له الجهة المختارة ، فالجواز أظهر ، بل يمكن أن يجعل بالتعيين مختاراً لما عينه الموكل .

قاعدة [٢٤٨]

قضية الأمر الفور ، عند بعض الأصحاب (٣) ، وعند آخرين (٤) : صالح له وللتراخي

وهنا أمور :

الأول : أداء الصلاة ، ويظهر من كلام بعض الأصحاب (٥)

---

(١) فذهب أبو حنيفة ، وبعض الشافعية ، والشيخ الطوسي إلى أنه جائز : ومنع منه أكثر الشافعية . (تذكرة الفقهاء : ٢/١١٩)

(٢) في (ح) : الخطر .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / عدة الأصول : ١ / ٨٦ ، وابن زهرة / الغنية : ٣ .

(٤) انظر : العلامة الحلي / تهذيب الأصول : ٢٢ . (الطبعة الحجرية) ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول : ٧٤ (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم : ٨٧٨) .

(٥) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٤ .

أنه على الفور ، ولكنه يعفى عن ذنب (من أخّر) (١) .

الثاني : قضاء الصلاة الفائتة ، والأكثرون على أنه (على الفور) (٢) ، سواء كان عمداً أو نسياناً ، لعذرٍ ، أو لا ، اتحدت أو لا ، (٣) .
والأقرب : التراخي .

الثالث : استتابة المرتد ، والمروي أنه إلى ثلاثة أيام (٤) .

الرابع : دفع الزكاة والخمس والحج ، وكل حق لآدمي غير عالم به ، أو عالم مطالبٍ ، على الفور .

الخامس : لو تحجر أرضاً ، أو حفر معدناً ، ولما يتم ، يطالب بإتمام الإحياء ، أو رفع اليد . والأقرب : أنه ليس على الفور .

السادس : حق الإستمتاع للرجل إذا طالب به في موضع المطالبة ، على الفور . وهو داخل فيما سلف (٥) . وكذا حقها منه في الأربعة الأشهر ، وحق القسم ، والنفقة . والبناء عليها (٦) لو طلبه أمهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير .

السابع : نفي الولد ، قيل (٧) : على الفور . والأقرب التراخي ،

---

(١) في (ك) و (م) : آخر .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : للفور .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٤ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٤٧ ، باب ٣ من أبواب حد المرتد ، حديث : ٥ ، ٦ .

(٥) أي في الأمر الرابع .

(٦) أي الدخول بها .

(٧) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ١٢٢ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٠٦ .

فله نفيه ما لم يقرّ به .

الثامن : لو ذكر الشفيع غيبة الثمن ، أو المدعي غيبة البينة ، أجل ثلاثة أيام .

التاسع : لو سأل المولي والمظاهر الإنظار بعد انقضاء المدة لم ينظر ، إلا أن يذكر عذراً ، فيؤخر إلى انقضائه .

العاشر : إذا أعسر الزوج بالنفقة ، وقلنا لها الفسخ ، تقدم حكمه (١) .

الحادي عشر : إذا سكت المدعى عليه عن الجواب ، قيل (٢) : ترد اليمين على المدعي في الحال ، أو يقضى بالنكول . وقيل (٣) : بل يقول له الحاكم ثلاثاً .

الثاني عشر : المتهم بالدم ، قيل (٤) : يحبس ستة أيام .

الثالث عشر : إذا ردّت اليمين على المدعي ، وطلب الإمهال ، فالأقرب إجابته ، ولا تقدير لإمهاله .

---

(١) تقدم منه أنه على التراخي . راجع : ٢ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٩ / ٢٣٥ ، والمرغيناني / الهداية : ٣ / ١١٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ١٦٠ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ١٩٤ ، والشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٠٣ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ .

(٤) انظر : العلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ٢٥٤ . وقد تقدم منه في : ٢ / ١٩٣ ، اختياره .

قاعدة [٢٤٩]

الأجل قسمان :

أحدهما : ما قدّر بأصل الشرع ، وهو : البلوغ ، والحمل ، والرضاع . ومدة الصلاحية للحيض ، ابتداءً وانتهاءً ، والعدة ، والإستبراء ، والهدنة (١) في بعض الصور ، وحول الزكاة ، والمكاسب في الخمس ، واللقطة ، وخيار المجلس ، وخيار التصرية ، ومدة مقام المسافر ، ومدة السفر الذي يكون مسافة ، وأقل الحيض وأكثره ، وأكثر النفاس ، وأقل الطهر ، واستبراء الجلالة ، ومدة وطء الزوجة ، والإيلاء ، والظهار ، والعنة ، وانتظار عود السن والعقل ، واستتابة المرتد ، وثمن الشفيع ، والبينة كما مرّ (٢) ، وتغريب الزاني ، وتخصيص البكر والثيب ، ومطلق القسم ، واستيفاء دية العمد والخطأ والشبيه ، ومدة قضاء رمضان ، وأشهر الحج ، وصوم الكفارات ، وصوم شهر رمضان ، ومطلق الصوم ، ومدة الحضانة ، وطلب المفقود ، ومدة الجرح للشاهد (٣) .

الثاني : ما قدره المكلفون ، وهو أقسام :

الأول : ما يصح ولا يجب ويشترط علمه ، وهو : أجل ثمن المبيع ، والرهن ، والضمان - والتقدير فيهما للإيفاء - والصداق ، والسكنى ، والحبس .

---

(١) في (ح) و (م) : والهدية . وقد ذكر السيوطي في / الاشباه والنظائر : ٣٥٧ ، (الهدنة) مما قدره الشرع .

(٢) فقد قدرت بثلاثة أيام . راجع ص ٢٥٥ .

(٣) زيادة من (أ) .

الثاني : ما يجب ويشترط تقديره ، وهو أجل المتعة ، والكتابة ، والسلم على خلاف (١) ، والإجارة الزمانية ، والمزارعة ، والمساقاة .

الثالث : ما لا يصح ، وهو النسيئة في الربوي ، والدين بمثله ، والقرض ، وتأجيل الانتقال في الأعيان ، مثل : بعتك الدار سنة .

الرابع : ما لا يدخل الأجل فيه ، فإن ذكر فيه مجهولاً لم يؤثر ، وإن علم أثر ، وهو : في الوكالة ، والشركة ، والمضاربة .

والخامس : ما يصح معلوماً ومجهولاً ، وهو : (التقدير في الجزية) (٢) ، والعارية ، والوديعة . والجزية خاصة ، لاختصاصها بالرجال دون النساء .

قاعدة [٢٥٠]

كل دين حال لا يتأجل ، إلا في صور :

منها : اشتراط أجله في لازم (٣) .

ومنها : الإيصاء بتأجيله ، كما يصح الإيصاء باسقاطه .

ومنها : إذا ضمن الحال مؤجلاً إلى مدة ، أو رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة . وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم ؛ إذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن .

ومنها : إذا نذر عند شرط أو تبرعاً : أن لا يقبض دينه من فلان

---

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ١٨٦ .

(٢) في (ك) : التقرير في الحربة . وما أثبتناه أصح على ما يبدو .

(٣) أي في عقد لازم .

إلا بعد مدة معينة . وهذا ينحل بدفع المديون قبلها (١) (٢) .

قاعدة [٢٥١]

كل شرط إما أن يقتضيه العقد ، أو لا ، والأول ، مؤكد . والثاني ، اما أن يكون مصلحة للبائع ، أو المشتري ، أولهما ، كشرط الرهن ، والضمين (٣) بالثمن ، والإشهاد ، أو يشترط كونه صانعاً ، أو ضمان الدرك ، أو اشتراط الخيار لهما .

أو لا يكون من مصلحتهما ، فإما أن لا يتعلق به غرض ، كشرط أن لا يلبس الخز ، أو يصلي النوافل ، أو لا يأكل اللحم ، فالشرط لاغٍ ؛ لأن فيه منعاً عن المباح ، وايجاب ما ليس بواجب . وهل يفسد العقد ؟ فيه وجهان .

وإن تعلق به غرض لأحدهما ، فإما أن ينافي مقتضى العقد ، فيفسد ويفسد ، كشرط أن لا يبيع أو لا يطأ ، أو لا يقبض المبيع . إلا اشتراط العتق ، فانه جائز ، لحديث بريرة (٤) .

---

(١) في (م) زيادة : إن أبي الصبر .

(٢) ذكر بعض هذه الصور السيوطي في / الأشباه والنظائر : ٣٥٧ .

(٣) في (ك) و (ح) : الضمان .

(٤) فقد روي (أن بريرة كانت عند زوج لها ، وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، فخيرها رسول الله إن شاءت تقرّ عند زوجها ، وان شاءت فارقته . وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ؛ فقال رسول الله (ص) : « الولاء لمن أعتق ») . الحر العاملي/وسائل الشيعة : ١٦ / ٤٠ ، باب ٢٧ من أبواب العتق ، =

وإما ان لا ينافي العقد ، كشرط خياطة ثوب ، وقرض مال ، فيصح عندنا .

والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة ، إلا أن شرط ما لا ينافي العقد ، كشرط عدم التزويج والتسري ، أو عدم الطلاق ، لا يبطل العقد قطعاً ، وفي إبطاله المهر وجهان .

ولو شرط عدم الطلاق ، أو عدم الوطء ، أو البينونة بعد الوطء ، أو عدداً معيناً فيه (١) لا غيره ، بطل العقد .

ولو شرط الطلاق بعده ، فوجهان في العقد ، ويبطل الشرط قطعاً .

وربما احتمل أن شرط عدد معين في الوطء إنما يبطل إذا كان المشترط الزوجة ، أما لو كان المشترط الزوج ، فإنه حق له ، فلا يبطل به .

وليس بشيء ؛ لأن الوطء حق للزوجة أيضاً في الوقت المعين :

أما لو شرط عليها أن لا يزيد على الواجب ، أمكن الصحة . وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب .

ولو شرط أحدهما الزيادة على الواجب ، فان كان الزوج ، فهو لاغٍ ؛ وان كانت الزوجة ، فالأقرب أنه كذلك ؛ لأن الزائد حق له يصنع فيه ما شاء .

قاعدة [٢٥٢]

كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أثر له . وقد يظهر أثره

=حديث : ٢ . وانظر أيضاً : صحيح مسلم : ١١٤١/٢ - ١١٤٥ ، باب ٢ من كتاب العتق ، حديث : ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ - ١٢ ، ١٥ .

(١) في (ح) و (أ) : منه ، وهي زيادة ليست في (م) .

في مواضع :

منها : لو تواطآ على شرط ، فنسياه حين العقد ، فالأقرب أن العقد باطل .

ومنها : ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها ، وساوم عليها كذلك ، ولم يذكره حال العقد ، فانه ينصرف اليه . قاله بعض الأصحاب (١) .

ومنها : بيع التلجئة ، وهو : المواطاة على صورة بيع ، ثم يبيع وقد تواطآ على الفسخ ، ليمنع الظالم من استهلاك العين ، فانه يحتمل التأثير ، وأن يكون العقد باطلاً .

ومنها : كل إثنين تواطآ على صورة عقد وفي أنفسهما ردّه بعده ، وفي الأخبار ما يدل على بطلانه .

ومنها : التدليس قبل العقد في النكاح ، على قول (٢) .

قاعدة [٢٥٣]

كل عقد على عوضين لابد فيه من القبض في الجملة من الجانبين ، ولكن القبض في المجلس يختلف ، فهنا أنواع أربعة :

أولها : لا يشترط فيه ، وهو غالب العقود .

وثانيها : ما يشترط فيه قبض العوضين ، وهو الصرف . ولا يلحق به الطعام بالطعام وإن كانا موصوفين :

وثالثها : ما يشترط فيه قبض الثمن ، وهو السلم .

---

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٥٧٢ .

(٢) قول للشافعية . انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٢ .

ورابعها : ما يشترط فيه قبض أحدهما ، وهو بيع الموصوف بموصوف ، سواء كانا ربويين ، أو لا . ولعل الأقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن ؛ لأنه لم يعهد اشتراطه .

قاعدة [٢٥٤]

الأصل في العقود الحلول . ولها بالنسبة إلى الأجل أقسام أربعة :
أولها : ما يشترط فيه الأجل ، وقد سلف (١) .
وثانيها : ما يبطله الأجل ، وقد مر أيضاً (٢) ، كالربوي :
وثالثها : ما فيه خلاف ، أقربه جواز الحلول ، وهو السلم .
ورابعها : ما يجوز فيه حالاً ومؤجلاً ، وهو معظم العقود .

وكل ما يبطله الأجل يمتنع السلم فيه ، إن اشترطنا الأجل ، وإلا فان قبض الثمن أو احدهما على ما مر ، صح .

وقد يتصور أجل مع التقابض في المجلس ، فان كان ربوياً بجنسه فالأقرب البطلان ، وإن كان صرفاً فالأصحاب قاطعون بالمنع (٣) . وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه أجلاً وقبضه في المجلس .

قاعدة [٢٥٥]

كل ما يكال أو يوزن ذهب كثير من الأصحاب (٤) الى تحريم

(١) راجع ص : ٢٥٧ .
(٢) راجع ص : ٢٥٧ .
(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٥١١ .
(٤) يبدو من العلامة الحلي في/المختلف : ٢ / ٢١٥ ، أن الأكثر=

بيعه قبل قبضه . وخصه بعضهم بالطعام (١) ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (٢) .

وقد جاءت أحاديث في ذلك عامة (٣) ، والعموم لا يخصص بذكر بعضه ، ولا يمكن أن يكون هذا (٤) من باب حمل المطلق على المقيد ، لما تقدم (٥) من ان الحمل إنما هو في الكلي لا الكل .

بل العمدة في ذلك : قضية الأصل من أن المالك مسلط على التصرف بأنواعه ، خرج عنه الطعام ، أو المكيل والموزون ، فيبقى ما عداه على الأصل . ولم أقف على قائل من الأصحاب بالإطلاق .

وعلله العامة (٦) : بضعف الملك قبل القبض ، لأنه لو تلف انفسخ البيع . وبتوالي الضمانين في شيء واحد ، فانه يكون مضموناً (على

=على تخصيص الحرمة بالطعام ، ولم يذهب إلى تحريم كل ما يكال أو يوزن قبل قبضه إلا ابن أبي عقيل .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١١٩ - ١٢٠ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٤٧ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ١٧٦ ، والقرافي / الفروق : ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٠ ، باب ٨ من كتاب البيوع ، حديث : ٣٠ ، ٣٦ .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٢٥٣ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٥ / ٣١٣ .

(٤) في (ك) و (م) و (أ) : هنا .

(٥) راجع : ١ / ٢١٠ ، قاعدة : ٦٠ .

(٦) انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٦٦ .

البائع الأول للمشتري) (١) وعلى المشتري الأول للمشتري الثاني ، وبأنه إذا لم يقبضه كان من ضمان البائع ، وقد حرّم النبي صلى الله عليه وآله : (ربح ما لم يضمن) في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢) .

وقد استثنى المانعون (٣) صوراً يجوز بيعها قبل القبض :

كالأمانات ؛ لتمام الملك ، وعدم ضمانها على من هي في يده .

والمملوك بالإرث ، إلا أن يكون المورث اشتراه ولم يقبضه . ولو اشترى من (ابنه الصغير) (٤) شيئاً ، فمات قبل قبضه ، وهو وارث جميع ماله ، جاز بيعه قبل قبضه ؛ لأنه بحكم المقبوض .

ورزق الجند إذا عينه لواحد ، والظاهر أنه لا يملك إلا بالقبض.

وسهم الغنيمة بعد الإفراز ، إن قلنا بالملك الحقيقي . وكذا لو انحصر الغانمون ، فباع قدر نصيبه المعلوم ، إن قلنا بملك الغنيمة بالإستيلاء وإن لم تقسم .

والوصية ، وغلة الوقف ، والموهوب إذا رجع فيه .

وأما الصيد ، فان إثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي .

---

(١) في (ك) و (م) : للبائع الأول على المشتري . والعبارة كما جاءت في المجموع هي (... مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول ، والثاني على الثاني) .

(٢) انظر : مسند احمد : ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وصحيح الترمذي : ٣ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ، باب ١٩ من كتاب البيوع ، حديث : ١٢٣٤ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١٢ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٥٧ ، وتذكرة الفقهاء : ٢ / ٤٧٥ .

(٤) في (م) : أبيه .

وكـذا يصح بيع المقبوض مع الغير (١) وهو مضمون عليه ، كالعارية مع اشتراط الضمان ، والمستام ، والشراء الفاسد ، ورأس مال السلم لو فسخ المسلم ، لانقطاعه . وكذا إذا فسخ البائع لإفلاس المشتري ولما يقبض .

وأما المضمون بعقد معاوضة ، كالبيع ، والصلح ، وثمن المبيع المعين ، والأجرة والعوض في الهبة ، فانه ممنوع عند العامة (٢) ، إلا في بيعه من البائع ، فان فيه وجهاً ضعيفاً بالجواز (٣) ، مبنياً على أن علة البطلان توالي الضمانين ، إذ لا توالي هنا .

ومنهم من قال (٤) : إن الخلاف مختص بغير جنس الثمن ، او به بزيادة او نقصان ، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع .

وظاهر الأصحاب أمران :

أحدهما : ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع أولاً ، ثم بالبيع ثانياً ، فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه ، صح ؛ ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع ، كالصلح ، والإجارة ، والكتابة ، صح (٥) ؛

---

(١) في (ك) : العين .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٦٢ ، والنووي / المجموع : ٩ / ٢٦٦ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية : ٢٨٤ .

(٣) انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٦٦ (نقله عن بعض الشافعية) .

(٤) قاله المتولي من الشافعية . انظر : نفس المصدر السابق .

(٥) انظر : المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢ / ٣١ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ١٧٦ .

إلا الشيخ في المبسوط (١) فانه منع الاجارة ، والكتابة .

الأمر الثاني : أن غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال ، إلا ما ذكره الشيخ من الكتابة (٢) . فسقطت هذه التفريعات على ذلك .

وكـذا ما ملك (٣) بالإقالة ، أو القسمة ؛ لأنهما ليستا بيعاً عندنا (٤) ، وبالإصداق والشفعة .

أما ثمن المبيع المعين ، فيمكن انسحاب الخلاف فيه ، لأن كل واحد منها في معنى البائع .

والثمن : هو النقـد ، ان كان هناك نقـد ، وإلا فما اتصلت به (الباء) . وقيـل (٥) : هو ما اتصلت به (الباء) مطلقـاً . وهو قوي . وقيل (٦) : النقد مطلقاً .

---

(١) ٢ / ١٢٠ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) في (أ) : ملكه .

(٤) الإقالة بيع عند المالكية على القول المشهور ، وبعض الزيدية ، وأحد قولي الشافعية ، وبعض الحنابلة . انظر : التوزري الزبيدي / توضيح الاحكام : ٣ / ١٣٢ ، وابن المرتضى / البحر الزخار : ٣ / ٣٧٥ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ١٩٠ ، وابن رجب / القواعد : ٣٧٩ .

أما القسمة ، وهي إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر ، فهي بيع في أحد قولي الشافعي . انظر : ابن قدامة / المغني : ٩/١١٤ .

(٥) قاله : العلامة الحلي في / تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٧٥ . وهو قول للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٧٢ .

(٦) هو قول للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٧٣ .

فائدة

لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً ، وقلنا بالمنع ، فإن تصرف بالبيع ، فهو باطل ؛ لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم إلا بإبطاله ، وبغيره صحيح . وفي المختلف (١) : أنه لا يلزم من النهي هنا البطلان . وفي رواية (٢) : يختص التحريم على من يبيعه بربح ، أما التولية فلا .

أما التصرف فيه بغير البيع ، كالعتق ، والوقف ، والإصداق (٣) ، والرهن ، والاقراض ، والصدقة ، والتزويج ، فجائز .

قاعدة [٢٥٦]

كل ما جاز بيعه ، جازت هبته ، وبالعكس ، إلا في مسائل ، وهي قسمان :

الأول : فيما تجوز هبته ولا يصح بيعه ، كالآبق ، والمغصوب ، وهبة (٤) الضال ، وهبة الكلب ، وإن منعنا من بيع ما عدا كلب (٥) الصيد ، ولحوم الأضاحي وجلودها إذا كانت واجبة ، والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض ، وكذا اللقطة

(١) ٢ / ٢١٥ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٨٩ ، باب ١٦ من أبواب أحكام العقود ، حديث : ٩ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : والصداق .

(٤) زيادة من (ك) و (ح) .

(٥) زيادة من (أ) .

الثاني : ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته ، وهو الموصوف في الذمة ، كالمسلم فيه ، فلا يصح : وهبتك صاع حنطة موصوف ، ثم يعينه ويقبضه : والدين في ذمة الغير على خلاف فيه (١) . . والمريض في ماله بثمن المثل . وكذا مال المحجور عليه (٢) .

قاعدة [٢٥٧]

لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا :

الإرث ، والوصية للحمل ، إن قلنا بعدم احتياجه الى القبول ، ومطلق الوصية، إن قلنا إن القبول كاشف (٣) . والوقف على قوم معينين ونسلهم إذا قبل الأول منهم . . والجهات العامة، إن قلنا بملك المسلمين . . والغنيمة ، ان قلنا تملك بالإستيلاء . . والزكاة ، إن قلنا بالشركة ، وكذا الخمس إلا أنه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذّر العموم . . ونصف الصداق إذا انتصف ، وكله إذا ارتدت . . والمبيع اذا تلف قبل القبض ، وقلنا بالملك الضمني . . وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض . . وثمن الشقص إذا تملكه الشفيع . . والشقص المنقوم في الرقيق إذا عتق الشقص الآخر . . والمبيع إذا رد على البائع بأحد أسباب الفسخ . . وكذا الثمن المعين اذا فسخ البائع . . وأرش جناية الخطأ وعمده . . والعمد المضمون بالأرش . . وفي النذر

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، وج ٤ / ٢٩ .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

(٣) في (ح) : ناقل . والظاهر أن الصواب ما اثبتناه .

(المعين أو المبهم) (١) تردد .

وأما الماء والثلج المجتمعان في داره ، أو الكلأ النابت في أرضه ، فالظاهر أنه أولوية ، لا ملك (٢) .

فائدة (٣)

المراد بملك الملك : أن ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك (٤) ، فهو يعد مالكاً من حيث الجملة ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب ، كحيازة الغنيمة ، والإستحقاق بالشفعة ، والحضور على كنز أو مال مباح ، وحق الشفعة ، وظهور ربح مال المضاربة ، إن قلنا يملك بالإنضاض (٥) :

قاعدة [٢٥٨]

كل ما صح بيعه ، صح رهنه ، وما لا ، فلا .

---

(١) في (أ) : لمعين أو مبهم .

(٢) خلافاً للشافعية ، حيث جعلوا هذه الموارد مما يملكه الإنسان بغير اختياره . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٤٤ (نقله عن العلائي) .

(٣) في (أ) : قاعدة .

(٤) انظر : هذه الفائدة في / الفروق : ٣ / ٢٠ - ٢٢ .

(٥) الانضاض مأخوذ من : نضض الرجل : إذا كثر ناضه ، وهو ما ظهر وحصل من ماله . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، مادة (نضض) .

وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه ، وهو : الدين ، والمنفعة عند الشيخ ، حيث حكم بأن الإجارة بيع ، في بعض المواضع من المبسوط (١) . . والآبق .

وما يصح رهنه ولا يصح بيعه ، وهو : الطعام المشترى قبل قبضه ، عند الشيخ (٢) .

قاعدة [٢٥٩]

كل رهن فإنه غير مضمون ، إلا في مواضع (٣) :

ضابطها : التعدي ، والتفريط اللاحق ، أو الضمان السابق ، إن قلنا إن الرهن لا يزيله .

قاعدة [٢٦٠]

كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه ، وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه ، إلا في (٤) ضمان الدرك (٥) ؛ لأنه لو رهن عليه فالغالب أن المبيع لا يخرج مستحقاً ، فيتأبد الرهن ، وهو غير جائز .

---

(١) ٢ / ١٢٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ذكر السيوطي عن الرونق واللباب ثمانية مواضع . الأشباه والنظائر : ٤٨٦ .

(٤) زيادة من (ك) و (م) .

(٥) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٩٠ .

وفيه نظر ؛ لأن التأبيد غير مقصود وإنما هو عارض ، وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلاً ، ولا يقدح ذلك فيه . على أن هذا التأبيد غير لازم ، لجواز فسخ المرتهن واستبدالها رهناً مكانه أو ضمينا .

ويمكن أن يقال : إذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقاً انفك الرهن .

قاعدة [٢٦١]

حجر الصغر والجنون للنقص . وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص . وكذا حجر العبد للحفظ على السيد .

وحجر السفيه متردد بين الأمرين ، هل هو لنقصه أو لحفظ ماله ؟ فإن قلنا لنقصه ، سلبت عبارته ، أصلاً ورأساً ؛ وإلا سلب استقلاله ، وهو الوجه . فعلى هذا ، يصح أن يتوكل لغيره ، وأن يباشر عقود نفسه بإذن وليه ، ويقبل إقراره بما لا يوجب مالاً .

ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ، ولا يفتقر في زواله الى حكمه . وقيل (١) : يتوقف فيهما . وقيل (٢) : يثبت بغير حكمه ، ولاينتفي إلا بحكمه .

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ٢٨٦ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٧٧ ، والكاساني /بدائع الصنائع : ٧ / ١٦٩ - ١٧٢ (نقله عن أبي يوسف) ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢ / ١٠٢ ، وابن قدامة / المغني : ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٨٨ (نقله عن المحاملي) .

(٢) لم أعثر على قائل بهذا الرأي . نعم استشكل العلامة الحلي =

قاعدة [٢٦٢]

كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بايجاب وقبول ، فهي عقد ، وما لا يحتاج الى القبول من العبارات ، فهو إيقاع ، أو إذن مجرد .

والوديعة ، ليس القبول المعهود شرطاً فيها ، فهل هي عقد أو إذن مجرد ؟

تظهر فائدته : فيما لو عزل الودعي نفسه ، فعلى العقد ، تبطل وتبقى أمانة شرعية ؛ وعلى الإذن ، لا تبطل .

وفيما إذا شرط فيها شرطاً فاسداً ، فإنها تفسد ، فإن قلنا هي عقد ، فلابد من عقد جديد ، فان لم يعقد ، فهي أمانة شرعية ، وان قلنا مجرد إذن ، لغا الشرط ، وبقيت وديعة . وإن سمينا القبول الفعلي قبولاً ، زال هذا التخريج (١) ، وجزم بأنها عقد .

وربما خرّج ضمان الصبي الوديعة بالإتلاف ، على الوجهين ، فعلى العقد لا يضمن ، كما لو باع منه أو أقرضه ، وعلى الإذن يضمن .

= في / إرشاد الاذهان ، في ثبوته بحكم الحاكم ، وجزم بعدم انتفائه إلا بحكمه . انظر : المطلب الثاني من الحجر . (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم : ٤٧٧) .

كما أن المصنف اختاره في اللمعة انظر : الروضة البهية للشهيد الثاني : ٤ / ١٠٦ - ١٠٧ (متن) .

وهناك قول آخر ، وهو أن ثبوت الحجر وزواله لا يفتقران الى حكم الحاكم . واليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة . انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٧ / ١٦٩ - ١٧٣ .

(١) في (ح) : الترجيح .

أما لو فرط فيها أو تعدى لا غير ، فتلفت ، فوجهان مرتبان ، فان قلنا بعدم الضمان هناك ، فهنا بطريق الأولى ، وإن قلنا هناك بالضمان أمكن (١) عدم الضمان هنا ؛ لأن التفريط من قبل المالك .

قاعدة [٢٦٣]

كل عارية أمانة ، إلا في مواضع :

إستعارة الذهب والفضة .. والمحرم صيداً .. ومن الغاصب .. ومن المستعير غير المأذون ، أو من المستأجر مع شرط الإستيفاء بنفسه .. وعند التعدي والتفريط ، أو اشتراط الضمان .. أو الإستعارة للرهن ، على الأقوى . ومن جعله من باب الضمان بالعين ، فلا ضمان على المستعير .

قاعدة [٢٦٤]

مورد الإجارة العين لاستيفاء المنفعة (٢) ؛ لأن المنافع معدومة . وقيل (٣) : المورد نفس المنفعة ، لأن المعقود عليه ما صح استيفاؤه

(١) في (أ) : يمكن .

(٢) وهو رأي لبعض الشافعية كأبي اسحاق الإسفرائيني وغيره . انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع ، للنووي : ١٢ / ١٨١ .

(٣) قاله العلامة الحلي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية . انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩١ ، وابن قدامة / المغني : ٥ / ٣٩٨ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع ، للنووي : ١٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ .

بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه ، وذلك هو المنفعة . ولأنه تجوز إجارة المرهون من المرتهن ، وارتهان المستأجر العين المستأجرة من المؤجر ، فلو كان مورد الاجارة العين ، لزم أن يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان ، وأنه محال .

قيل : وتظهر الفائدة في إجارة الحلي بجنسه ، ولا نظر إلى الزيادة والنقيصة ، إن جعلنا المورد المنفعة ، وإن جعلناه العين امتنع .

وقيل (١) : هذا الخلاف غير متحقق ، فان القائل بالعين لا يعني بها أنها تملك بالإجارة كما في البيع ، بل لاستيفاء المنفعة منها ، والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين ، بل له تسليمها وإمساكها مدة الإنتفاع .

وأجيب : بأن المنع من إجارة الحليّ بجنسه يجعل (٢) الخلاف فيه محققاً .

ولقائل أن يقول : هذا المانع ممن ظن أن الخلاف متحقق ، (ومن لم يظن) (٣) فلا يكون منعه حجة عليه .

وربما خرّج عليه : جواز بيعها من المستأجر ، فيصح على تغاير المورد ، لا على اتحاده .

فرع (٤) :

لو آجر قريبه عيناً ، فمات ، فورثها المستأجر ، فالأقرب أنها

---

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩١ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ١٢ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) في (ك) : يجيل .

(٣) زيادة من (ح) و (ك) .

(٤) في (م) : قاعدة .

لا تبطل ؛ لعدم نفوذ الإرث في المنفعة . وقال بعضهم (١) : تبطل ؛ لأنه يستوفي المنفعة الآن بملكه ، فاستغنى عن الاجارة ، فتنفسخ ؛ كما لو زوجه أمته ، فمات ، فورثها الزوج ، فإن النكاح يبطل .

قلنا : الفرق : أن مورد النكاح البضع ، وهو منفعة (لا يصح نقلها) (٢) بغير عقده الخاص ، وهو أضعف من عقد الاجارة ؛ بدليل عدم وجوب تسليمها نهاراً فيه .

ويترتب على ذلك : ما لو ورثه اثنان ، فإن قلنا بالبطلان ، بطلت في حصته ، وله الخيار ، لتبعيض الصفقة ؛ فإن فسخ ، رجع بالنسبة إلى (٣) التركة ، وإن أجاز ، فنصف الأجرة دين في التركة ، فتسلم حصته بمنفعتها ، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة ، فيرجع (٤) على شريكه ، فيرجع (٥) أخوه بقدر النقص حتى يساويه ؛ فلو لم يكن سوى العين المستأجرة أخذ منها بقدر ما تخلف له ؛ فيلزم انفساخ الأجرة فيه ، فيدور ، فيستخرج بطريقه . وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع (٦) به . مع احتمال عدم رجوع الأخ ؛ لاستناد النقص إلى فعل المورث في حال الحياة ، فلا حجر (٧) عليه فيه ؛

---

(١) هو وجه للحنابلة والشافعية . انظر : ابن قدامة / المغني : ٥ / ٤٣٣ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٣٢٩ ، وابن رجب / القواعد : ٤٤ .

(٢) في (ح) : لا يصلح لعلقها .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : في .

(٤) في (ح) : فيرجع .

(٥) في (ك) و (م) و (أ) : فيرجح .

(٦) في (م) : بالمرجوح .   (٧) في (ك) : حرج .

وحينئذ يحتمل إجراؤه مجرى الوصية ، فيكون بمثابة من أوصى بتخصيص أحد وراثه ، فينفذ من الثلث مع عدم الإجازة .

قاعدة [٢٦٥]

هل الطارىء في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الإبطال (١) ؟

يتضح ذلك بنصب مسائل :

الأولى : لو آجر الموقوف عليه مدة ، فمات في الاثناء ، فيه وجهان : بقاء الاجارة ، للزومها في الأصل ، كما لو آجر ملكه . والأقرب البطلان ، لأن المنافع انتقلت الى غيره بعد موته ، لا عنه ، بل كأنها عن الواقف ، فتبينا أنه تصرف فيما لا يملكه .

الثانية : لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ، ثم غلمها المسلمون ، لم تبطل الاجارة ، لأن المنافع كالأعيان مملوكة تاماً . (ولو سبيت زوجته انفسخ النكاح في الحال ، على الأقرب ، لأن البضع مستباح ولا يملك ملكاً تاماً) (٢) ، ولهذا لا يضمن باليد المجردة ، بخلاف المنفعة . ويحتمل : التربص بالعدة ، رجاءً لاسلامه وعتقها .

الثالثة : لو آجر الولي الطفل مدة ، فبلغ ورشد في الأثناء ، أو آجر ماله ، يحتمل البقاء ، لأن تصرفه كان للمصلحة ، فيلزم . وحينئذ هل له خيار الفسخ ؟ نظر . ويحتمل البطلان ، لتبين (٣) خروج هذه

(١) في (م) و (أ) : البطلان .

(٢) سقط من (ح) و (م) و (أ) والمطبوعة .

(٣) في (م) : لتيقن .

المدة عن الولاية ، وهو الأقرب . ومثله لو آجر مال المجنون ، فأفاق .

الرابعة : لو آجر أم ولده أو مدبره ، ثم مات ، فيه الوجهان .

الخامسة : لو آجر عبده ، ثم أعتقه ، لا تبطل الاجارة ؛ لأن الازالة هنا مستندة الى السيد ، وقد كان تصرفه سابقاً ، فلم يصادف العتق هذه المنافع . وحينئذٍ لا خيار له ؛ لأن السيد تصرف في ملكه ، فلا يعترض عليه ؛ ولا يرجع على السيد بالأجرة ، لمثل ما قلناه . وكما لو زوّج أمته ، واستقر المهر ، ثم أعتقها .

قاعدة [٢٦٦]

كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل ، وهل تجوز مع العلم ؟ الأقرب الجواز بطريق الأولى .

قاعدة [٢٦٧]

لتعلق الوكالة ضابطان :

أحدهما : ما سلف (١) .

والآخر : كل من صح منه (٢) المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه ، وما لا تصح منه المباشرة يمتنع التوكيل فيه :

---

(١) راجع قاعدة (٢٤٧) ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(١) في (ك) : عنه .

وقد يتخلف (١) في صور (٢) :

(فن الأول) (٣) : العبادات بأسرها إذا كانت بدنية ، وشبهها ، كالأيمان ، والنذور ، والايلاء ، واللعان ، والقسامة ، وتحمل الشهادة وأدائها ، والظهار ، منجزاً أو معلقاً .

وفي الاحتياز والالتقاط ، وجهان مبنيان : على تملك المباحات بالحيازة ، أم بالنية .

و [مثله] : تعيين المطلقة المبهمة ، والمعتق المبهم ، وتعيين المختارة من المسلمات . ولو عين واحدة ، ووكل في تعيينها للطلاق أو الاختيار ، فالأقرب الصحة والوكالة ، مع أنه لا يصح منه المباشرة ، إلا مع الاذن صريحاً أو فحوى .

وكذلك العبد والسفيه إذا أذن لهما في النكاح ، باشرا ولم يوكلا ، لأنهما في معنى الوكيلين ، وإن كان مصلحة العقد تعود اليهما .

وفي الوصي خلاف ، والأقرب الجواز . والعبد المأذون ، كالوكيل .

أما لو وكل أحد المتعاقدين صرفاً في القبض ، فانه يصح ، ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل ؛ فلا يعد هذا من هذه المسائل .

وأما ما يجوز التوكيل فيه ولا تصح مباشرته ، فعزيز عندنا وقوعه ، لأنهم يذكرونه (٤) : في توكيل المرأة في عقد النكاح ، ولا يصح

---

(١) في (ك) و (م) و (ح) : يختلف .

(٢) انظر هذه الصور أيضاً : في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) في (ك) : خمس ، وفي (ح) : خمس الأولى . وما اثبتناه هو الصواب .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٩٢ .

منها مباشرته :: وكذا الأعمى في الشراء والبيع .. والولي في القصاص ، حذراً من الزيادة في الواجب تشفياً . . وفي الدور الحكمي ، كما إذا قال لزوجته : كلما طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ، إذا قيل بلزوم الدور ؛ فانه يمتنع عليه التطليق (١) إلا بالتوكيل فيه : وكذا لو قال لوكيله : كلما عزلتك فأنت وكيلي ، فليوكل في عزله .. وتوكل المرأة في توكيل رجل يلي عقد النكاح ، وإن لم يصح منها مباشرته . وقد يؤولون ما روي : من تزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته (٢) ؛ بجواز أن يكون أخوها وكّلها في أن توكل رجلاً في تزويج ابنته (٣) .. أو وكل محل محرماً في ان يوكل محلاً في تزويج . وعلى هذا ، يجوز أن يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء عبد مسلم أو مصحف ، أو وكل مسلم ذمياً أن يوكل مسلماً على مسلم .

وجميع هذه الصور ، إلا الثلاث الأخيرة ، عندنا باطلة ، وأما تلك فمحتملة :

قاعدة (٤) [٢٦٨]

يجوز أن تسلب مباشرة فعل عن نفسه ، مع جواز أن يكون وكيلاً

---

(١) في (ك) و (ح) : التطابق . وما اثبتناه هو الصواب .

(٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ١١٢ .

(٣) أورد البيهقي تأويلاً آخر ، وهو : أن عائشة مهدت تزويج بنت أخيها ، ثم تولى عقد النكاح غيرها ، فأضيف التزويج اليها ، لإذنها في ذلك ، وتمهيد أسبابه . السنن الكبرى : ٧ / ١١٢ .

(٤) في (ح) و (م) : فائدة .

فيه لغيره ، كالسفيه ، والمرتد ، وكالعبد في قبول النكاح لغيره أو إيجابه ، حيث لاضرر على السيد فيه . وكذا (١) ذو الأربع ، لايملك التزويج بخامسة ، ويتوكل لغيره في مطلق التزويج . وكذلك خبر خائف العنت ، لا يعقد على الأمة لنفسه على قول (٢) ، ويجوز لغيره :

قاعدة [٢٦٩]

كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الاقرار به ، إلا في مسائل أشكلت ، وهي :

ولي المرأة الاختياري لا يقبل إقراره . وكذا قيل (٣) : في الوكيل إذا أقر بالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل . ولو أقرّ بالرجعة في العدة ، لا يقبل منه ، مع أنه قادر على الانشاء . وقيل (٤) : يقبل :

وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل إقراره ، إلا : فيمن أقر على نفسه بالرق ، فانه يقبل مع جهالة نسبه ، ولا يقدر على أن ينشيء في نفسه الرق .

وعندهم (٥) : المرأة تقر بالنكاح ، ولا تتمكن من إنشائه :

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٦٧ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٤ .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٩٢ :

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أي عند غير الامامية . وقد ذكر هذين الفرعين السيوطي في/=

والقاضي المعزول اذا أقر : بأن ما في يد الأمين تسلمه مني وهو لفلان ، فقال الأمين : تسلمته منك ولكنه لغير فلان ، قبل قول القاضي . وهذه يعايا بها (١) عندهم ، فيقال : رجل يده على مال لا يقبل إقراره ، ويقبل إقرار غير ذي اليد فيه .

ومسألة المرأة ، ممنوعة عندنا ، لأنها قادرة على الانشاء . ومسألة القاضي مشكلة .

قاعدة [٢٧٠]

كل إقرار إنما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه - كما لو أقر أنه وهبه وملكه ، ثم أنكر القبض ، لإمكان توهمه - إلا : مع القرينة القوية ، كما لو أقر لمسجد أو لحمل ، وأطلق ، فإنه يحمل على الممكن . وكذا من أقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية ، إذا اتصل اللفظ ، وكذا بالناقصة عن وزن البلد ، مع الاتصال .

مسألة :

لو أقر لغيره بمال ، أمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع ،

= الاشباه والنظائر : ٤٩٣ . وانظر أيضاً : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(١) في (ح) و (م) و (أ) : يغاياها ، وما أثبتناه هو الصواب ، لأنه مأخوذ من المعاياة ، وهي : أن تأتي بشيء لايهتدى له : يقال : عييت بأمري ، إذا لم تهتد لوجهه . انظر : الجوهري / =

كالبيع ، وعلى ما لا يمنع من الرجوع ، كالهبة ، فهل ينزل على المانع من الرجوع ، أو يستفسر ويقبل تفسيره ، تنزيلاً على أقل السببين (١) ؟
ووجه الأول : أصالة بقاء الملك للمقرّ له .

قاعدة [٢٧١]

كل من أنكر حقاً لغيره ، ثم رجع الى الإقرار ، قبل منه (٢) .
ووقع الشك : فيما لو ادعى عليها زوجية ، فقالت : زوجني الولي بغير أذني وقد أبطلته ، ثم رجعت الى الاقرار (٣) . أو : انقضت عدتي قبل الرجعة ، ثم رجعت . وهنا أقوى في صحة الرجوع ، لأن الأصل عدم انقضاء المدة هنا ، والأصل هناك عدم النكاح .

قاعدة [٢٧٢]

كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل ، إلا : في الوصية .
وكل ذي قبول إذا مات بطل العقد ، إلا : في الوصية ، لأن وارثه يقوم مقامه ، على الأقرب (٤) .

= الصحاح : ٦ / ٢٤٤٣ ، مادة (عي) الطبعة الحديثة المحققة .
(١) في (ك) الشيئين .
(٢) انظر هذه القاعدة في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٤٩٥ .
(٣) فقد قال الشافعي : لا يقبل إقرارها . وصحح الغزالي قبوله . انظر : نفس المصدر السابق .
(٤) انظر هذه القاعدة في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٣٠٥ .

قاعدة [٢٧٣]

الغالب : في أن الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله ، إلا : إذا أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث ، أو بإبراء غريمه من دينه ، أو بقضاء دين فلان ، أو بفداء الأسير .

وفي الوصية للدابة بالعلف ، وجهان .



قواعد منها ما يتعلق
بالإرث

الموروث : كل مال ، أو تابع للمال ، أو حق عقوبة :

ولا ينتقل النكاح وتوابعه ، لأن الزوج إنما ملك أن ينتفع ، ولم يملك المنفعة ، كما سبق (١) . وكذا ما يرجع الى الشهوة ، كخيار من أسلم على أزيد من أربع .

أما لو طلق إحدى زوجاته ، ومات ، فقيل (٢) : يعين الوارث . وهو بعيد .

وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ، ولا إلى وارث الزوجة ، إلا في رواية (٣) .

وكذا حق الرجوع في الهبة ، على الأقرب لا ينتقل ؛ إذ الموهوب غير موروث .

وفي الولاء ، وجهان : من حيث أنه كالنسب ، والنسب غير موروث : ولأنه لا ينتقل الى جميع الورثة .

قاعدة [٢٧٤]

أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء . والمراد به مطلق كل واحد منها (٤) :

---

(١) راجع : ١ / ٣٤٩ ، و ٢ / ٦٨ - ٦٩ .

(٢) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ١٠ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٠ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٦٠٨ ، باب ٥ من أبواب اللعان ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) انظر هذه القاعدة في / الفروق ، للقرافي : ٤ / ١٩٣ - ١٩٨ .

وجه الحصر : أن الأمر المشترك بين جميع الأسباب التامة ، إما أن يمكن إبطاله ، أو لا ، والأول النكاح.وان لم يمكن إبطاله،فاما أن يقتضي التوارث من الجانبين ، فهو القرابة ، أو من أحدهما ، وهو الولاء .

وإنما قلنا : إن المراد المطلق من كل واحد ؛ لأن أحد الاسباب : القرابة ، والأم لا ترث الثلث في حال والسدس في آخر بمطلق القرابة ؛ وإلا لثبت مثله في الإبن والبنت ؛ لوجود مطلق القرابة فيهما ، وانما ترث بخصوص كونها أماً ، ويردّ عليها في موضع (١) الرد بالقرابة . والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة ، بل بخصوص كونها بنتاً ، والرد عليها بالقرابة المطلقة . فلكل وارث سبب خاص مركب : من خصوصية البنت - مثلاً - وعمومية القرابة . وكذلك الزوج ، ليس له النصف بمطلق النكاح ، وإلا لكان للزوجة النصف ؛ لوجود مطلق النكاح فيها ، بل بخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح . فسببه أيضاً مركب : وكذلك الزوجة .

فحينئذ : إن أريد بالأسباب : التامة ، فهي أكثر من ثلاثة ؛ لتعددها بحسب الوارث . وان أريد به (٢) : الناقصة ، فالخصوصيات كثيرة . فلهذا قلنا : المراد به المطلق .

قاعدة [٢٧٥]

الأصل في الميراث النسبي : التولد ؛ فمن ولد شخصاً ترتب عليه

---

(١) في (أ) : مواضع .

(٢) كذا في جميع النسخ ، والصواب - على ما يبدو - : بها ، لعود الضمير الى الأسباب .

طبقات الارث .

وفي الميراث السببي : الانعام بالعتق ، أو الضمان ، أو الولاية العامة :

والنسب مقدم ؛ لأنه أصل في (١) الوجود ، ثم العتق ؛ لأنه أصل في وجود العتق (٢) لنفسه ، ثم الضامن ؛ لأنه منعم خاص ، ثم الامام .

قاعدة [٢٧٦]

كل قاتل يمنع من الارث ، ولا يمنع من يتصل به ؛ لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) إلا في موضع واحد ؛ وهو : ما إذا قتل المعتق عتيقه ، وللمعتق ابن ، فانه يحتمل هنا عدم إرثه ؛ لأن الابن لم يحصل له الولاء إلا بعد موت أبيه ، وأبوه قد زال ولاؤه ، فكيف يتوصل بزائل ؟ ! ويحتمل ثبوته ؛ لأن قضية الولاء أن ينتقل من الأقرب الى الأبعد (٤) مع عدم الأقرب ، والمعتق هنا بحكم المعدوم .

ومثله : لو هرب المعتق ، وكان كافراً ، الى دار الحرب ، فاسترق ، وله ولد عندنا ، ثم مات المعتق (٥) ، فهل يرثه ولده ؛

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (أ) و (م) : العتيق .

(٣) الأنعام : ١٦٤ ، والاسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧ .

(٤) في (ح) زيادة : إلا .

(٥) في (أ) و (م) و (ح) : العتيق .

لأن المعتق في حكم المعدوم ، أو يكون لبيت المال ؟ فيه الوجهان .

قاعدة [٢٧٧]

للإرث أسباب ، وموانع ، وشرائط ، قل من ذكرها ، وبالحدود يعرف ذلك ، كما قيل (١) : عند الاختلاف في الحقائق (تحكم الحدود) (٢) .

ولما كان السبب هو : الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ؛ والشرط هو : الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ؛ والمانع هو : الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ؛ تبين أن للإرث أموراً هي شرائط له :

موت المورث ، وتقدم موته على موت الوارث ، ووجود الوارث حالة الموت وإن لم تحله الحياة ، بشرط انفصاله حياً وإن لم يكن مستقر الحياة ، والعلم بالقرب .

ويكفي في تقدم الموت : التقدير ، كما في الغرقى ، والمهدوم عليهم .

وألحق بعضهم (٣) : العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ، ليخرج ما إذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب ، فان ميراثه للإمام ، مع أن كل قرشي ابن عمه ؛ لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته ، فا

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٩٩ .

(٢) في (ح) و (أ) : يحكم بالحدود ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٣) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٠٠ .

من قرشي إلا وغيره يمكن أن يكون أقرب منه ، وتوريث جميعهم متعذّر ، فكان المال للأولى بالناس من أنفسهم (١) .

قاعدة [٢٧٨]

يتصور دور الولاء في موضعين (٢) :

الأول : لو تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابناً ، فاشترى عبداً ، فأعتقه ، فاشترى عتيق الإبن أبا الإبن ، وأعتقه ، ثبت له الولاء عليه ، وثبت له على ولده الولاء ؛ لانجرار الولاء من مولى الأم الى مولى الأب ؛ فكل من الإبن وعتيقه مولى لصاحبه .

الثاني : إذا أعتق الذمي عبداً ، ثم لحق المعتق بدار الحرب ، فاسترق ، ثم أسلم العتيق ، وملك سيده بالشراء أو السبي أو غيرهما ، فأعتقه ؛ فالولاء دائر .

قاعدة [٢٧٩]

الإرث يكون من الجانبين ، وهو الأغلب ، حتى أنه لا يوجد في النسب عندنا إلا دائراً (٣) ، ما لم يحصل مانع كالكفر ، فإن المسلم

---

(١) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٤ / ١٩٨ - ٢٠١ .

(٢) انظرها في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٣) خلافاً للشافعية ، فقد ذكر السيوطي : أن (ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه . وكذلك العم يرث ابنة أخيه ، وابن العم بنت عمه ، والجدة للأم ولد بنتها ، ولا عكس) الاشباه والنظائر : ٥٠٠ ه

يرث الكافر ، من غير عكس :

أما باقي الأسباب ، فتدور تارة ، وتكون من أحد الجانبين أخرى :

أما الزوجان ، فيتوارثان في الدائم إجماعاً (١) ، وأما في المتعة ، فبحسب الشرط :

وأما العتق ، فالمنعم يرث العتيق دائماً ، ولا ينعكس ، إلا في الولاء الدائر (٢) : وابن بابويه (٣) جعل في ولاء العتق توارثاً من الجانبين .

وأما ضمان الجريرة ، فإن دار ، دار الولاء والإرث ، وإلا فلا .

وأما إرث الامام ، فهو غير دائر .

قاعدة [٢٨٠]

لا يرث أبعد مع أقرب إلا في مسألة : الأجداد وأولاد الأخوة ، فإنه لو كان له أخوة لأم ، وأجداد أدنون لأب ، وأجداد أعلون لأم ، فالظاهر أنهم يرثون ؛ لأنهم لا يزاحمون أقرباء الأب بحال . وكذا لو كان له أجداد لأم ، وأولاد أخٍ لأم ، وأجداد لأب ، وأخوة (٤) لأب ، أو أخوة لأب بغير أجداد لأب ، فإن الثلث يقتسمه الأجداد للأم وأولاد الأخ للأم ، والثلثان للأخوة للأب وللأجداد للأب إن كانوا ، وإلا فللأخوة (٥) للأب .

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) الذي تقدم في القاعدة السابقة .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٢٤ ، باب ١٥١ .

(٤) في (ك) و (ح) : وأولاد أخوة .

(٥) في (ح) : فلأولاد الأخوة .

قاعدة [٢٨١]

لا يحجب الأبعد الأقرب إلا في مسألة (١) : ابن عم لأب وأم مع عم للأب ، فابن العم للأبوين أولى . ويتفرع عليه مسائل :

الأولى : اجتماعه مع الزوجين .

الثانية : تعدد ابن العم .

الثالثة : تعدد العم للأب .

الرابعة : تعدّدهما .

والظاهر في الأربع أن الصورة بحالها .

الخامسة : بنت العم للأبوين مع العم للأب .

السادسة : ابن العم للأبوين مع العمة للأب .

السابعة : بنت العم للأبوين مع العمة للأب .

الثامنة : أن يضاف اليها خال أو خالة أو عمة .

والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في كل هذه الصور .

التاسعة : أن يكون أحدهما خنثى .

العاشرة : أن يكونا خنثيين ويتحقق الإشكال . فهنا يحتمل تغير الصورة ، وهو الظاهر . ويحتمل أنه يفرض ذكراً ، فيحجب فيرث المال ، وبفرض أنثى ، فلا يكون له شيء ، فيأخذ النصف مع العم للأب .. وعلى هذا .

ومما يمنع الأقرب فيه الأبعد : الأخ للأم ، فإنه يمنع ابن الأخ

---

(١) في (ح) زيادة : واحدة .

للأبوين . عند أكثر الأصحاب (١) . وقال ابن شاذان (*) (٢) رحمه الله : للأخ من الأم السدس والباقي لابن الأخ ، محتجاً باجتماع السببين .

وعورض : بأن الأخ للأب يمنع ابن الأخ للأبوين ، مع قيام السببين .

قاعدة [٢٨٢]

ضابط القرب والبعد : عدّ (٣) القرابة الى الميت ، فمن كان أقل عدداً ، فهو أقرب .

وقد تخلّف هذا : في أولاد الأولاد فنازلاً مع الأبوين ، فإنهم يرثون ، مع أنهم يعدون في القرب إلى الميت بواسطة أو أكثر ، والأبوان (٤) يتقربان بأنفسهما .

والعمدة في ذلك ثلاثة أوجه :

الأول : أنه قول الأكثر من الأصحاب ، وربما كان إجماعاً (٥) .

---

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٨٧ .

(*) هو أبو الحسن ، محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي ، من أجلاء علماء الإمامية وفقهائهم . قرأ عليه الشيخ أبو الفتح الكراجكي بمكة سنة ٣١٢ هـ . له كتاب : مناقب أمير المؤمنين عليه السلام . (القمي / الكنى والالقاب : ١ / ٣١٨) .

(٢) انظر : الشيخ الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) في (م) : عدد .

(٤) في (ك) : والوالدان .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٨٦ .

الثاني : أن ولد الولد ولد حقيقة ، ولا اعتبار بالوسائط .

الثالث : الاخبار في ذلك : روى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : (ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت) (١) . وهذا يشمل صورة النزاع .

وذهب الصدوق ابن بابويه (٢) رحمه الله الى أن الأبوين يحجبانه ، عملاً بالقاعدة . ولمفهوم خبر سعد بن أبي خلف : (أن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره) (٣) ، والوالدان وارث غيره ، فهو المراد هنا ، أو داخل في المراد .

وأجاب الشيخ (٤) هنا : بأن المراد بالغير هنا : ابن الميت ، الذي هو والد لهذا الابن ، ويتقرب هـذا الابن به . وتحقيقه : أن لفظ (وارث) نكرة موصوفة ، تصدق على أقل ممكن ، وهو صادق هنا ، فلا حاجة الى غيره ، وحملها على العموم لا وجه له .

وفيه نظر ؛ لوقوع النكرة في سياق النفي ، فيعم .

والحق : الجواب بالإجماع ، فإنه سبق الصدوق ، وتأخر عنه :

ومثله : توريث الأجداد مع أولاد الأولاد ، عند الصدوق (٥) ؛ نظراً الى المساواة في الرتبة ، فللجد مع بنات البنت السدس ؛ عملاً

---

(١) الشيخ الطوسي / الاستبصار : ٤ / ١٦٧ ، باب ٩٩ ، حديث : ٦ :

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٩٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الإستبصار : ٤ / ١٦٧ .

(٥) من لا يحضره الفقهه : ٤ / ٢٠٨ .

بما رواه سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام : (في بنات بنت وجد : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت) (١) .

وردّه الشيخ (٢) : بأنه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد ، والولد يحجب الجد ، فكذا ما قام مقامه . والخبر ، قال فيه ابن فضال (٠) (٣) : (أجمعت العصابة على ترك العمل به) .

ولو صح ربما حمل على الإستحباب (طعمة (٤) ، إلا أن الطعمة) (٥) إنما هي من الأبوين .

---

(١) المصدر السابق : ٤ / ٢٠٥ ، باب ١٤٨ ، حديث ٥ (بلفظ : لبنات الابنة) ، والشيخ الطوسي / الاستبصار ٤ / ١٦٤ ، باب ٩٧ ، حديث : ١٥ .

(٢) الاستبصار : ٤ / ١٦٤ .

(٠) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، فقيه الشيعة بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، كان يقول بإمامة عبد الله الأفطح ابن الامام الصادق عليه السلام ، ولكنه لم يعثر على ما يشينه مع كثرة ما سمع عنه من الأخبار ، وقلّ ما روى عن ضعيف . ألف ما يناهز الثلاثين كتاباً في علوم شتى . توفي سنة ٢٢٤ ، أو حدود ٢٥٠ هـ (القمي / الكنى والالقاب : ١ / ٣٧٢ . المامقاني / تنقيح المقال : ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٣) انظر : الاستبصار : ٤ / ١٦٤ .

(٤) الطعمة : الرزق ، وجمعها : طعم ، مثل : غرفة وغرف . ومنه : (لا ميراث للجدات ، إنما هي طعمة) . الطريحي / مجمع البحرين : ٦ / ١٠٦ - ١٠٧ ، مادة (طعم) .

(٥) في (م) : الطعمة للأب ، إذ الطعمة .

قاعدة [٢٨٣]

الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما ، وكذا الفاسد منهما .

وتترتب على الفاسد أمور أخر شرعية :

منها : الضمان ، وهو تابع لأصله ، فكل ما يضمن صحيحه ، يضمن فاسده ، ومالا ، فلا ، لأن المالك دخل على ذلك .

ومنها : الزوائد ، فإنها للناقل ؛ لأنها تابعة للأصل : نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه ، وله ما زاد بعمله ، عيناً كان أو صفة ؛ لعذره بغروره ، إن كان البائع عالماً ؛ وبتسليط الشرع إياه ، إن كان البائع جاهلاً :

وفاسد العقود الذي يقصد فيها الأعمال ، كالإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والقراض ، يثبت فيها أجرة المثل ؛ لأنه عمل محترم ، فلا يكون ضائعاً ؛ وإلا لكان أكل مال بالباطل ، ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعاً الصحة (١) ، لاغياً .

ولا يثبت في القراض ، والمساقاة ، قراض المثل ومساقاة المثل ، سواء كان سبب الفساد : القراض بالعروض ، أو الأجل ، أو التضمين للعامل ، أو إبهام الحصة ، أو كونها بدين يقبضه من أجنبي ، أو على أنه لا يشتري إلا بالدين ، فاشترى بالنقد ، أو على أنه لايشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده ، فاشترى غيرها ، أو على أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه ،أو لا ، (٢) في المضاربة .

---

(١) في (ك) : للمصلحة .

(٢) أضاف القرافي في/الفروق : ٤/١٠٤ ، صورة تاسعة وهي : =

وسواء كان في المساقاة سبب الفساد : ظهور الثمرة ، أو شرط عمل المالك ، أو اجتماعها مع البيع ، أو مساقاة سنتين على جزءين مختلفين ، أو اختلفا فحلفا ، أو نكلا ، أو لا .

وبعض العامة (١) : بحكم في السبع (٢) التي في المضاربة ، والخمس التي في المساقاة (٣) ، بقراض المثل ومساقاة المثل ، وفيما عداها (٤) ، بأجرة المثل .

محتجاً : بأن أسباب الفساد ، إذا تأكدت ، بطلت الحقيقة بالكلية ، فكان له الأجرة ، وإن لم تتأكد ، اعتبر بمثله في القراض والمساقاة .

وهو مطالب بأمرين : كون هذه الاسباب متأكدة ، وكون المتأكد مزيلاً للحقيقة ، وغيره لا يزيلها .

قاعدة [٢٨٤]

لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوّض ، عندنا ، وإلا لكان أكل مال ٍ بالباطل ، إذ أكله بالحق ، أن يدفع عوضاً ، ويأخذ معوّضاً ، ليرتفع الضرر عن المتعاقدين ، وينتفع كل واحد بما بذل له .

= (أو على شرك في المال) .

(١) هو القاضي عياض ، نقله عن المدونة الكبرى في صور القراض . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٤ .

(٢) في الفروق : تسع صور مستثناة ، لا سبع .

(٣) قال أبو طاهر ، من المالكية ، باستثناء هذه الصور الخمس في المساقاة . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٥ .

(٤) في (ك) : عداهما .

وقد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن ، ولا للأجير المنفعة والأجرة ، ولا للزوج البضع والمهر

ومنه ؛ نسبة الأرش الى الثمن مثل ما بين القيمتين ، إذ لو نسب الى القيمة ، أدى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوّض ، كما لو اشتراه بمائة ، فيقوم صحيحاً بمائتين ، ومعيباً بمائة ، فإنا لو رجعنا بما بين القيمتين ، لرجع بمائة ، فيملك العوض والمعوض .

ومنه : من وجد عين ماله عند مفلس ، وقد جنى عليها ، فإنه يرجع بمثل الجناية من الثمن ، لا بالجناية نفسها ، حذراً من ذلك ، كما لو كان ثمنه مائة ، فقلعت (١) عينه ، وهي تساوي مائتين ، فإنه لو رجع بأرش الجناية ، لرجع بمائة ، بل يرجع بمثل نسبته ، فيرجع بخمسين .

وقد ذكر بعض العامة (٢) ، صوراً ثلاثاً مستثناة :

إحداها : الأجرة على الجهاد ، باستئجار القاعد المجاهد ، أو الجعالة له . وشرط بعضهم (٣) : أن يكون الأجير والمستأجر من ديوان واحد . ومنعه أكثرهم (٤) ؛ لأن المجاهد يحصل له ثواب الجهاد ، فلو أخذ عليه أجرة ، اجتمع العوض والمعوض .

والتحقيق فيه : أن هنا صوراً أربعاً :

الأولى : أن يتعين عليها الجهاد ؛ باجتماع الشرائط فيها ، والإجارة

---

(١) في (أ) : فتلفت .

(٢) هو القرافي في / الفروق : ٣ / ٢ - ٣ .

(٣) هو مالك بن أنس . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٣ .

(٤) منع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة . انظر : نفس المصدر السابق .

هنا ممتنعة :

الثانية : أن لا يتعين عليها ؛ لاتصافها بأحد الموانع ، والإجارة هنا جائزة .

قوله : للخارج ثواب الجهاد .

قلنا : إن أردت لأنه مجاهد عن نفسه ، فالتقدير أنه لم يتعين عليه ، وإن أردت لأنه مجاهد في الجملة ، فلا نسلم أن أصل ثواب الجهاد له ، وإن كانت الأضعاف له ، كأجير (١) الحج ، فلا يلزم اجتماع العوض والمعوّض .

الثالثة : أن لا يتعين على الأجير ويتعين (٢) على المستأجر ، والاجارة هنا باطلة ، لوجوب خروجه بنفسه ، إلا أن يستأجره ويخرج ، فيكون من قبيل الثاني .

الرابعة : أن (٣) يتعين على الأجير ولا يتعين على المستأجر ، والإجارة هنا باطلة ، لما ذكروه من العلة .

وأما التفصيل بالديوان ، فتحكم .

الثانية : عقد المسابقة ، يحصل بالعمل للعامل ثواب الإستعداد للقتال ، (أو الهداية لممارسة) (٤) النصال ، فكان ينبغي أن لا يأخذ عليه عوضاً ، حذراً من اجتماع العوض والمعوض .

ولكنه لما لم يكن واجباً في نفسه ، وهو قابل للنيابة ، فاذا بذل أجنبي عوضاً ، أو بذل من بيت المال ، كان الجعل في الحقيقة لعمل

---

(١) في (ح) و (م) : كأجر .

(٢) في (م) : ولا يتعين . والصواب ما اثبتناه .

(٣) في (م) : أن لا . والصواب ما اثبتناه .

(٤) في (ح) و (م) : والهداية بممارسة .

مصلحة من مصالح المسلمين ، فكأن المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين ، فجاز أن يأخذا عليه عوضاً . وكذا لو كان العوض منهما ، أو من أحدهما على ذلك (١) ، كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة ؛ لأن جلب الغنم ودفع الغرم ، يبعث العزم على ذلك ، فيكون أبلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن .

الثالثة : الأجرة على الامامة ، يلزم منها (٢) ذلك المحذور ، لأن الصلاة نفع له ، فلو أخذ عنها عوضاً ، لاجتمع العوضان له .

وخرّجوها : على أن الأجرة بازاء ملازمة المكان المعين ، وهو مغاير للصلاة (٣) . ومنهم من اعتبر الأذان (٤) ، فيجعل الاجرة عليه خاصة ؛ لأنه غير لازم له ، فصحت الاجرة عليه .

وهذه الصور (٥) في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة ، كما ترى ، ونحن نمنع الاجارة على الامامة ؛ لأنه لا عمل زائداً على الصلاة الواجبة ، ولما ذكروه من اجتماع العوضين .

قاعدة [٢٨٥]

كل صلاة اختيارية تتعين فيها فاتحة الكتاب ، ولا تتم إلا بها ، إلا أن يسهو عنها ، فان كانت ركعة أو ركعتين ، فلا بدل لها ،

---

(١) زيادة من (م) و (أ) :

(٢) في (ح) : فيها . وفي (م) : ها هنا .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢ .

(٤) اعتبره بعض المالكية . انظر نفس المصدر السابق .

(٥) في (أ) و (م) : الصورة .

فرضاً كان أو نفلاً . وإن كانت أكثر من ذلك ، تخير في التسبيح في الزائد (١) .

وابن أبي عقيل (٢) رحمه الله يرى في السنة : جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الأولى . وهو نادر .

ولا تتعين سورة من السور للقراءة ، إلا ما ذكره ابن بابويه (٣) ، وأبو الصلاح (٤) ، في الجمعة ، والمنافقين ، لظهرها وجمعتها . وينبغي أن يكون أولى بالتعيين ، كما قاله أبو الصلاح ، مع الخبر الصحيح ، عن أبي الحسن (٥) عليه السلام ، بعدمه (٦) .

ولا شيء من الفرائض يجزىء فيه التبعيض عند من أوجب السورة (٧) ، إلا صلاة الآيات . وفي تعين الحمد ثانياً في الركعة

---

(١) في (ح) و (أ) : الزوائد .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٤ .

(٣) المقنع : ٤٥ ، باب ٢٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٦٨

(٤) الكافي : ٦٣ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٨١٧ ، باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث : ١ ، ٤ .

(٦) في (ح) : بعدم تعينه .

(٧) المشهور لدى الإمامية وبعض الصحابة وجوب سورة بعد الحمد في الصلاة . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١ / ٤٢ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٠ ، وتذكرة الفقهاء : ١/١١٤ ، والنووي / المجموع : ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

الواحدة فيها لو لم يبعض ، قولان (١) ، أقربها الوجوب .

واحترزنا (بالإختيارية) عن صلاة (جاهل الفاتحة) (٢) مع ضيق الوقت ، وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف .

وألحق بها ابن إدريس (٣) رحمه الله : ذا الحدث الدائم ، إذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث ، فإنه يجتزىء بالتسبيح أربعاً في جميع الركعات . قال : فإن لم يتمكن ، لتوالي الحدث ، فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ، ومثلها في ركوعه وسجوده .

وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه ، وردّه أولى ، بل إن كان مبطوناً توضأ وبنى . والظاهر أنه مع التوالي يسقط الوضوء ، إلا في افتتاح الصلاة وإن كان ماساً استمر مطلقاً ، (إلا ان يكون له) (٤) فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها ، وقد حررناه (٥) في كتاب الذكرى (٦) .

قاعدة [٢٨٦]

إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب ، وله هيئات يقع عليها ،

---

(١) قال ابن إدريس بعدم الوجوب ، خلافاً لباقي علمائنا . انظر : السرائر : ٦٨ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب : ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٢) في (ح) : الجاهل بالفاتحة .

(٣) السرائر : ٧٥ .

(٤) في (ك) : فيه .

(٥) في (ح) : جوزناه .

(٦) انظر : المسألة الثالثة ، والرابعة ، من البحث الثالث ، في=

وجب كل واحد منها تخييراً ، وجاز أن يوصف بعضها بالإستحباب ، لكماله ، ويكون الإستحباب راجعاً إلى اختيار تلك الهيئة ، لا الى نفسها ، وله صور :

منها : الجهر في صلاة الجمعة إجماعاً ، وفي الظهر على قول مشهور (١) ، موصوف بالإستحباب ، وهو صفة للقراءة الواجبة .

ومنها : الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات كذلك (٢) .

ومنها : استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة ، مع وجوب أصل السورة .

ومنها : الجهر للإمام بالأذكار ، والإخفات للمأموم ، فإنه يوصف بالإستحباب ، مع وجوب أصله . ولو جعل الجهر صفة زائدة على الإخفات ، بحيث تكون نسبة الإخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل ، لم يكن من هذا الباب .

ومنها : الهرولة بين الصفا والمروة ، موصوف بالإستحباب ، مع وجوب أصل الحركة . وهو السبب في إفتاء بعض الأصحاب (٣) بوجوب الجهر بالبسملة ، ووجوب الهرولة ؛ لأنهم لحظوا أصل

-أحكام الوضوء (غير مرقم) .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ١٦١ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٤ ـ ٩٥ .

(٢) في (ح) : لذلك أيضاً .

(٣) انظر : أبا الصلاح الحلبي / الكافي : ٤٦ ، ٨٢ . (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ٦٤١) ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٣ (نقله عن ابن البراج ، فإنه ذهب الى الجهر بالبسملة خاصة) .

الوجوب ، ولم ينظروا الى جواز الإنفكاك .

ومنها : التسبيح في الركوع والسجود ، فإن التسبيحة الكبرى موصوفة بالأفضل ، مع قيام أصل الوجوب بها ، من حيث اشتمالها على التسبيح ، أو الذكر المطلق .

قاعدة [٢٨٧]

لا تكليف على الغافل ؛ لأنه في معنى النائم المرفوع عنه القلم . ووجوب قضاء الصلاة على النائم ، والغافل ، والساهي ؛ بأمر جديد ، ولتعذر (١)وقوع ذلك هنا ، والأمر بالتحفظ من ذلك ، مع القدرة عليه غالباً .

وعليه يتخرج : عدم وجوب سجود العزائم على السامع ، مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام (٢) ، عليه (٣) .

وكذا باقي أسباب العقوبات إذا صدرت حال الغفلة ، إلا ما كان من قبيل الإتلاف ، كإتلاف مال الغير ، أو البضع ، أو الصيد في الإحرام ، أو الحرم . ولا خلاف في عدم توجه الإثم ، وإن وجب الضمان .

قاعدة [٢٨٨]

الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة ، لامتناع زيادة الوصف

---

(١) في (ح) : ولبعد .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٨٨٢ ، باب ٤٣ من أبواب القراءة ، حديث : ١ .

(٣) زيادة من (ك) و (أ) .

على الاصل . وقد خولف في مواضع :

منها : الترتيب في الأذان ، وصفه الأصحاب بالوجوب (١) .

ومنها : رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة ، وصفه السيد المرتضى (٢) بالوجوب .

ومنها : وجوب القعود في النافلة أو القيام تخييراً ، إن قلنا بعدم جواز الاضطجاع . وهذا وترتيب الأذان : الوجوب بمعنى الشرط .

ومنها : وجوب الطهارة للصلاة المندوبة ، ويسمى الوجوب غير المستقر .

قاعدة [٢٨٩]

السنة ترادف المستحب غالباً ، كما يرادفه التطوع ، والنفل ، والاحسان . وقد أطلق على الواجب في مواضع :

منها : ما روي : التشهد سنة (٣) ، وغسل مس (٤) الأموات

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٧ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ٣٥ .

(٢) الانتصار : ٤٥ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٥٩٥ ، باب ٧ من أبواب التشهد ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) زيادة ليست في (أ) . وعلى هذه النسخة ، أي « غسل الأموات سنة ، انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢ / ٩٨٧ ، باب ١٨ من أبواب التيمم ، حديث : ١ ، ٤ :

سنة (١) :

وقول ابن بابويه (٢) : القنوت سنة واجبة ، من تركها متعمداً في كل صلاة ، فلا صلاة له .

وقول الشيخ (٣) في (٤) رمي الجمرات : إنه مسنون ، فسره ابن إدريس (٥) بالوجوب .

وكل هذا يراد به : الثبوت بالسنة ، فصار لفظ السنة من قبيل المشترك .

قاعدة [٢٩٠]

قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة ، كتغييه (٦) الصيام بالليل ، والغسل بالمرافق ، والمسح بالكعبين ، والوقوف بالموقفين بغاياتها .

والظاهر دخول الغاية في المغيا إذا لم ينفصل بمفصل محسوس (٧) .

---

(١) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ١ / ١٥١ ، باب ١ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٧ .

(٣) الجمل والعقود : ٣٥ . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم ٢٩٨) .

(٤) زيادة من (ك) .

(٥) السرائر : ١٣٩ .

(٦) في (ح) : كتعيينه .

(٧) في (ك) و (م) : مخصوص، وما اثبتناه هو الصواب على ما يبدو .

ويكفي مسمى الغاية :

ومن العبادات ، ما غايته آخر أفعاله ، كالطواف والسعي ، وإن كان تحقق الآخر موقوفاً على جزء زائد من المطاف والمسعى .

ومن الأول : الإنحناء في الركوع والسجود :

ومن الثاني : الصلاة ، فإن غايتها آخر أفعالها . ويظهر من كلام العلماء أنه لا يكفي انقضاء أفعالها في الخروج منها ، بل لابدّ من محلل ، وهو التسليم بعينه على الأصح من قولي الأصحاب (١) . فإن اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه ، سقط التسليم ، لوجود المخرج ، فاستغني عنه . ويمكن حمل صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام (٢) ، في الحدث قبل التسليم : أن صلاته تامة (٣) ، على ذلك . ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقاً ؛ وإنما يلزم ذلك لو كان التسليم واجباً وجزءً ، أما إذا كان واجباً لا جزءً ، لأجل الخروج من الصلاة ، فلا يلزم ذلك . وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنما صلاتنا هذه تكبير ، وقراءة ، وركوع ، وسجود) (٤) لا ينافي وجوب التسليم ؛ لأنه عدّ أجزاء الصلاة ،

---

(١) انظر : السيد المرتضى / المسائل الناصريات : ٢١ ، مسألة : ٨٨ ، وابن زهرة / الغنية : ٤٦ ، وابن حمزة / الوسيلة : ١٣ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٧ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ١٠١١ ، باب ٣ من أبواب التسليم ، حديث : ٢ .

(٣) في (م) : باقية . وما اثبتناه مطابق لما في الوسائل :

(٤) انظر : ابن إدريس / السرائر : ٤٤ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٧ .

والتسليم ليس جزء . وكذا صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : (فيمن صلى خمساً : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته) (١) ، لا يلزم منه عـدم وجوب التسليم ، للإستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية .

فإن قلت : هب أن التسليم ليس جزءً ، لكن التشهد جزء قطعاً ، فلا تكون الصحة مستندة الى الإتيان بالمنافي بدلاً عن التسليم ، بل الى أنهما ليسا ركناً ، وترك غير الركن لا يبطل الصلاة .

قلت : هذا أيضاً لا ينافي وجوب التسليم ؛ إذ لا يُلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه ؛ لأن انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم . على أن الجلوس بقدر التشهد جاز أن يكون مصاحباً للتشهد ، فلم يتخلف سوى التسليم ، واستغني عنه بالإتيان بالمنافي .

فظهر بذلك كله ضعف متمسك القائل بندب التسليم (٢) ، وبقاء أدلة الوجوب خالية عن معارض .

قاعدة [٢٩١]

إذا دل دليل على حكم ، لم (يكتف به) (٣) إلا بعدم المعارض ،

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٣٢ ، باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ٤ .

(٢) قال به : الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وابن ادريس ، وابن البراج ، والعلامة الحلي في بعض كتبه . انظر : المقنعة : ٣٢ ، والنهـاية : ٨٩ ، والسرائر : ٤٤ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٩٧ ، وقواعد الاحكام : ١٤ .

(٣) في (ك) و (م) : يكف .

لأن وجود المقتضي مع وجود المانع لا أثر له ، وخصوصاً إذا كان ذلك الدليل قاصراً في كيفية الدلالة عن المعارض ، فلا يجوز أن يجعل مدلول ما عارضه مدلولاً له ، وإلا لكان قد أقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء ، وهو غير جائز .

ومن هذا يظهر أنه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى : (وسلموا تسليماً) (١) على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة ؛ لأن الإجماع واقع على خلاف الدليل ؛ إذ الإجماع حاصل على استحبابه فيها ، وتكرره ، وفوريته . والآية لو سلم كونها في التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم تدل على التكرار ، ولا على الفورية . ولا على كونه في الصلاة ، فكيف يجوز أن يجعل ما أجمع على منافاته للدليل مورداً له ؟ ؟

قاعدة [٢٩٢]

إذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص .

ومن صوره : استحباب الجهر في القنوت ؛ لأن قول الصادق عليه السلام (٢) : (القنوت كله جهار) خاص . وقول النبي صلى الله عليه وآله : (صلاة النهار عجماء) (٣) عام . وكذا قول الصادق

---

(١) الاحزاب : ٥٦ :

(٢) هذا القول مروي عن الباقر عليه السلام ، رواه عنه زرارة تارة ، وحريز السجستاني أخرى . انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٩ ، وابن إدريس / السرائر - المستطرفات ، كتاب حريز بن عبد الله السجستاني .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، ١ / ١١٧ .

عليه السلام : (السنة في صلاة النهار الإخفات) (١) .

ومنها : لو سلم وتكلم ، لظنه تمام الصلاة ، فهذا كلام وتسليم وقعا عمداً ، وطريق العموم أن تعمدهما مبطل للصلاة ، إلا أنه معارض بأخبار صحاح (٢) تتضمن خصوصية هذا بالصحة : على أن لمانع أن يمنع من تسمية ذلك تعمداً .

ومنها : كون الأكل والشرب مفسدين للصلاة ، فإنه خرج في الوتر بدليل خاص ، وهو خبر سعيد الأعرج ، عن الصادق (ع) (٣) .

قاعدة [٢٩٣]

إذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد ، وجب الحمل على المماثلة والمساواة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (٤) ، وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الاستبصار : ١ / ٣١٣ - ٣١٤ ، باب ١٧٢ ، حديث : ١ . وورد فيه بلفظ : (... بالاخفاء) .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٠٩ - ٣١٢ ، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ٩ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٤ / ١٢٧٣ ، باب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث : ١ ، ٢ (حيث أجاز الأكل والشرب في الوتر)

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٩٣ ، وصحيح الترمذي ٤ / ٧٢ ، باب ٢ من كتاب الأطعمة ، حديث : ١٤٧٦ .

الجمعة : (هي صلاة حتى ينزل الإمام) (١) ، وهو أولى من حمل الصلاة على الدعاء ؛ لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة ، وتغييتها بـ (حتى) مصرح بالتسمية المستوعبة لها . ولأنه قال في الحديث : (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام) (٢) : وهذا تصريح بإرادة المعنى الشرعي .

قاعدة [٢٩٤]

الأسباب تؤثر في مسبباتها ، ولا يجب دوام مسببها بدوامها إذا امتثل الأمر فيه .

والواجبات الموسعة بحسب الأوقات من هذا القبيل ، فان الوقت سبب ، ويكفي إيقاع الفعل في جزء منه . ومن ثم اكتفي في صلاتي الكسوف والخوف بالمرة ، مع أن أصل الأمر لا يدل (٣) على التكرار :

ويظهر من كلام المرتضى (٤) ، وأبي الصلاح (٥) ،

---

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٥ ، باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ، حديث : ٤ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٥ ، باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ، حديث : ٤ .

(٣) في (ك) : يدل .

(٤) جمل العلم والعمل : ٢٥ . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم : ٤٣٦) .

(٥) الكافي : ٦٥ :

وسلار (٥) (١) : وجوب الإعادة ما دام السبب ، كأنهم يذهبون الى أن الوجوب مغيّاً برد النور ، أو ذهاب الخوف ، فيكون الكسوف سبباً لوجوب الصلاة ، ودوامه سبباً أيضاً . ويلزم من هذا إثبات سببية لم يدل عليها النص باحدى الدلالات .

فان قلت : المشهور استحباب الإعادة (٢) ، والمنع قائم .

قلت : جاز أن يكون ابتداء الكسوف سبباً في الوجوب ، ودوامه سبباً في الاستحباب ، كما أن الزوال سبب في وجوب اليومية ، وطلب الجماعة لمن صلى منفرداً سبب في استحبابها .

قاعدة [٢٩٥]

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاّها كذلك ، فيقطعها الفعل الكثير في أثنائها . وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع :

منها : المبطون إذا فجأه الحدث ، فانه يتوضأ ويبني .

---

(٥) هو أبو يعلى ، حمزة بن عبد العزيز ، الديلمي ، الطبرستاني ، والمعروف عند الفقهاء بـ (سلار) أو (سالار) . كان من وجوه علماء الإمامية . له مصنفات عديدة منها : المقنع في المذهب ، والمراسم في الفقه ، والتقريب في أصول الفقه . توفي سنة ٤٤٨ أو ٤٦٣ هـ : (القمي / الكنى والالقاب : ٢ / ٢١٦) .

(١) المراسم : ٩ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٧ .

ومنها : من سلم على بعض (١) من صلاته ثم ذكر ، وقد رواه علي بن النعمان الرازي (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ، والحسين بن أبي العلاء (٤) ، وعبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام ، بسند آخر (٥) . وأبلغ منه ما رواه عمار بن موسى ، عنه عليه السلام : (يبني ولو بلغ الصين ، ولا يعيد الصلاة) (٦) . واختاره محمد بن بابويه (٧)

---

(١) في (ك) و (م) و (أ) : نقص .

(٢) في (م) و (أ) : الداري : وما اثبتناه هو الصواب ، لمطابقته لمن لا يحضره الفقيه والوسائل .

(٣) انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٨ ، باب ٤٩ ، حديث : ٢٨ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٠٧ ، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث . ٣ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣١٥ ، باب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ١ .

(٥) انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٩ ، باب ٤٩ ، حديث : ٣٠ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ١ / ٢٢٩ ، باب ٤٩ ، حديث : ٢٩ .

(٧) اعتمد المصنف - على ما يبدو - فيما نقله عن ابن بابويه وابن عبد الرحمان على العلامة الحلي في مختلف الشيعة : ١ / ١٣٤ ، فقد جاء فيه : (قال أبو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع : فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فأضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ، ولا تعد الصلاة ، فان إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمان) . والموجود في المقنع ، المخطوط منه والمطبوع ، خلاف ذاك ، فقد جاء فيه : (وإن صليت ركعتين-

ونقـل عن يونس بن عبد الرحمان (٥) إعادة الصلاة بذلك (١) ، ولم يرتضه :

ومنها : من كان في الكسوف ، فخشي فوت الحاضرة ، فإنه يقطع الكسوف ، ثم يأتي بالحاضرة ، ثم يبني على صلاة الكسوف . ذهب اليه أعيان الاصحاب (٢) رحمهم الله ، وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ، وابن أبي عمير ، بسنده أيضاً ، عنه (٤) عليه السلام .

=ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين . وقيل لأبي عبد الله (ع) : ما بال رسول الله (ص) صلى ركعتين وبنى عليهما ؟ فقال : إن رسول الله (ص) لم يقم من مجلسه) . ولم ينقـل فيه شيئاً عن ابن عبد الرحمان . انظر : المقنع : ٣١ - ٣٢ (الطبعة الحديثة) و ص ٩ من الطبعة الحجرية .

(٥) هو أبو محمد ، يونس بن عبد الرحمان ، مولى علي بن يقطين . وجه من وجوه الإمامية ، عظيم المنزلة . ولد في أيام هشام بن عبدالملك ، وكان الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا . توفي سنة ٢٠٨ هـ . (المامقاني / تنقيح المقال : ٣ / ٣٣٨) .

(١) راجع التعليقة في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : الصدوق / المقنع : ٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٤٧ ، والشيخ الطوسي / النهاية : ١٣٧ ، والمبسوط : ١ / ١٧٢ ، وابن حمزة / الوسيلة : ١٦١ ، وأبا الصلاح الحلبي / الكافي : ٦٥ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٨ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٤٧ ، باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، حديث : ٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، حديث : ٣ .

ومنها : إذا لزمه احتياط ، ففعله ، ثم ذكر النقص ، فإنه يجزىء ، مع أنه قد تخلل النية ، والتكبير ، والتشهد ، والتسليم ، وربما تخلل فعل آخر غير ذلك .

قاعدة [٢٩٦]

ضابط الجماعة : أن يكون المقتدى فيه فرضاً ، أو أصله فرضاً ، أو بصفة ما أصله الفرض ، كالإستسقاء . ولا يتخلف الإستحباب في ذلك ، كما لا يتجاوزه الإستحباب .

وخالف في الأمرين قوم . وذهب ابنا (١) بابويه (٢) في صلاة الكسوف الى أنها تصلى جماعة ، مع استيعاب الاحتراق ، وفرادى لا معه .

واعتمدا على قول الصادق عليه السلام ، في رواية ابن أبي يعفور : (إذا كسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم ، وإن كسف بعضه فانه يجزىء الرجل أن يصلي وحده) (٣) .

---

(١) في (ح) : ابن .

(٢) انظر : الصدوق / المقنع : ٤٤ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٨ (نقله عنهما) .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٥٧ ، باب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ، حديث : ٢ وورد بلفظ : (إذا انكسفت الشمس والقمر ، فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى إمام يصلي بهم ، وأيهما كسف بعضه فانه يجزىء الرجل يصلي وحده) .

وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق الكل أكثر من البعض ، لا على النفي بالكلية ، والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض ، فان الجمعة والعيدين تجب فيها الجماعة ، وفي الفرائض آكد من النوافل التي تستحب فيها الجماعة .

والمفيد (١) رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابني (٢) بابويه .

وذهب أبو الصلاح (٣) الى استحباب الجماعة في صلاة الغدير ، وفي كلامه إيماء الى أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك .

فائدة (٤)

ذهب المرتضى (٥) ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (٦) رحمهم الله الى : أن المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الإستسقاء الى الصحراء . وبه رواية عن قرّة (٧) ، عن الصادق عليه السلام (٨) .

---

(١) المقنعة : ٥٣ .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : ابن .

(٣) الكافي : ٦٧ .

(٤) في (أ) : قاعدة .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٢٥ (نقله عن المصباح للسيد المرتضى) ، وابن ادريس / السرائر : ٦٨ .

(٦) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٢٥ (نقله عنهما) .

(٧) في الوسائل : ٥ / ١٦٢ : مرّة .

(٨) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٦٢ ، باب ١ =

وأنكر ذلك متأخرو الأصحاب (١) ، ولم نقف لهم على رواية ، سوى عموم : أنها كصلاة العيد (٢) .

قاعدة [٢٩٧]

كل النوافل ركعتان بتسليمة ، إلا الوتر . ولا نزداد (٣) على ركعتين إلا ، في مواضع ثلاثة نقلت :

إحداها : صلاة الأعرابي (٤) ، وهي من مراسيل الشيخ (٥) ، عن زيد بن ثابت .

وثانيها : صلاة العيد إذا صليت بغير خطبة ، فان علي بن بابويه (٦)

=من أبواب الاستسقاء ، حديث : ١ .

(١) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٦٨ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٦٢ ، باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث : ٢ .

(٣) في (ح) و (أ) : تزاد .

(٤) هو رجل من الأعراب قال لرسول الله (ص) : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة ، إذا مضيت الى أهلي أخبرتهم به » فعلمه رسول الله (ص) الصلاة المذكورة في المصباح ، وانظر كيفيتها أيضاً في مفاتيح الجنان ، للقمي : ٢٠٥ (هامش) .

(٥) مصباح المتهجد : ورقة : ١٥٥ / ب (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(٦) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٤ (نقله عنه) :

يقول : تصلى أربعاً بتسليمة .

وثالثها : صلاة جعفر عليه السلام (١) ، فان ظاهر أبي جعفر ابن بابويه (٢) : أنها أربع بتسليمة .

قاعدة [٢٩٨]

لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم ، سوى : السجدة ، والتشهد ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

وخالف في الصلاة ابن إدريس (٣) ، فأسقط قضاءها ، إلا مع فوات التشهد :

أما ما يفعل احتياطاً عند الشك ، فانه ليس معلوم الجزئية :

ولا يقضى شيء من المندوبات ، سوى : القنوت ، لو لم يتذكره بعد الركوع ، فانه يقضيه بعد التسليم ، في المشهور (٤) . وقال ابن الجنيد (٥) يقضيه في تشهده . وهو نادر . ولو تذكره فعله بعد الركوع ، للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن الباقر (٦) عليه

---

(١) هو جعفر بن أبي طالب الطيار .

(٢) المقنع : ٤٣ . ولكنه في / الهداية : ٣٧ ، نص على أنها أربع ركعات بتسليمتين .

(٣) السرائر : ٥١ .

(٤) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٣٢ ، والشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ١١٣ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١/١٤٠ .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٠ (نقله عنه) .

(٦) في (ح) : الصادق . وما أثبتناه مطابق لما في التهذيب .

السلام (١) ، وعليه الأصحاب ، إلا ابن أبي عقيل (٢) ، فانه نفى قضاءه بعد الركوع . وبه خبر صحيح (٣) ، لكنه مجهول المسؤول. ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته .

قاعدة [٢٩٩]

كل من فاتته صلاة فريضة نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها ، مع تكليفه وإسلامه - ولو حكماً - ، والطهارة من الحيض والنفاس .

فعلى هذا ، يقضي فاقد الطهورين ؛ لأن الوقت سبب ، ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطاً في تحقق السببية (٤) .

واجتزأ المفيد (٥) رحمه الله هنا بالذكر في أوقات الصلاة بقدرها عن الأداء والقضاء . وهو بدل لم يثبت .

قاعدة [٣٠٠]

قصر الصلاة قد يكون في الكم ، وهو ثابت في المسافر ، والخائف ،

(١) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ٢ / ١٦٠ ، باب ٩ ، حديث : ٨٦ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٣٩ (نقله عنه) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ٢ / ١٦١ ، باب ٩ ، حديث : ٩١ .

(٤) في (ك) : السبب .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٩ (نقله عن رسالة الشيخ المفيد الى ولده) .

وإن كان حاضراً ، سواء كان منفرداً أو في جماعة ، إذا استوعب العذر الوقت ، أو بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، سواء كان الخائف رجلاً أو امرأة .

وخالف ابن الجنيد (١) في المرأة ، فزعم أنها لا تقصر في الحرب .

وقد يكون في الكيف : وهو كثير ، كالمريض ، والخائف ، والمضطر .

تنبيه :

غاية القصر ركعتان ، سواء كان في السفر أو الخوف .

وظاهر ابن الجنيد (٢) ، ورواه ابن بابويه (٣) في الصحيح ، عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : (أن الخائف مع الامام يقتصر على ركعة) ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل فرقة ركعة .

قاعدة [٣٠١]

كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على إمامه ، إجماعاً منّا .

والمشهور : جواز المساواة (٤) .

وأوجب ابن ادريس (٥) تقدم الامام بقليل في الصلاة الاختيارية ، وفي العراة .

والروايات خالية عن هذا القيد ، وقضية الأصل تنفيه . والتمسك

(١ ، ٢) انظر : العلامة الحلي/مختلف الشيعة : ١ / ١٥١ (نقله عنه)

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٥ ، باب ٦٣ من أبواب صلاة الخوف ، حديث : ٧ .

(٤) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٥٢ .

(٥) السرائر : ٥٦ .

بصحة صلاة الاثنين ، لو قال كل منهما : كنت إماماً (١) . يضعف : بجواز توهم كل منهما التقدم .

قاعدة [٣٠٢]

كل ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة ، لحصول الغرض بتمامه ، وعدم تحقق المنافي . وله صور :

منها : إذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة ، فان الغرض منه النظافة ، فلا ينافي الاخلاص .

ومنها : إذا أحسن وضوءه ، أو صلاته ، قاصداً للإقتداء به في التحسين إبتغاء وجه الله ، لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه ، وخصوصاً اذا كان ذلك الفاعل مقتدى به .

ومنها : انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه ، (فان فيه)(٢) إعانة على صلاة الجماعة المرادة للشارع ، ففيه جمع بين قربتين ، قربة الركوع ، وقربة الاعانة .

وتوهم بعض العامة(٣) : أن ذلك شرك في العبادة .

وليس الأمر كما زعم ، وإلاّ لكان تبليغ الرسالة ، وتعليم العلم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . شركاً في الطاعة ، وكذلك الأذان والاقامة ، وليس كذلك ، بالاجماع .

ومنها : إعادة المصلي صلاته إذا وجد إماماً أو مؤتماً ، وإن كان غرضه الأتم نفع الذي لم يصلِ ، بالامامة له ، أو بالائتمام به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ، لما رأى رجلاً يصلي منفرداً :

---

(١) تمسك به العلامة في المختلف : ١ / ١٥٢ .

(٢) في (أ) : فانه .

(٣) ذهب اليه بعض الشافعية . أنظر : الشيرازي/المهذب : ٧٠/١ وابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٥١/١ .

(من يتصدق على هـذا ؟) (١) ، وفي رواية (من يتجر على هذا ؟) (٢) فقام رجل فصلى وراءه .

ومنها : انتظار الإمام المؤتم في صلاة الخوف ، وهـذا يوصف بالوجوب .

* * *

[انتهى كلامه ، رفع مقامه]

---

(١) انظر نص الرواية في / مسند احمد : ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ (عن أبي أمامة) .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣ / ٥ (عن أبي سعيد) .

استدراكات

(١)

ذكرت في هامش ١ / ٣٧٧ : أن الذي يقول بإباحة إعارة الإماء هو عطاء بن يسار الهلالي ، والظاهر أن الصواب هو عطاء بن أبي رباح ، القرشي ، أبو محمد ، المكي ، الذي انتهت اليه فتوى أهل مكة والى مجاهد في زمانها . كان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث . أدرك مائتين من الصحابة . وقال عنه ربيعة : فاق عطاء أهل مكة في الفتوى . وقيل : كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس ، وبعده لعطاء بن أبي رباح . ولد سنة ٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١١٤ ، أو ١١٥ ، أو ١١٧ للهجرة . (ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ ـ ٢٠٣ . أبو نعيم / حلية الأولياء : ٣ / ٣١٠) .

(٢)

كما فاتني ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في القسم الأول من الكتاب ، فرأيت إتماماً للفائدة الاشارة هنا الى تراجمهم ، مبيناً الصفحة الوارد فيها اسم كل منهم :

ص ١١٢ (ابن جني)

هو أبو الفتح ، عثمان بن جني الموصلي . النحوي . كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي . وابن جني هذا يعد من أئمة الأدب والنحو ، تتلمذ عليه السيد الرضي ، وقرأ هو على أبي علي الفارسي ، كما قرأ ديوان المتنبي على صاحبه . له مؤلفات في النحو والادب ، منها : الخصائص ، والمقتضب ، واللمع ، والتبصرة ، وشرح ديوان المتنبي ، والمحتسب في شواذ القراءات .

توفي سنة ٣٩٢ هـ ودفن عند قبر استاذه الفارسي في إحدى مقابر بغداد . (القمي / الكنى والالقاب : ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ . والزركلي / الاعلام : ٤ / ٣٦٤) .

ص ١٢٨ (كعب بن عجرة)

أبو محمد ، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي ، حليف الانصار ، صحابي ، شهد المشاهد كلها . توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ ، عن نحو ٧٥ سنة . (الزركلي / الاعلام : ٦ / ٨٦) .

ص ١٩٣ (ابن ماجة)

أبو عبد الله ، محمد بن يزيد الربعي القزويني ، ابن ماجة ، أحد الأئمة في علم الحديث ، رحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز

والري في طلب الحديث . صنف كتاب : سنن ابن ماجة ، وهو أحد الكتب الحديثية الستة . وله (تفسير القرآن) وكتاب في تاريخ قزوين . ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . (الزركلي / الاعلام : ٨ / ١٥) .

ص ١٩٣ (الدار قطني)

أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي ، الحافظ المحدث المشهور ، كان فريد عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار قطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ ، ودفن بالقرب من معروف الكرخي . (القمي / الكنى والالقاب : ٢ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ . والزركلي / الاعلام : ٥ / ١٣٠) .

ص ١٩٣ (الحاكم)

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحافظ المعروف بابن البيّع ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، سمع من جماعة كثيرة يقرب من ألفي شيخ . صنف كتباً كثيرة جداً ، منها : تأريخ نيسابور ، والمستدرك على الصحيحين ، وفضائل الشافعي ، وكتاب فضائل فاطمة (ع) ، ومعرفة أصول الحديث . ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي فيها سنة ٤٠٥ هـ . (القمي / الكنى والالقاب : ٢ / ١٥٥ ـ ١٥٦ . الزركلي / الاعلام : ٧ / ١٠١) .

ص ١٩٤ (مسلم بن الحجاج)

أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، حافظ ، من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٢ هـ ، ورحل الى الحجاز ومصـــر والشام والعراق ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ . أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في خمس عشرة سنة ، وهو أحد الصحيحين المعوّل عليهما عند أهل السنة . (الزركلي / الاعلام : ٨ / ١١٨) .

ص ٢٠٢ (الجويني)

أبو المعالي ، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، الفقيه الشافعي ، استاذ الغزالي ، والكيا الهرامي ، وغيرهما ، في الفقه والاصول والأدب . حكي أنه جاور بمكة المعظمة أربع سنين ، وكان يدرس ويفتي بالمدينة ، فلهذا قيل له : إمام الحرمين . له مصنفات في العلوم ، منها : نهـاية المطلب ، والشامـل ، وغنية المسترشدين ، والبرهان في أصول الفقـه . ولد سنة ٤١٩ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . (القمي / الكنى والالقاب : ٢ / ٤٨) .

ص ٢٠٦ (غيلان بن سلمة)

هو غيلان بن سلمة الثقفي . حكيم شاعر جاهلي ، أدرك الاسلام ،

وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي (ص) أن يختار أربعاً منهن : كان أحد وجوه ثقيف : توفي سنة ٢٣ هـ . (الزركلي / الاعلام : ٥ / ٣١٩) .

ص ٢٠٦ (قيس بن الحارث)

هو قيس بن الحارث الأسدي / كانت العرب تتحاكم اليه ، وقد أسلم وله ثمان نسوة ، فأمره النبي (ص) أن يتخير منهن أربعاً . (ابن الأثير / أسد الغابة : ٤ / ٢١٠ - ٢١١) .

ص ٢٠٦ (عروة بن مسعود)

هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، كان كبيراً في قومه بالطائف ، ولما أسلم استأذن النبي (ص) أن يرجع الى قومه يدعوهم الى الاسلام ، فأذن له ، فرجع فدعاهم الى الاسلام ، فخالفوه ، ورماه أحدهم بسهم فقتله سنة ٩ للهجرة . (الزركلي / الاعلام : ٥ / ١٨) .

ص ٢٠٦ (نوفل بن معاوية)

هو نوفل بن معاوية بن عروة (أو عمرو) الديلي ، الكناني من الصحابة المعمرين . شهد بدراً والخندق مع المشركين ، ثم أسلم وشهد الفتح وحنيناً والطائف . نزل المدينة ومات فيها سنة ٦٠ للهجرة .

قيل عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الاسلام . (الزركلي / الاعلام : ٩ / ٣٣) .

ص ٢٠٧ (ماعز)

هو ماعز بن مالك الأسلمي . قيل هو معدود من المدنيين . وقد روي أنه أتى النبي (ص) فأقر عنده بالزنا ، فرده ، ثم عاد ، فأقر بالزنا ، فرده ، فلما كان في المرة الرابعة سأل عنه قومه ، هل تنكرون من عقله شيئاً ؟ قالوا : لا . فأمر به فرجم (ابن الأثير / أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١)

ص ٣٤٩ (الزبير)

هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، القرشي ، وهو ابن عمة النبي (ص) . أسلم وله من العمر ١٢ سنة ، وشهد بدراً وأحداً وغيرهما . وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب . قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ (الزركلي / الاعلام : ٣ / ٧٤) .

ص ٣٥٠ (بلال بن الحارث)

هو أبو عبد الرحمن ، بلال بن الحارث المزني ، الصحابي ، من أهل بادية المدينة ، أسلم سنة ٥ للهجرة ، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ عن ٨٠ عاماً .

(الزركلي / الاعلام : ٢ / ٤٩) .

(٣)

استدل المصنف في ٢١ / ١٦٢ ، على جواز تقبيل اليد برواية (إذا تلاقى الرجلان فتصافحا ، تحاتت ذنوبهما ...) والظاهر أن هذه الرواية تصلح دليلاً للمصافحة لا لتقبيل اليد .

والذي يبدو من بعض الأخبار أن تقبيل اليد إنما يجوز إذا كانت اليد « يد رسول الله (ص) ، أو من أريد به رسول الله (ص) » وفي بعضها « أنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي » . (الكليني / الكافي : ٢ / ١٨٥ ، باب التقبيل ، حديث ١ ، ٢ ، ٣) .

* * *

مصادر التحقيق والترجمة

مرتبة على الحروف الهجائية لعناوينها

١ - القرآن الكريم

(أ)

٢ - أجوبة مسائل ابن زهرة
لفخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ،
ت : ٧٧١ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
ضمن مجموع برقم (٥٤٨) .

٣ - أجوبة المسائل الحاجبية
للشيخ المفيد ، محمد بن محمد النعمان ، ت : ٤١٣ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
مجموع برقم (٤٣٦) .

٤ - أجوبة المسائل الموصليات الثانية
للسيد المرتضى ، علم الهدى ، أبي القاسم علي بن الحسين ،
ت : ٤٣٦ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف
برقم (٤٣٨) .

٥ - أجوبة المسائل المهنائية
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
ضمن مجموع برقم (١١٠٧) .

٦ - أجوبة المسائل المهنائية

لفخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، ت : ٧٧١ هـ

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف ، ضمن مجموع برقم (١١٠٧) .

٧ - الاحكام في أصول الأحكام

للآمدي ، سيف الدين ، أبي الحسن علي بن محمد بن سالم ، ت : ٦٣١ هـ

مطبعة المعارف ، بمصر ، ١٣٣٢ هـ .

٨ - إحياء علوم الدين

للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد ، ت : ٥٠٥ هـ

منشورات دار احياء الكتب العربية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٩ - إدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاط)

لابن الشاط ، سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري ، ت : ٧٢٣ هـ .

طبع مع الفروق للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط - ١ ، ١٣٤٥ هـ .

١٠ - الأربعون (في الحديث)

للشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ .

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، ضمن مجموع رقم (١٠٨١) .

١١ - إرشاد الأذهان (في الفقه الإمامي)

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ .

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٤٧٧) .
١٢ ـ الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (الارشاد)
للجويني ، عبد الملك بن يوسف ، ت : ٤٧٨ هـ .
مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥٠ م
١٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول
للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الصنعاني ، ت : ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ـ ١ ، ١٣٥٦ هـ .
١٤ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
ط ـ ٢ ، مطبعة النجف بالنجف ، ١٣٧٦ هـ .
١٥ ـ أسد الغابة الى معرفة الصحابة
لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم
الجزري ، ت : ٦٣٠ هـ .
المطبعة الاسلامية بطهران (أوفست) .
١٦ ـ الأسماء والصفات
للبيهقي ، ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، ت : ٤٥٨ هـ
مطبعة السعادة ، بمصر ، ١٣٥٨ هـ .
١٧ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان
لابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، ت : ٩٧٠ هـ
مطبعة سجل العرب بمصر ، ١٩٦٨ م .
١٨ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية
للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ت : ٩١١ هـ .
منشورات دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي

الحلبي ، بمصر .
١٩ ـ أصول السرخسي
للسرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ت : ٤٩٠ هـ
مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٧٢ هـ .
٢٠ ـ الاصول العامة للفقه المقارن
للحكيم ، السيد محمد تقي
دار الأندلس ، بيروت ، ط ـ ١ ، ١٩٦٣ م
٢١ ـ الاعلام
للزركلي ، خير الدين
مطبعة كوستا تسوماس ، مصر ، ط ـ ٢ .
٢٢ ـ أعيان الشيعة ، ج ٤٧
للأمين ، السيد محسن
مطبعة الانصاف ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ
٢٣ ـ الإقناع (في الفقه الحنبلي)
للحجاوي المقدسي ، أبي النجا شرف الدين موسى ، ت : ٩٦٨ هـ
المطبعة المصرية ، الأزهر .
٢٤ ـ الأم (في الفقه)
للشافعي ، أبي عبد الله محمد بن ادريس ، ت : ٢٠٤ هـ
المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط ـ ١ ، ١٣٢١ هـ
٢٥ ـ أمالي المرتضى
للسيد المرتضى ، علم الهدى ، علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ
تح . محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ـ ١ ،
١٩٥٤ م .

٢٦ ـ الأمالي النحوية

لابن الحاجب ، أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الاسنوي المالكي ،
ت : ٦٤٦ هـ .

مخطوطة مصورة على الميكرو فيلم في مكتبة السيد الحكيم العامة
في النجف برقم (٩٤) .

٢٧ ـ أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل

للحر العاملي ، محمد بن الحسن ، ت : ١١٠٤ هـ

تح . أحمد الحسيني ، منشورات مكتبة الأندلس ، بغداد

٢٨ ـ الأموال

لابن سلام ، أبي عبيد القاسم الهروي الازدي ، ت : ٢٢٣ ،
أو ٢٢٤ هـ .

مطبعة حجازي ، بالقاهرة

٢٩ ـ الانتصار (في الفقه الامامي)

للسيد المرتضى ، علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين ،
ت : ٤٣٦ هـ

المطبعة الحيدرية ، بالنجف ، ١٣٩١ هـ .

٣٠ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الفقه الحنبلي)

للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، ت : ٨٨٥ هـ .

مطبعة السنة المحمدية ، ط ـ ١ ، ١٣٧٦ هـ .

٣١ ـ ايضاح الفوائد في شرح القواعد (في الفقه الامامي)

لفخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ،
ت : ٧٧١ هـ .

المطبعة العلمية ، بقم ، ١٣٨٧ هـ

٣٢ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
لاسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى البغدادي
مطبعة المعارف ، تركيا ، ١٣٦٤ هـ .

(ب)

٣٣ - بحار الأنوار (البحار)
للمجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، ت : ١١١١ هـ
الطبعة الحجرية بايران سنة ١٣١٠ هـ ، والطبعة الحروفية الحديثة .
٣٤ - البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الامصار
لابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، ت : ٨٤٠ هـ
مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .
٣٥ - بدايه الدراية (الدرابة)
للشهيد الثاني ، زبن الدين بن احمد العاملي ، ت : ٩٦٥ هـ
مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٧٩ هـ
٣٦ - بداية المجتهد ونهاية المقصد
لابن رشد ، ابي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، ت : ٥٩٥ هـ
مطبعة الاستقامه ، مصر ، ١٣٧١ هـ .

(ت)

٣٧ - تاج العروس في شرح القاموس
للزبيدي ، محمد بن محمد مرتضى الحسيني ، ت : ١٢٠٥ هـ .

دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ .
٣٨ ـ تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)
للجوهري ، أبي نصر اسماعيل بن حماد ، ت : ٣٩٣ ، أو ٣٩٨ هـ .
المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٢٨٢ هـ
٣٩ ـ تأسيس النظر
للدبوسي ، عبيد الله بن عمر الحنفي ، ت : ٤٣٠ هـ
مطبعة الإمام ، القاهرة .
٤٠ ـ التبيان في تفسير القرآن
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
المطبعة العلمية ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .
٤١ ـ تحرير الأحكام (في الفقه الإمامي)
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، ١٣١٤ هـ .
٤٢ ـ التحرير في أصول الفقه
لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي ،
ت : ٨٦١ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .
٤٣ ـ تحفة الفقهاء (في الفقه الحنفي)
للسمرقندي ، علاء الدين محمد ، ت : ٥٣٩ هـ
منشورات جامعة دمشق ، ط ـ ١ ، ١٣٧٩ هـ .
٤٤ ـ التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة
للسخاوي ، شمس الدين ، ت : ٩٠٢ هـ
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .

٤٥ ـ تخريج الفروع على الأصول

للزنجاني ، أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد ، ت : ٦٥٦ هـ

مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ

٤٦ ـ تذكرة الفقهاء

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ

المطبعة المرتضوية ، طهران (أوفست) .

٤٧ ـ تفسير القمي

للقمي ، علي بن ابراهيم ، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري

مطبعة النجف ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .

٤٨ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، ت : ٨٥٢ هـ .

شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

٤٩ ـ تنقيح المقال في أحوال الرجال

للمامقاني ، عبد الله بن محمد حسن

المطبعة المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٢ هـ .

٥٠ ـ التوحيد

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت : ٣٨١ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٦ هـ

٥١ ـ توضيح الأحكام على تحفة الحكام (في الفقه المالكي)

للتوزري الزبيدي ، عثمان بن المكي المالكي

المطبعة التونسية ، تونس ، ط ـ ١ ، ١٣٣٩ هـ

٥٢ - تهذيب الاحكام

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ

مطبعة النعمان ، النجف ، ط - ٢ ، ١٣٧٩ هـ .

٥٣ - تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ،

ت : ٨٥٢ هـ

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط - ١ ، ١٣٢٦ هـ .

٥٤ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية

لابن الشيخ حسين ، محمد علي ، مفتي المالكية

طبع بهامش الفروق للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،

ط - ١ ، ١٣٤٦ هـ .

٥٥ - تهذيب الوصول الى علم الاصول

العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ

الطبعة الحجرية ، طهران ، ١٣٠٨ هـ .

(ث)

٥٦ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ،

ت : ٣٨١ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩٢ هـ

(ج)

٥٧ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول

لابن الأثير ، أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ، ت : ٦٠٦ هـ

طبعة ايران بالأوفست على نسخة مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٥٨ ـ جامع البيان (تفسير الطبري)

الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، ت : ٣١٠ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ـ ٢ ، ١٣٧٣ هـ .

٥٩ ـ جامع الرموز (في الفقه الحنفي)

للقهستاني ، شمس الدين محمد بن حسام الدين الحنفي ، ت : ٩٦٢ هـ

مطبعة المعصومية ، ١٢٩١ هـ .

٦٠ ـ الجامع الصحيح (صحيح البخاري)

للبخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، ت : ٢٥٦ هـ

مطبعة الشرقية ، مصر ، ط ـ ١ ، ١٣٠٤ هـ .

٦١ ـ الجامع الصغير بشرح المناوي

للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ت : ٩١١ هـ

ط ـ ١ ، ١٣٧٣ هـ .

٦٢ ـ الجامع للشرائع

لابن سعيد الحلي ، أبي زكريا يحيى بن أحمد بن الحسن الهذلي ،

ت : ٦٨٩ هـ

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،

برقم (٤٧٦) :

٦٣ ـ جمل العلم والعمل
للسيد المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامــة في النجف ، ضمن مجموع برقم (٤٣٦)

٦٤ ـ الجمل والعقود
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٢٩٨) .

٦٥ ـ جواهر الفقه
لابن البراج القاضي ، سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير ، ت : ٤٨١ هـ
طبع ضمن الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦ هـ

٦٦ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام
النجفي ، محمد حسن
الطبعة الحجرية ، ١٣٣٥ هـ :

(ح)

٦٧ ـ حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين
للسيد البكري ، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ـ ٢ ، ١٣٥٦ هـ

٦٨ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع
العطار ، أبي السعادات حسن بن محمد الازهري الشافعي ، ت : ١٢٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى محمد : القاهرة

٦٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم ، أحمد بن عبد الله الاصبهاني ، ت : ٤٣٠

مطبعة السعادة ، مصر ، ط - ١ .

(خ)

٧٠ - الخراج

لأبي يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم ، ت : ١٨٢

المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط - ٢ ، ١٣٥٢ هـ .

٧١ - الخلاف في الفقه

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠

مطبعة العلمي ، طهران ، ١٣٧٠ هـ .

(د)

٧٢ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية

للشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ

الطبعة الحجرية ، ١٢٦٩ هـ .

(ذ)

٧٣ - الذريعة الى تصانيف الشيعة

لأغا بزرك الطهراني ، محمد محسن

الطبعة الأولى

٧٤ - الذريعة في أصول الشريعة

للسيد المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ

مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٩٤٣) .

٧٥ - الذكرى

للشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ

الطبعة الحجرية ، ايران .

(ر)

٧٦ - رد المحتار على الدر المختار (في الفقه الحنفي)

لابن عابدين ، محمد أمين ، ت : ١٢٥٢ هـ

المطبعة المصرية ، بولاق ، ١٢٨٦ هـ .

٧٧ - روضات الجنات

للخوانساري ، محمد باقر بن زين العابدين الموسوي ، ت : ١٣١٣ هـ .

الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣٠٦ هـ .

٧٨ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد الثاني ، زين الدين بن أحمد العاملي ، ت : ٩٦٥ هـ

الطبعة الحجرية ، ايران .

(ز)

٧٩ - الزواجر عن إقتراف الكبائر

لابن حجر الهيتمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، ت : ٩٧٤ هـ :
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٧٠ هـ .

(س)

٨٠ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (السرائر)
لابن إدريس ، محمد الحلي ، ت : ٥٩٨ هـ
مطبعة محمد باقر ، ايران ، ١٢٧٠ هـ .
٨١ - سفينة البحار
للقمي ، الشيخ عباس محمد رضا
المطبعة العلمية ، النجف ، ١٣٥٥ هـ .
٨٢ - سنن ابن ماجة
لابن ماجة ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت : ٢٧٣ هـ
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ :
٨٣ - سنن أبي داود
لأبي داود ، سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ :
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٧١ هـ .
٨٤ - السنن الكبرى
للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، ت : ٤٥٨ هـ
مطبعة دار المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
٨٥ - سنن النسائي بشرح السيوطي

للنسائي ، أحمد بن علي بن شعيب ، ت : ٣٠٣ هـ
المطبعة المصرية ، الازهر ، ط - ١ ، ١٣٤٨ هـ .

(ش)

٨٦ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام
للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ .
تح . عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٩ هـ .
٨٧ - شرح التلويح على التوضيح
للتفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، ت : ٧٩١ هـ
مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٣٧٧ هـ .
٨٨ - شرح الخرشي على مختصر خليل
للخرشي ، أبي عبد الله محمد ، ت : ١١٠١ هـ
المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط - ٢ ، ١٣١٧ هـ .
٨٩ - شرح ديوان المتنبي
للبرقوقي ، عبد الرحمن
مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٣٥٧ هـ
٩٠ - شرح رمضان أفندي على شرح العقائد
لرمضان أفندي بن محمد الحنفي
مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، ١٩٦٥ م .
٩١ - شرح صحيح الترمذي
لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي ،

ت : ٥٤٣ .

مطبعة الصاوي ، مصر ، ط ـ ١ ، ١٣٥٣ هـ

٩٢ ـ شرح صحيح مسلم

للنووي ، محي الدين يحيى بن شرف الشافعي ، ت : ٦٧٦ هـ

طبع مصر ، ١٣٤٩ هـ .

٩٣ ـ شرح العمدة

ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، ت : ٧٠٣ هـ

مخطوطة مصورة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف

برقم (٤٠٨) .

٩٤ ـ شرح العناية على الهداية

للبابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي ، ت : ٧٨٦ هـ .

طبع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر .

٩٥ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع

للمحلي ، جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشافعي ، ت : ٨٦٤ هـ .

طبع مع حاشية البناني على شرح المحلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ـ ٢ ، ١٣٥٦ هـ .

(ص)

٩٦ ـ الصاحبي في فقه اللغة

لابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ .
مؤسسة أ . بدران للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٨٢ هـ .
٩٧ ـ صحيح الترمذي
للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت : ٢٧٩ هـ
نسخة بشرح ابن العربي ، المطبعة المصرية ، الازهر ، ط ـ ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ونسخة أخرى تح . أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ـ ١ .
٩٨ ـ صحيح مسلم
لمسلم بن الحجاج ، القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ
دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٥ م .

(ع)

٩٩ ـ عدة الاصول
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
مطبعة دتبرساد ، بمبي ، ١٣١٨ هـ
١٠٠ ـ علل الشرائع
للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت : ٣٨١ هـ
المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٣ هـ

(غ)

١٠١ ـ غريب الحديث

لابن سلام ، أبي عبيد القاسم الهروي الازدي ، ت : ٢٢٣ ، أو ٢٢٤ هـ

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط - ١ ، ١٣٨٤ هـ .

١٠٢ - غنية الاصول والفروع (الغنية)

لابن زهرة ، عز الدين حمزة بن علي الحسيني الحلبي ، ت : ٥٨٥ هـ .

طبعت ضمن الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦ هـ :

(ف)

١٠٣ - الفائق في غريب الحديث

للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، ت : ٥٨٣ هـ

دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط - ١ ، ١٣٦٦ هـ :

١٠٤ - الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني

للساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا

مطبعة الأخوان المسلمين ، ط - ١ ، ١٣٥٣ هـ .

١٠٥ - الفتاوى الخانية

لقاضي خان ، محمود الأوزجندي الحنفي ، ت : ٥٩٢ هـ

مطبعة محمد شاهين ، ١٢٨٢ هـ .

١٠٦ - فتح العزيز شرح الوجيز

للرافعي ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ، ت : ٦٢٣ هـ

طبع بهامش المجموع شرح المهذب للنووي ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .

١٠٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث

للسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي ،
ت : ٩٠٢ هـ .
مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط ـ ٢ ، ١٩٦٨ م .
١٠٨ ـ الفروق
للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي ، ت : ٦٨٤ هـ
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط ـ ١ ، ١٣٤٦ هـ .
١٠٩ ـ الفقه الاسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية
للعاني ، محمد شفيق
مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .

(ق)

١١٠ ـ القاموس المحيط
للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، ت :
٨١٣ هـ .
المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ـ ٣ ، ١٣٥٢ هـ .
١١١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام
لابن عبدالسلام ، أبي محمد عزالدين السلمي الشافعي ، ت : ٦٦٠ هـ
مطبعة دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
١١٢ ـ قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، ١٢٧٢ هـ .
١١٣ ـ القواعد في الفقه الاسلامي

لابن رجب ، أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي ، ت : ٧٩٥ هـ
مكتبة الكليات الازهرية ، ط - ١ ، ١٩٧٢ م
١١٤ - القواعد والفوائد الاصولية
للبعلي ، علاء الدين علي بن عباس الحنبلي ، ت : ٨٠٣ هـ
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
١١٥ - قوانين الاحكام الشرعية أو (القوانين الفقهية)
لابن جزي ، محمد بن أحمد الغرناطي ، ت : ٧٤١ هـ
دار العلم للملايين ، بيروت : ١٩٦٨ م .

(ك)

١١٦ - الكافي
لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٣٠ هـ
منشورات المكتب الاسلامي ، دمشق .
١١٧ - الكافي
لأبي الصلاح الحلبي ، تقي بن النجم ، من أعلام القرن الخامس
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٦٤١) .
١١٨ - كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي)
للبخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ، ت : ٧٣٠ هـ
مطبعة الشركة الصحافية ، ١٣٠٨ هـ .
١١٩ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار
للنسفي ، أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود ، ت : ٧١٠ هـ
المطبعة الاميرية ، بولاق ، ١٣١٦ هـ .

١٢٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لحاج خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، ت : ١٠٦٧ هـ
الطبعة الثالثة بالأوفست ، طهران ، ١٣٧٨ هـ
١٢١ ـ كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣١٠ هـ .
١٢٢ ـ الكنى والألقاب
للقمي ، عباس محمد رضا
المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٦ هـ
١٢٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والافعال
للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان
فوري ، ت : ٩٧٥ هـ
مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣١٣ هـ .

(ل)

١٢٤ ـ لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث
للبحراني ، يوسف بن أحمد ، ت : ١١٨٦ هـ
تح . محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .
١٢٥ ـ اللزوميات
لأبي العلاء المعري ، أحمد بن عبد الله بن سليمان ، ت : ٤٤٩ هـ
تقديم عمر أبو النصر ، ط ـ ٢ ، بيروت ، ١٩٦١ م .
١٢٦ ـ لسان العرب
لابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ،

ت : ٧١١ هـ

منشورات دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٥ هـ

١٢٧ ـ اللمعة الدمشقية

للشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ

طبعت مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني ، الطبعة الحجرية ، ايران . ونسخة أخرى منشورات جامعة النجف الدينية

(م)

١٢٨ ـ المبسوط في فقه الإمامية

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ

مطبعة الحيدري ، طهران

١٢٩ ـ المجازات النبوية

للشريف الرضي ، محمد بن الحسين بن موسى ، ت : ٤٠٦ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦ هـ .

١٣٠ ـ المجتنى

لابن دريد ، أبي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري ، ت : ٣٢١ هـ

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٤٢ هـ

١٣١ ـ مجمع الامثال

للميداني ، ابي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ، ت ٥١٨ هـ

منشورات عبد الرحمن محمد ، مصر ، ١٣٤٢ هـ .

١٣٢ ـ مجمع البحرين

للطريحي ، فخر الدين ، ت : ١٠٨٥ هـ
تح - أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف
١٣٣ - مجموع أشعار العرب
للروسي ، وليم بن الورد
طبع أوفست ، ١٩٠٣ م
١٣٤ - المجموع شرح المهذب
للنووي ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، ت : ٦٧٦ هـ
مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، ١٣٤٨ هـ
١٣٥ - المحاسن
للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد ، ت : ٤٧٤ ، أو ٤٨٠ هـ
مطبعة رنكين ، طهران ، ١٣٧٠ هـ :
١٣٦ - المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية
لابن قدامة ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، ت : ٧٤٤ هـ
مطبعة مصطفى محمد ، مصر .
١٣٧ - مختصر المنتهى الأصولي
لابن الحاجب ، أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الأسنوي المالكي ، ت : ٦٤٦ هـ
مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ
١٣٨ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، ١٣٢٣ هـ .

١٣٩ - المدخل
لابن الحاج ، أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي ،
ت : ٧٣٧ هـ
المطبعة المصرية ، الازهر ، ط - ١ ، ١٣٤٨ هـ .
١٤٠ - المدونة الكبرى
لمالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٧٩ هـ
مطبعة السعادة ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٢٣ هـ .
١٤١ - مرآة العقول (شرح الكافي للكليني)
المجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، ت : ١١١١ هـ
الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣٢٥ هـ
١٤٢ - المراسم
لسلار ، أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، ت : ٤٤٨ ،
أو ٤٦٣ هـ
طبع ضمن الجوامع الفقهية ، طبعة حجرية ، ١٢٧٦ هـ .
١٤٣ - المسائل الناصريات
للسيد المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ
طبع ضمن الجوامع الفقهية ، طبعة حجرية ، ١٢٧٦ هـ .
١٤٤ - المستدرك على الصحيحين
للحاكم النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، ت : ٤٠٥ هـ
مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٤٠ هـ :
١٤٥ - مستدرك الوسائل
للنوري ، ميرزا محمد حسين بن محمد تقي الطبرسي ، ت : ١٣٢٠ هـ
الطبعة الحجرية ، ايران .
١٤٦ - المستصفى

للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، ت : ٥٠٥ هـ
المطبعة الاميرية ، بولاق ، ط ـ ١ ، ١٣٢٢ هـ ، ونسخة أخرى طبع مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٦ هـ .

١٤٧ ـ مسند أحمد
لابن حنبل ، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت : ٢٤١ هـ
مطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

١٤٨ ـ مشكاة الأنوار في غرر الأخبار
للطبرسي ، أبي الفضل علي بن أبي نصر رضي الدين الحسن ، من أعلام القرن السابع الهجري
منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٠ هـ :

١٤٩ ـ المصباح
للكفعمي ، تقي الدين ابرهيم بن علي العاملي ، ت : ٩٠٥ هـ
منشورات دار الكتب العلمية بالنجف ومؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان بطهران ، ط ـ ٢ ، ١٣٤٩ شمسي .

١٥٠ ـ مصباح المتهجد
للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (١٢٥٩) .

١٥١ ـ معارج الأصول
للمحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٣٧١) .

١٥٢ ـ المعتبر (في الفقه الإمامي)
للمحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ

الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣١٨ هـ .
١٥٣ ـ المعتمد في أصول الفقه
للبصري ، أبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، ت : ٤٣٦ هـ
طبع دمشق ، ١٣٨٤ هـ
١٥٤ ـ معجم المؤلفين
لكحالة ؛ عمر رضا
مطبعة الترقي ، مصر ، ١٣٨٠ هـ .
١٥٥ ـ المغني (في الفقه الحنبلي)
لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت : ٦٣٠ هـ
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط ـ ٣ ، ١٣٦٧ هـ .
١٥٦ ـ مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب
لابن هشام ، أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد الانصاري المصري ، ت : ٧٦١ هـ
مطبعة المدني ، القاهرة .
١٥٧ ـ مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة
للعاملي ، محمد الجواد بن محمد الحسيني ، ت : ١٢٢٦ هـ
طبعت أجزاؤه في مطابع مختلفة
١٥٨ ـ المفردات في غريب القرآن
للراغب الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، ت : ٥٠٢ هـ
تح . محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨١ هـ .

١٥٩ ـ المفصل في النحو
للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر ، ت : ٥٣٨ هـ
مطبعة التقدم ، مصر ، ط ـ ١ ، ١٣٢٣ هـ .

١٦٠ ـ المفضل في شرح أبيات المفصل
للنعسانى ، محمد بدر الدين أبي فراس الحلبي
طبع بهامش المفصل للزمخشري ، مطبعة التقدم ، مصر ، ط ـ ١ ، ١٣٢٣ هـ .

١٦١ ـ المقصورة الدريدية
لابن دريد ، أبي بكر محمد بن الحسن الازدي البصري ، ت : ٣٢١ هـ
المطبعة الحيدرية ، النجف .

١٦٢ ـ المقنع (في الفقه الحنبلي)
لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت : ٦٣٠ هـ
المطبعة السلفية ، القاهرة

١٦٣ ـ المقنع (في الفقه الإمامي)
للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت : ٣٨١ هـ
طبع مع كتاب الهداية للشيخ الصدوق ، المطبعة الاسلامية ، طهران ، ١٣٧٧ هـ .

١٦٤ ـ المقنعة (في الفقه الإمامي)
للشيخ المفيد ، محمد بن محمد النعمان ، ت : ٤١٣ هـ
طبع مع فقه الرضا ، الطبعة الحجرية .

١٦٥ - مكارم الاخلاق

للطبرسي ، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن
ابن الفضل ، ت : ٥٤٨ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩١ هـ .

١٦٦ - منتخب كنز العمال

للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان
فوري ، ت : ٩٧٥ هـ

طبع بهامش مسند أحمد بن حنبل ، مطبعة الميمنية ، مصر ،
١٣١٣ هـ .

١٦٧ - منتهى المطلب (في الفقه الامامي)

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
مطبعة أحمد آقا ، ايران ، ١٣١٦ هـ .

١٦٨ - من لا يحضره الفقيه

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه القمي ، ت : ٣٨١ هـ

مطبعة النجف ، النجف ، ط - ٤ ، ١٩٥٧ م .

١٦٩ - منهاج الطالبين (في الفقه الشافعي)

للنووي ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، ت : ٦٧٦ هـ
مطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣٢٢ هـ

١٧٠ - منهاج الوصول الى علم الاصول

للبيضاوي ، قاضي القضاة ناصر الدين ، ت : ٦٨٥ هـ
مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .

١٧١ - موارد الاتحاف في نقباء الاشراف

لكمونة ، عبد الرزاق الحسيني
مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٨ هـ .
١٧٢ ـ الموطأ (بشرح السيوطى)
لمالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٧٩ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٩ هـ :
١٧٣ ـ المهذب (في الفقه الشافعي)
المشيرازي ، أبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي ، ت : ٤٧٦ هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(ن)

١٧٤ ـ نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر
لابن سعيد الحلي ، أبي زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى ابن سعيد الهذلي ، ت : ٦٨٩ ، أو ٦٩٠ هـ
تح : أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .
١٧٥ ـ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض
للخفاجي ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي ، ت : ١٠٩٦ هـ
المطبعة الأزهرية ، مصر ، ط ـ ١ ، ١٣٢٥ هـ .
١٧٦ ـ نهاية الأحكام الفقهية
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٦٦٨) .

١٧٧ ـ نهاية السئول في شرح منهاج الاصول
للأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ،
ت : ٧٧٢ هـ
مطبعة التوفيق الأدبية ، مصر :
١٧٨ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر
لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،
ت : ٦٠٦ هـ
المطبعة العثمانية ، مصر .
١٧٩ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
١٨٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لشمس الدين الرملي ، محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي
الصغير ، ت : ١٠٠٤ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧ هـ
١٨١ ـ نهاية الوصول إلى علم الاصول (نهاية الاصول)
للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٨٧٨) .
١٨٢ ـ نهج البلاغة
وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي المتوفى
سنة ٤٠٦ هـ من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام
شرح محمد عبده ، تح . محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة
الاستقامة ، مصر .

(و)

١٨٣ ـ الوافي (في الحديث)
للفيض الكاشاني ، محمد بن المرتضى ، ت : ١٠٩١ هـ
الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣٢٣ هـ .

١٨٤ ـ الوجيز (في الفقه الشافعي)
للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، ت : ٥٠٥ هـ
مطبعة حوش قدم ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

١٨٥ ـ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
للحر العاملي ، محمد بن الحسن ، ت : ١١٠٤ هـ
المطبعة الاسلامية ، طهران

١٨٦ ـ الوسيلة الى نيل الفضيلة (في الفقه الإمامي)
لابن حمزة الطوسي ، عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي ، من أعلام القرن السادس الهجري
طبع ضمن الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦ هـ .

(هـ)

١٨٧ ـ الهداية (في الفقه الإمامي)
للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت : ٣٨١ هـ
طبع مع كتاب المقنع للشيخ الصدوق ، المطبعة الاسلامية طهران ، ١٣٧٧ هـ .

١٨٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي (في الفقه الحنفي)
للمرغيناني ، برهان الدبن أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني ، ت : ٥٩٣ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٥ هـ



الفهارس العامة

١ - الآيات الكريمة

زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً	١ ـ ٤ / المزمل		١ / ١٩١ ـ ١٩٢
ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر		١٨٥ / البقرة	١ / ١٢٣
ـ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ...		٢١٩ / البقرة	١ / ١٤٤

* * *

٢ - الاحاديث والآثار



٣ - الابيات الشعرية

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة [سهيل أذاعت غزلها في القرائب]
١ / ٢٦٢

ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة الاحياء أموات
٢ / ٥٥

يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار
(المعري) ١ / ١٤٢

حراسة الدم أغلاها وأرخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري
(السيد المرتضى) ١ / ١٤٢

يا ليتني مثلك في البياض أبيض من اخت بني أباض
(رؤبة بن العجاج) ١ / ١١٣

فإن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هاتا فقولا لالعا
(ابن دريد) ٢ / ٣٠

لقلبي حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف
(زين الدين المغربي) ١ / ٢٥٧

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش اشغال
(المتنبي) ٢ / ٥٥

أبعد بعدت بياضاً لا بياض له لأنت أسود في عيني من الظلم
(المتنبي) ١ / ١١٢

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم
(أنشده ابن مالك) ٢ / ٣٠

علىّ إمام جليل عظيم ... فريد شجاع كريم عليم

(الشهيد الأول) ١ / ٢٥٧

جهات أموال بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه لافظه

خمس، خراج، وفيء، جزية، عشر ... وارث فرد ، ومال ضل حافظه

(بدر الدين بن جماعة) ١ / ١٨٣

وأبيض من ماء الحديد كأنه ... شهاب بدا والليل داج عساكره

١ / ١١٢

ما يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده إحسان

في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان

١ / ٢٥٧

خيانتها أمانتها وكانت ... ثميناً عندما كانت أميناً

(الشهيد الاول) ١ / ١٤٢



٤ - الأعلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(ي)

٥ - محتويات القسم الثاني

الموضوع | الصفحة

قواعد الجنايات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
قاعدة (١٩٤) : الموارد التي يصح التبرع بها عن الغير والتي لا يصح	١٣٠
قاعدة (١٩٥) : كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة إلا في مواضع	١٣١
قاعدة (١٩٦) : الفرق بين العدة والاستبراء	١٣٢
قاعدة (١٩٧) تعريف الملك . هل الملك حكم تكليفي أم وضعي ؟	١٣٣
قاعدة (١٩٨) : معنى الذمة . هل للصبي والسفيه ذمة ؟ أهلية التصرف مغايرة للذمة	١٣٥
قاعدة (١٩٩) : معنى الغرر والجهل	١٣٧
قاعدة (٢٠٠) : المصالح على ثلاثة أقسام	١٣٨
قاعدة (٢٠١) : هل القرض عقد مستقل أم أنه بيع ؟	١٣٩
قاعدة (٢٠٢) : الفرق بين الثبوت والحكم	١٤٠
قاعدة (٢٠٣) : المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولايشترط استمراره في كثير من الصور	١٤١
فائدة : الموارد التي يكون الحكم عنها	١٤١
قاعدة (٢٠٤) : الفرق بين الحد والتعزير	١٤٢
قاعدة (٢٠٥) : محدثات الامور بعد النبي (ص) على أقسام خمسة	١٤٤
قاعدة (٢٠٦) : الغيبة وأقسامها ، والمواضع التي تجوز فيها	١٤٦
قاعدة (٢٠٧) : معنى الكبر واقسامه . أقسام التجمل . العجب والفرق بينه وبين الرياء . التسميع من لوازم العجب	١٥٢

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
أفعاله	٣٠٥
قاعدة (٢٩١) : إذا دل الدليل على حكم لم يكتف به إلا بعدم المعارض	٣٠٧
قاعدة (٢٩٢) : إذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص .	٣٠٨
قاعدة (٢٩٣) : إذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة	٣٠٩
قاعدة (٢٩٤) : الأسباب تؤثر في مسبباتها ، ولا يجب دوام مسببها بدوامها إذا امتثل الأمر فيه	٣١٠
قاعدة (٢٩٥) : الموالاة في الصلاة شرط في صحتها ، إلا في مواضع	٣١١
قاعدة (٢٩٦) : ضابط الجماعة	٣١٤
فائدة : هل أن المنبر يحمل بين يدي الامام في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء ؟	٣١٥
قاعدة (٢٩٧) : كل النوافل ركعتان بتسليمة إلا الوتر ؛ ولا تزداد على ركعتين إلا في مواضع	٣١٦
قاعدة (٢٩٨) : لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم إلا أمور	٣١٧
قاعدة (٢٩٩) : كل من فاتته صلاة فريضة لا بدل لها وجب قضاؤها	٣١٨
قاعدة (٣٠٠) : قصر الصلاة قد يكون في الكم ، وقد يكون في الكيف	٣١٨

الموضوع	الصفحة
تنبيه : غاية القصر ركعتان	٣١٩
قاعدة (٣٠١) : كل مؤتم لا يجوز له التقدم على إمامه ، والمشهور جواز المساواة	٣١٩
قاعدة (٣٠٢) : كل ما يضم إلى نية التقرب مما لاينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة ، وله صور	٣٢٠
الاستدراكات	٣٢٢
مصادر التحقيق والترجمة	٣٢٩
الفهارس العامة	٣٦٣
١ ـ الآيات الكريمة	٣٦٥
٢ ـ الاحاديث والآثار	٣٧٤
٣ ـ الأبيات الشعرية	٣٨٦
٤ ـ الأعلام	٣٨٨
٥ ـ محتوى القسم الثاني	٤٠٧

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٢٦ لسنة ١٩٨٠

٢٠٠٠ ـ ٢١ / ٢ / ١٩٨٠

مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف